العدد ٢٠١٥/١

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

محتويات العدد :

كلمة رئيس التحرير- التدخل الدولي الإنساني
كلمة العميد د. كميل حبيب بمناسبة زيارة تهنئة غبطة البطريرك بشارة الراعي

القسم الأول: مقالات حقوقية

العميد د. جورج سعد - العلمنة: المقاربة النظرية وموقف القضاء الإداري الفرنسي واللبناني
د.علي محمد جعفر - فلسفة الجزاء والدفاع عن المجتمع ضد الجريمة
د. رامي عبد الحي - تطور عقوبة الإعدام في المذاهب الفلسفية العقابية
Dr. Janane El KHOURY -Lebanese criminal Law and the globalization of crimes

القسم الثاني: مقالات في العلوم السياسية

د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير -الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
د. أحمد ملي- نحو فهم للبرنامج النووي الايراني : المحدّدات والأبعاد
Leila Nicolas -Neighboring Insurgency: How are the Syrian Crisis and International Responses Driving Lebanon to a Fragility Trap?
Khalil Ghazzawi - Demographic Attributes and Work Outcomes: A Study of the Lebanese Labor Market

القسم الثالث: مؤتمرات

- المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية للقانون الدستوري بالتعاون مع الجامعة اللبنانية بعنوان" آليات انفاذ وحماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

القسم الرابع: آراء قانونية

رأي صادر عن الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون
رأي صادر عن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الهيئة الاستشارية العليا

رئيس الجامعة د. عدنان السيد حسين
العميد د. كميل حبيب
د. فوزت فرحات
د. ماري الحلو
د. دينا المولى

هيئة التحرير

العميد د. كميل حبيب
د. إيلي داغر
د. خالد الخير
د. وفيق رحيمة
د. خليل خيرالله

رئيس التحرير
العميد د. كميل حبيب

المدير المسؤول:
د. عصام إسماعيل

ترحَّب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بالمساهمات الفكرية في مجالي القانون والسياسة.

للإستفسار أو لمزيدٍ من التفاصيل مراجعة مدراء الفروع، أو لدى عمادة الكلية على الرقم:
00961 1 384114 – 00961 1 384133
00961 70 814915 – 00961 3 700209

أو مراسلتنا على عنوان البريد الالكتروني:
camille_habib@hotmail.com
Issam.ismail@ul.edu.lb

قواعد النشر:

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

١- يشترط لقبول البحث أن يكون مراعياً للشروط الآتية:

أ- في موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية

ب- لا تقّل عدد صفحات البحث عن ٢٠ صفحة.

ج- ممنهجاً مراعياً الحداثة ومعتمداً الأصول العلمية في كتابة البحث.

د- منسقاً شكلاً ومدققاً لغوياً.

ه- المراجع موثّقة ومدرجة في هوامش صفحات البحث وفق الأصول.

و- غير مقتبس عن بحث آخر.

ز- لم يسبق نشره في مجلة او موقع الكتروني.

ح- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.

٢- فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.

٣- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.

محتويات المجلة

كلمة رئيس التحرير- التدخل الدولي الإنساني	٧
كلمة العميد د. كميل حبيب بمناسبة زيارة تهنئة غبطة البطريرك بشارة الراعي	١٣
القسم الأول: مقالات حقوقية	١٧
– العميد د. جورج سعد - العلمنة: المقاربة النظرية وموقف القضاء الإداري الفرنسي واللبناني	١٩
– د.علي محمد جعفر - فلسفة الجزاء والدفاع عن المجتمع ضد الجريمة	٤٦
– د. رامي عبد الحي - تطور عقوبة الإعدام في المذاهب الفلسفية العقابية	٧٢
– Dr. Janane El KHOURY -Lebanese criminal Law and the globalization of crimes	١٠٢
القسم الثاني: مقالات في العلوم السياسية	١٢٥
– د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير -الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي	١٢٧
– د. أحمد ملي- نحو فهم للبرنامج النووي الايراني : المحدّدات والأبعاد	١٥٨
– Leila Nicolas -Neighboring Insurgency: How are the Syrian Crisis and International Responses Driving Lebanon to a Fragility Trap?	٢٠٤
– Khalil Ghazzawi - Demographic Attributes and Work Outcomes: A Study of the Lebanese Labor Market	٢٣٩
القسم الثالث: مؤتمرات	٢٥٩
– المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية للقانون الدستوري بالتعاون مع الجامعة اللبنانية - آليات انفاذ وحماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية	٢٥٩
– كلمة رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين	٢٦١
– كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، د. كميل حبيب	٢٦٢

– د. عصام نعمة إسماعيل - موقع المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان في الدستور والاجتهاد الدستوري اللبناني	٢٦٥
– د. صالح طليس - تفسير النصوص الدستورية الضامنة للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية	٣٠٠
القسم الرابع: آراء قانونية	٣٢١
أولاً: الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون	٣٢٣
– الرأي رقم رقم ٢٠١٤/٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١: خريطة الطريق لإعادة تكوين السلطة بصورة دستوريَّة.	٣٢٣
ثانياً: لجنة الاستشارات القانونية والإدارية	٣٢٧
– الرأي رقم :٢٠١٥/١ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ تكليف متخصصين ذوي خبرة ومتقاعدين بأعمال استشارية خارج مهام الوظائف العامة	٣٢٧

كلمة رئيس التحرير
التدخل الدولي الإنساني

رئيس التحرير

العميد د. كميل حبيب

أدى ظهور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حصول تغييرات في مبادئ أساسية في القانون الدولي، بعد أن أصبح الفرد محل حماية النظام الدولي، كشخصيةٍ قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي. فلقد أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد شأناً داخلياً للدولة، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعنى بداهة أن مجالاً من المجالات السيادية قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، ومثل هذا الأمر لم يكن من الممكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي هو مبدأ سيادة الدول، ولهذا يلاحظ أن مبدأ السيادة مازال يعوق اضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان، بخاصةٍ وأن ميثاق الأمم المتحدة قد نص في الفقرة السابعة من المادة الثانية منه أن:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ..."، ويسري هذا النص على جميع أنشطة الأمم المتحدة وسائر فروعها وبذلك يقيد من تدخل الهيئة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة دولة عالمية أو كياناً رئاسياً مسلطاً على الدول الأعضاء[1].

[1] مارسيل مذيرل- سوسيولوجيا العلاقات الدولية- دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٦،ص٦٦.

تطبيقاً لهذه المادة، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً قضى بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها، وقد نصَّت الفقرة الأولى من هذا الإعلان بأنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة[١]. وأعيد تأكيد هذا المبدأ بموجب إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي تضمن مبدأ خاصاً يوجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة[٢]، وكذلك في الإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعها، وقد تضمن هذا الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخل، فاعتبر بأن على الدول واجباً في الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط عليها أو لخلق الفوضى داخل الدولة أو فيما بين الدول[٣].

وككل قاعدةٍ تحتمل استثناء، فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لم يكن مطلقاً، إذ يشكِّل التدخل الانساني استثناءً على مبدأ عدم التدخل. وقد نتج عن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان القبول بتدخل القانون الدولي لتنظيم وحماية هذه الحقوق، شأنها في ذلك شأن مسألتي مكافحة الاستعمار وحماية الأمن والسلام[٤].

فحماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بختصة عندما ترتبط هذه الحقوق بمسألة حق تقرير المصير والقضاء على التمييز العنصري، وهي تمس مصلحة الجماعة الدولية وعيشها بسلام وأمن[٥]، ولذلك عملت الأمم المتحدة على تضييق المجال

---

[١] الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان رقم ٢١٣١ تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٦٥.
[٢] الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان رقم ٢٦٢٥ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٧٠.
[٣] الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان رقم (١٠٣/٣٦) دورة ١٥أيلول – ١٨كانون الأول ١٩٨١.
[٤] مصطفي سلامة حسين: محاضرات في العلاقات الدولية. القاهرة، دار الإشعاع للطباعة،١٩٨٦، ص ٤٤.
[٥] إبراهيم على بدوي الشيخ: "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٦ لعام ١٩٨٠، ص٤٢ .

المحفوظ للدولة، بمقدار ما تكون المسائل المعتبرة داخلياً متعارضة مع أهدافها في حفظ السلام والأمن الدوليين[١].

ولذلك تحرص سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على دعوة الدول إلى الوفاء بالتزاماتها وعدم مخالفة هذه الاتفاقيات، تاركةً لها في بادئ الأمر فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك لا تتوجه إلى وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية إلا بعد استنفاد الوسائل الداخلية التي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي، فإذا ثبت عدم فاعلية الوسائل الوطنية ينشأ حق الدول والأفراد في الالتجاء إلى الوسائل الدولية المقررة في هذه الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي أو الدولي[٢].

ويعرَّف التدخل الإنساني بأنه التدخل القسري **في** الشؤون الداخلية **لدولة ما** لحماية مواطنيها أو فئة منهم من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على نطاق واسع. بهذا المعنى يجب تمييزه عن **"المساعدة الإنسانية"** التي تقتصر على تحقيق أو تأمين الإغاثة الفورية والسريعة في حالات الكوارث الطبيعية والحروب أو المجاعة،.. وهي غالباً تتمُّ برضى الدولة التي يحصل التدخل على أراضيها كحالة التدخل في اليابان بعد الزلزال المدمِّر والمد البحري الذين حصلا في آذار ٢٠١١، أو في لبنان لإعمار ما دمَّره العدوان الإسرائيلي في تموز ٢٠٠٦. وأما إعادة البناء أو الإعمار فهو ستار لإعادة التنظيم الكلي والتام للنظام السياسي للدولة المتدخل فيها.

ولقد برز التدخل الإنساني مع الدور الذي لعبته المنظمات الإنسانية في النزاعات الدولية ، ثم أصبح يشمل التدخل العسكري الجماعي في إطار هيئة الأمم المتحدة في الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان على غرار التدخل شمال العراق، هايتي، الصومال، تيمور

---

[١] عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر. بيروت:د.ن، ١٩٧٨، ص ٤٥٣.

[٢] عبدالعزيز سرحان: "العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية- مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد٣، آب١٩٨٠، ص١١٣ .

الشرقية، والبوسنة والهرسك، رواندا (وفقا للمادة ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق)، كما حصلت حالات من التدخلات الخارجية – التي حملت شعار حقوق الإنسان – تمت بدون قرار من مجلس الأمن على غرار تدخل حلف الناتو في كوسوفو ١٩٩٩ و تدخل بريطانيا في السيراليون ٢٠٠٠ ...الخ . وتعتبر قرارات الأمم المتحدة في تلك الفترة نقطة تحول أساسية بالنسبة لمفهوم السيادة وكيفية إدارة الأمن والسلام الدوليين.

والتدخل الإنساني في حال انتهاك حقوق الإنسان، لا تلجأ له منظمة الأمم المتحدة إلا بعد استنفاد الجهود الدبلوماسية وعدم فعالية التحذيرات والإنذارات والقيام بضغوط دبلوماسية واقتصادية مناسبة، وإذا لم تنجح هذه الوسائل يكون خيار القوة العسكرية من أجل وقف المجازر والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبمجرد بلوغ هذا الهدف على الحملات العسكرية أن تتوقف كما يجب عليها مغادرة المنطقة، **ثمَّ** إحالة مجرمي الحرب على المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم.

ويرى الأمين العام للأمم المتحدة بأن التدخل الإنساني تفرضه المسؤولية الملقاة على الأمم المتحدة بتوفير الحماية، وفي تقريره الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٤ "عالم أكثر أمناً"، رأى بأن الكوارث الإنسانية المتعاقبة، أدت إلي تركيز الاهتمام، ليس على حصانات الدول ذات السيادة، بل على مسؤولياتها، سواء تجاه مواطنيها أنفسهم أو تجاه المجتمع الدولي. لذلك، فقد ظهر اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي "حق التدخل" من جانب أي دولة، بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع علي عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي، والاغتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والترويع، والتجويع المتعمد، والتعريض للأمراض.

وثمة قبول متزايد لفكرة أن المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة، أو غير راغبة، في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع، رغم أنها هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم. في هذه الحالة ، يتحمل المجتمع الدولي تلك المسؤولية، مستخدماً في ذلك نطاقاً متصلاً من الوسائل يشمل : المنع، ومواجهة العنف

عند اللزوم، وإعادة بناء المجتمعات الممزقة. ويقع علي عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام الملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، ينبغي علي الأمم المتحدة اتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة – عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، وفي حال قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها. كما تلتزم الأمم المتحدة بمساعدة الدول في بناء القدرة علي حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

ويعمل مجلس حقوق الانسان، على وضع التقارير حول مدى التزام الدول باحترام الحقوق والحريات الواردة في العهود والمواثيق الدولية، وهو يرسل اللجان الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان، لزيارة الدول ورصد اوضاع حقوق الانسان، ومنها زيارة السجون والتعرف على واقع المساجين والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة. وما استقبال الدول لهذه اللجان إلا دليلاً على تنفيذ لالتزاماتها حيال تلك المسائل، كونها أصبحت قواعد قانونية آمرة، تتعلق بالنظام القانوني الدولي. كما يقبل مجلس حقوق الانسان، للشكاوى، والتبليغات، التي ترد اليه من الافراد والجماعات ضحايا تلك الانتهاكات، هو السبيل لتحرك تلك الوكالات المتخصصة أو مجالس ولجان حقوق الانسان، لرصد واستطلاع أحوال حقوق الانسان في دولة ما، ودراسة مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة للتقارير الواردة اليها وفحصها ومن ثم ابداء النصائح والرأي حول كيفية إنهاء هذه الانتهاكات، وتحويل تلك التقارير الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً.

ومن صور التدخل الإنساني، نذكر: تدخل مجلس الأمن الدولي في ليبيا– بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ تاريخ ١٧ آذار ٢٠١١– لمواجهة تدهور الوضع وتصاعد العنف

والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، فأكَّد المجلس على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، وذكَّر بأن على أطراف النزاعات المسلحة أن تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين.

وبعد أن أدان القرار للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وكذلك أدان أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرت بطين بهم، فإنه حثّ هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ورأى بأن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، وأعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني، وأبرز ما تضمّنه هذا القرار في مجال التدخل الإنساني:

- أذن للدول الأعضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي،
- قرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛
- طلب إلى جميع الدول الأ عضاء، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريده ا أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين.

كلمة رئيس التحرير العميد د. كميل حبيب بمناسبة زياة معايدة البطريرك الماروني مار بشارة بطرس الراعي بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠١٥

صاحب الغبطة والنيافة مار بشارة بطرس الراعي الكلي الطوبى

بتكليف من معالي رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيّد حسين، وبإسم كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية. اتقدّم منكم، يا صاحب الغبطة، بأحر التهاني بمناسبة ميلاد ربنا ومخلصنا يسوع المسيح.

عند اخوتنا المسلمين في المواطنة، عيسى عليه السلام هو روح الله، والله روح، يقول الكتاب المقدس، والذين يسجدون له فالبروح والحق انما يسجدون.

والكلمة صارت جسداً وحلّ بيننا ورأينا مجده مجداً كما لوحيد من الآب مملؤاً نعمة وحقاً. فمبارك الآتي بإسم الآب، ومبارك انتم الآتي بإسم الرب.

اتينا سيدي نلتمس بركتكم الرسولية لعملنا، ولنشد على ايديكم ليبقى صوتكم صوتاً صارخاً وراء المحراث في حقل الرب.

اننا نعيش هاجس الخطر الوجودي على لبناننا الحبيب؛ والخطر الارهابي، صهيونياً كان ام داعشيّاً، يستهدف المسلمين قبل ان يستهدف المسيحيين.

نحن مستهدفون لأننا وطن الرسالة، والحوار، والانفتاح،

لبنان هو المختبر الوحيد في العالم حيث تتلاقى الاديان وتتقارب المذاهب في الافراح والاتراح، لا بل في وحدة الحياة.

لبنان، ذاك الجسر المعرفي، ونافذة العرب على العالم مستهدف بإرثه الحضاري.

"واذا كانت ازمات لبنان هي دائماً ازمات هوية، فهذا يعني ان لبنان ليس واقعاً قائماً بذاته، بل هو مهمة، وهذا يعني ان عليه ان يخلق مبررات وجوده. انه بالتالي بلد ذو رسالة" (المطران انطوان حميد موراني، ١٩٩٤)

وإنه لمؤسف القول ان جلجلة وطننا، في بعض جوانبها، صنيعة لبنانية. فإلى متى نبقى بدون رأس؟ أما حان الوقت لإنتخاب رئيس للجمهورية حتى ينتظم عمل المؤسسات الدستورية؟

إنني، يا سيدي، مؤمن ان قيامة الوطن لا تكون على أيدي من يحاولون ادخاله الى القبر. لقد حان الوقت لوضع قانون عصري للإنتخابات النيابية تنتج نخبة سياسية جديدة تميّز بين الوطن واعدائه.

واسمح لي القول: ان انتصار أي فريق لبناني على فريق آخر يعني هزيمة لكل اللبنانيين. فربما قدر لبنان ان يعيش دائماً مع المحن، لكن قدره ايضاً انه بوحدة ابنائه يستمر ويحيا.

نعم، اتينا في موسم الاعياد ملتمسين بركتكم الرسولية، لكن يبقى العيد الحقيقي في عودة الاستقرار والسلام الى ربوع وطننا الحبيب.

نحن في الجامعة اللبنانية نتفاعل كأفراد عائلة لبنانية اصيلة، تجمعنا محبة لبنان، ويظللنا ارزه الخالد. نتخاصم دونما عداوة، ونتناقش دونما خلاف، ونتنافس لأجل الصالح العام.

ولن نغادر، ولن نرحل، ونحن المؤتمنون على رفات مار شربل والحرديني ورفقا. هنا ولدنا، وهنا نموت وهنا نبعث احياء.

كلمة صاحب الغبطة والنيافة مار بشارة بطرس الراعي الكلي الطوبى

أشكر العميد حبيب على كلمته وأوجّه التحية الى رئيس الجامعة اللّبنانيّة والعمداء والاساتذة، واعرب عن محبّتي وتقديري للجهود والرّسالة التي تقومون بها في حقل التّعليم. فالبلد لا يجمعه إلاّ القانون الذي يحفظ كرامة كلّ النّاس، والذي وحده يخدم تناغم المجتمعات القائمة

على هذه الكلمتَيْن: حقوق وواجبات ليس أكثر، وهذا هو عملكم وهو تأمين حقوق النّاس والواجبات، وما من حقوق بدون واجبات ولا واجبات بدون حقوق."

"أنتم مؤتمنون على العدالة وأنتم حماة الحياة الإجتماعيّة، والطلاّب الذين تهيّئونهم، وعددهم كبير، تخلقون في داخلهم المحبّة للبنان والمحبّة التي تشكل تراثاً وتاريخنا في العيش معاً مسيحيّين ومسلمين. ورائع تّشبيه لبنان بطائر ذو جناحَيْن؛ فالحياة المشتركة والعيش معاً يقوّيان جَنَاحَيْ لبنان، والطائر لا يطير إلاّ بجَنَاحَيْن متَساويَيْن، وهذا ما أنتم تربّون عليه وتعلّمونه في الجامعة، ونحن نقف إلى جانبكم في هذا الموضوع في عملنا الرّوحيّ والإجتماعيّ، نلتقي معكم في الخطّ نفسه."

"ولو أنّ لبنان يعيش اليوم مرحلةً يوضع فيها القانون جانباً، بدءاً من الدّستور الذي هو أمّ كلّ القوانين والشّرائع، فإن هذا لا يعني أنّ الدّستور مات، ولا يعني أنّ القانون مات. ونشهد اليوم فورة تشاطر على القانون، وفورة شروحات وتفسيرات للّدستور كلّ على طريقته. إنّها موضة سوف تختفي يوماً، ولكن يجب أن نبقى متمسّكين بمبادئنا، وتربية أجيالنا على قيمة القانون واحترام القانون والحقيقة والعدالة، ونقول خصوصاً للشّباب الذين تهيّئونهم، أن لا يفكّروا يوماً بأنّ الحياة تقوم على الغشّ، والكذب وتجاوز القانون، ومن يريد أن يعمل في سلك المحاماة والقضاء، يجب أن يُدرك أنّه حامي وديعتَيْن أساسيَّتَيْن: الحقيقة والعدالة. لا يجب أن يفكّرَ أبداً المحامي أنّه سيُدافع يوماً عن الكذب، بل عن الحقيقة التي يعمل على برهنتها دائماً. مع الأسف، إذا فُقدت هذه الشّريعة الأخلاقيّة يعمّ الكذب والغش للوصول إلى الأهداف."

"أنتم لستم بحاجة إلى أنّ أقول لكم هذه الأمور، فأنتم من يعلّمها، ولكني أقول لكم أن لا تتأثّروا بما يحصل اليوم من مخالفات للدّستور ولا تدعوا الطلاّب يتأثّرون بالفوضى الموجودة اليوم، كعدم احترام القوانين وتجاوزها والتّشاطر بتجاوزها. لديكم عمل كبير جدّاً كما لدينا عملنا الرّوحيّ والأخلاقيّ الذي هو التشديد على القيم الرّوحيّة والأخلاقيّة والقيم الإنسانيّة. نحن وإيّاكم في حرب واحدة من اجل تربية أجيالنا على الأخلاق السّليمة وإعطائهم رجاءً

وأملاً في حياتهم، ونقول لهم بأنّهم يستطيعون إصلاح المجتمع وترك أثر طيّب بحكم العلوم التي تلقّوها وحكم المهنة التي سيتولّونها أكان المحماة أم القضاء."

"نحن نقدّركم ونقدّر عملكم، ومستقبل وطننا يمرّ بجامعاتنا ومدارسنا. طالما هي حرّة وخالية من الإيديولوجيّات والأساتذة أحرار على منابرهم يمكنهم قول كلّ الحقيقة وهذا ما يجب ان يُزرع في قلوب الطلاّب. أشكركم على حضوركم وعلى المعايدة وأتمنّى لكم سنة غنيّة بالخير والنّعم. ونتطلّع جميعاً إلى تتويج عملكم بانتخاب رئيس للجمهوريّة ونؤكّد لكم أنّنا لن نتوقّف يوماً عن هذه المطالبة تجاه كلّ الذين لهم دور في انتخاب رئيس."

القسم الأول
مقالات حقوقية

- العميد د. جورج سعد – العلمنة: المقاربة النظرية وموقف القضاء الإداري الفرنسي واللبناني.
- د.علي محمد جعفر – فلسفة الجزاء والدفاع عن المجتمع ضد الجريمة.
- د. رامي عبد الحي – تطور عقوبة الإعدام في المذاهب الفلسفية العقابية.

- Dr. Janane El KHOURY -Lebanese criminal Law and the globalization of crimes.

العلمنة: المقاربة النظرية
وموقف القضاء الإداري الفرنسي واللبناني

د. جورج سعد

يتناول هذا البحث وباختصارٍ، تعريف العلمنة من الزاوية القانونية، انطلاقاً من النصوص الفرنسية واللبنانية، متضمناً موقف القاضي الفرنسي من العلمنة (القسم الأول)، على أن يخصص القسم الثاني لبيان موقف القاضي الإداري اللبناني من العلمنة أو ما يمكن أن يكون عليه!.

القسم الأول: تعريف العلمنة وموقف القضاء الفرنسي منها

ما هي العلمنة؟ ما هي أسس قانون العام ١٩٠٥ الفرنسي؟ وفي لبنان: الى أي مدى يمكن الحديث عن علمنة في النظام اللبناني مقارنة بالأنظمة العربية؟ أحاول الإجابة على هذه الأسئلة في فقرة أولى، وفي فقرة ثانية أعرض لموقف القاضي الإداري الفرنسي من العلمنة والتفسير الذي يعتمده.

الفقرة الأولى: تعريف العلمنة في مقاربة قانونية

يقال إن العلمنة هي شغف فرنسي passion française والتاريخ يفسر هذا الأمر: شاء الثوريون الفرنسيون القضاء على إطلاقية الملك الذي كان يستند في حكمه الدكتاتوري على الدين. لذلك لم يكن مفراً من التصدي للكهنوت وحتى للدين. وهذه الذهنية الثورية غدت مكوناً أساسياً من مكونات الفكر الجمهوري esprit républicain.

مكن تلخيص العلمنة الفرنسية بأنها ضد–كهنوتية، يعقوبية[١] jacobiniste وجمهورية. على المستوى الدستوري يتم تأكيد مبدأ الحرية الدينية منذ العام ١٧٨٩ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن: "لا ينبغي أن يخاف أحد من إبداء آرائه حتى الدينية طالما لا يضر بالانتظام العام". كما ينص دستور العام ١٩٥٨ على أن فرنسا جمورية متكاملة، علمانية، ديمقراطية واجتماعية تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وهي تحترم كل المعتقدات".

كمبدأ دستوري العلمنة تعني الفصل بين الدين (الكنائس) والدولة أو تعني حياد الدولة. إن قانون العام ١٩٠٥ هو القانون الأساسي للعلمنة الفرنسية. وقد تم التصويت عليه في ظروف "توتر عال" بين الفريقين الجمهوري والكاثوليكي. وكانت روحية قانون ١٩٠٥ متجهة نحو أنه لا يجب حماية الكنيسة ولكن لا يجب تهديمها.

هذا القانون يشتمل على وجهتين الأولى ليبرالية والثانية علمانية: الليبرالية تتجلى في المادة الأولى: "تضمن الجمهورية حرية الضمير وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، بينما ترسّخ المادة الثانية العلمانية: "الجمهورية لا تعترف بأي طقس ديني ولا توظف أجراء (لأعمال دينية) ولا تمنح المؤسسات الدينية أي مساعدات".

وفي مقابلة لنائب رئيس مجلس الشورى الفرنسي يؤكد السيد جان مارك سوفي[٢] أنه لا يطلب من القاضي أن يقترح ولا أن ينصح بتطورات تشريعية. لا يُطلب منه إلا تطبيق القانون. ولكن في الواقع للقاضي الإداري موقف واضح اتخذه عبر عدة قرارات أصدرها مجلس الشورى الفرنسي في ١٩ تموز ٢٠١١[٣]. في هذه القرارات يثبت الشورى موقفه من مسائل حديثة نسبياً: المساهمة المالية في تجهيزات مرتبطة بممارسة الطقوس الدينية.

---

(١) نسبة الى نادي اليعقوبيين club des Jacobins الفرنسي، المؤيد للدولة المركزية.

(2) Revue Gazette.fr, http://www.lagazettedescommunes.com/90003/interview-jean-marc-sauve-vice-president-du-conseil-detat.

(3) CE, 19 juillet 2011, Fédération de la libre pensée et de l'action sociale du Rhône et M. P., n°308817 ; CE, 19 juillet 2011, commune de Trélazé, n°308544 ; CE, 19 juillet 2011, Communauté urbaine du Mans – Le Mans Métropole, n°309161 *; CE,*

هذه القرارات دفعت الشورى الفرنسي الى تقديم تفسير دقيق لقانون ٩ كانون الأول ١٩٠٥ حول الفصل بين الكنائس والدولة، وطُرحت مسألة التوفيق بين المبادئ التي يضعها هذا القانون والمصالح العامة المحلية. وهنا يجيب نائب رئيس مجلس الشورى أن المجلس لا يعيد النظر إطلاقاً بقانون ١٩٠٥ الذي تنص المادة ٢ منه على أن "الجمهورية لا تعترف بأي طقس ديني ولا توظف أجراء (لأعمال دينية) ولا تمنح المؤسسات الدينية أي مساعدات". ويضيف الرئيس جان مارك سوفي أن هذا القانون هو أساساً قانون حرية وتوازن Une loi de liberté et d'équilibre .

في أي حال ثمة استثناءات على قانون الفصل بين الدين والدولة في القانون ذاته حيث يسمح القانون صراحة للأشخاص العامة بصرف نفقات ضرورية لصيانة الأبنية ذات الطابع الديني التي تملكها المجموعات الدينية. هذه القرارات الخمسة تندرج ضمن منطق التوازن هذا. فهي تحاول أن توازن بين مبدأ الفصل بين الكنائس والدولة وبين متطلبات الممارسة الحرة للطقوس les exigences du libre exercice des cultes المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

وهذه المساعدة المالية مشروطة بشرطين :

- الاستجابة لمصلحة عامة محلية (التطور السياحي، التأهيل الموسيقي..).
- أن يحترم هذا التدخل المساعد للجماعة الأقليمية (البلدية مثلاً) مبدأ الحيادية ومبدأ المساواة بين الطقوس الدينية.

تجدر الإشارة الى أن كل الدول الأوروبية فصلت بين الدين والدولة ولكن تبقى فرنسا الدولة الوحيدة التي جذرت هذا الفصل المعبر عنه بعبارة علمنة laicité[1].

---

19 juillet 2011, Commune de Montpellier, n°313518 ; *CE, 19 juillet 2011, Mme V., n°320796*.

[1] أنظر حول العلمنة في فرنسا:

- Michel WIEVIORKA, Jean BAUBÉROT (Collectif), De la séparation des Églises et de l'Etat à l'avenir de la laïcité. Éditions de L'Aube. Collection Document. 363 p., 2005.

الفقرة الثانية: العلمنة في لبنان

في ديباجة الدستور اللبناني نقرأ أن لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات.. من هذه الجملة نشتم رائحة علمنة قوية لأن الوطن الواحد في مؤسساته لا يقبل بالتشرذم الطائفي. كما يلتزم لبنان باحترام مواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذه المواثيق علمانية في مجملها لا تعرف التفرقة بين الأفراد. من ناحية أخرى وفي الدستور أيضاً يحترم لبنان الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، والعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

وبالفعل فقد حاولت وثيقة الوفاق الوطني للعام ١٩٩٠ تطبيق هذه القواعد باتجاه إلغاء الطائفية ولو على مراحل. فنص الدستور الحالي على أن إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية. ونصت المادة ٩٥ من الدستور بعد تعديلها على ضرورة اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية لهذا الهدف. وفي المرحلة الانتقالية:

- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.
- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى.

- Marie-Dominique CHARLIER-DAGRAS, « La laïcité française à l'épreuve de l'intégration européenne. Pluralisme et convergence », Éditions L'Harmattan. Collection Logiques Juridiques. 447 pages, 2003.

إذاً يمكن القول إن الدستور اللبناني الجديد أبقى على الطائفية مع الرغبة في الخلاص منها. كيف من ناحية تشكل الوزارة طائفياً ومجلس النواب أيضاً وتلغى في كافة الوظائف الأخرى؟ هذا مؤشر ارتباك، فكلمات الطائف تخون روحيته غير المعلنة.

أما بما يخص المبادئ العامة القائمة في الدستور فهي علمانية في صياغتها بامتياز: تكفي المادة السابعة: كل اللبنانيين سواء لدى القانون.. وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم. وهذه المساواة في الحقوق تتعايش تماماً مع "الحرية الشخصية المصونة وفي حمى القانون" (المادة الثامنة). وكذلك مع إطلاقية "حرية الاعتقاد" (المادة التاسعة).

ولكن "الدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام." هنا نرصد الأساس الإيماني للدولة فيما في النظام العلماني تلتزم الدولة بموقف لا ديني –a religieuse، أي أنها تبقى خارج إطار الدين ما لا يعني إطلاقاً – كما يحلو للبعض أن يخلط – موقفاً ملحداً.

وأيضاُ يضمن الدستور اللبناني حرية التعليم (المادة العاشرة) ولكن يضيف بصورة جد معبرة عن موقف ملتبس "شرط عدم التعرض لأحد الأديان". أخيراً يضمن الدستور اللبناني حق كل لبناني في تولي الوظائف العامة.

كما ينص الدستور الحالي على إنشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. وهو يمنح حق المراجعة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو لعشرة أعضاء من مجلس النواب، ولرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. وهذا يتناقض مع مفهوم العلمنة: هذه المادة تمنح رؤساء الطوائف سلطة هائلة (مراجعة المجلس الدستوري).

لماذا يمنح هذا الحق في موضوع حرية المعتقد فيما لا يمنح للأحزاب السياسية والجمعيات ذات المعتقدات الفلسفية هي أيضاً. هذه المادة تكرس سلطات للطوائف وتالياً مستتبعات ليس أقلها جعل الطوائف مساحات محاطة بقدسية على حساب الطائفة العلمانية.

كما تنص المادة العشرون من الدستور اللبناني على أن القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم.. ولكن هنا أيضاً تطرح تساؤلات حول هذه الاستقلالية إذ إن أموراً عديدة ومهمة تبت بها المحاكم الدينية وحسب قوانين مختلفة جداً بين طائفة وأخرى.

ولكن القفزة الكبرى التي حققها الدستور الحالي هي في نصه على أنه مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية. مجلس نواب منتخب على أساس وطني لا طائفي: هذا الطرح علماني بامتياز. ولكن لم يحدد أي تاريخ لتحقيق هذا المطلب. إن المجلس النيابي غير الطائفي يتلازم بالضرورة مع قناعة علمانية حد أدنى (إقرار الزواج المدني ونظام موحد للأحوال الشخصية). لا يمكن أن يقوم الشيء وعكسه. النائب الذي يرفض الزواج المدني أو حتى الزواج المدني الإختياري غير جدير أن يجد مكانه في مجلس منتخب على أساس غير طائفي "لأنه سيجهد لجعل النظام ليس طائفياً وحسب بل دينياً".

بعد هذا العرض الموجز نستخلص ما يلي:

في لبنان ننعم بحرية المعتقد. يمكن أن يكون الإنسان مؤمناً أو ملحداً أو لا أدرياً agnostiqueأو عدمياً أو غير ذلك وهذه فعلاً ضمانة لحقوق الإنسان اللبناني أساسية وطريق مفتوح أمام تطبيق العلمنة. رصدنا أن في الدستور اللبناني ولو بصورة غير مباشرة إقراراً بالصفة المؤمنة للدولة (عبارة الإجلال لله) ومن هنا الامتيازات الممنوحة للأديان (مشروع مجلس الشيوخ، مراجعة المجلس الدستوري، مجلس النواب ومجلس الوزراء وتوزيعهما الطائفي ولو بصورة مؤقتة، ومختلف القوانين التي تمنح امتيازات للمؤسسات الدينية).

هذا بما يخص الدستور أما بما يخص القوانين والأنظمة فإن العلمنة تجد عوائق جمة في محورين أساسيين:

- أولاً قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العائلة حيث لا قيام للزواج المدني في لبنان وتالياً جميع القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والتبني والبنوة تديرها المحاكم الدينية حصراً.. وهذا مصدر تفرقة هائل بين اللبنانيين. يقول البعض إن هذه اللامساواة تتعلق فقط بالأحوال الشخصية ولكن هل يجهل هؤلاء أن هذه الأمور تطال حياة الإنسان برمتها. كيف يُعقل أن تُحكم مسألة الطلاق تبعاً لثماني عشر نمطاً في لبنان!! كيف يمكن الحديث عن بلد موحد فيما يحكمه هذا التنوع الهائل من القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية؟
- ثانياً إذا كانت العلمنة في فرنسا تعني حظر تقديم مساعدات للمؤسسات الدينية فإن الدولة اللبنانية على العكس تماماً تعامل المؤسسات الدينية بصورة أقل ما يقال فيها إنها امتيازية: فالمؤسسات الدينية التربوية وغير التربوية تتلقى حصة الأسد من المساعدات المالية. لنكتفي بأنموذج المدارس المجانية الخاصة والتي تجذر في لبنان الانتماء الديني المذهبي وتالياً فإن الدولة تساهم في هذا التجذير.

في أي حال ورغم أن الدستور الحالي لم يبق على طائفية الوظيفة إلا للفئة الأولى فالجميع يعرف أن الانتماء الطائفي والمذهبي يؤخذ بعين الإعتبار في جميع الوظائف تقريباً.. لنقرأ هذه العينة: "ففي لبنان[1] إن كنت دبلوماسياً من الطائفة الشيعية لن تحلم بالحصول على منصب سفير في واشنطن، وان كنت مارونياً، لن تصبح، مهما بلغ علمك وكفاؤتك، سفيرا في لندن، وحتى لو كنت سياسيا بارعاً وتنتمي الى المذهب الكاثوليكي الاقلوي فالحقائب الوزارية المهمة لن تكون من نصيبك. بل هناك سفارات معينة ووزارات معروفة بـ"السيادية":

[1] موقع "اللبنانيون الجدد":

http://www.new-lebanese.com/?p=32086

الخارجية، الداخلية، المال، الدفاع، باتت محسوبة لطوائف معينة او افرقاء سياسيين محددين..

والآن بموجب العرف الذي يعتبر المس به من المحرمات، يفترض ان يكون رئيس الجامعة اللبنانية شيعياً، والنائب الأول لحاكم مصرف لبنان شيعياً والنائب الثاني درزياً والنائب الثالث سنياً والنائب الرابع ارمنياً وقائد الجيش مارونياً وحاكم مصرف لبنان مارونياً...

ترتفع مطالب بالغاء الطائفية السياسية عملاً بمطلب الدستور الجديد: ولكن هل يمكن إلغاؤها في لبنان؟ هل يمكن إلغاء الطائفية السياسية مع أفرقاء طائفيين؟ إن فحص "عدم الطائفية" يمر عبر إقرار الزواج المدني وتعديل قوانين العائلة ووضع نظام أحوال شخصية موحد[١].

ملفت ومقلق ما يقوله الأب طوني خطرا، رئيس مؤسسة "لابورا" من أن التوظيف في إدارات كثيرة في لبنان يذهب في أغلبه لصالح طائفة واحدة (ويقصد الشيعة)[٢]. يرى الدكتور خالد قباني رئيس مجلس الخدمة المدنية في لبنان أن الوظيفة العامة في لبنان لم ترق بعد الى المستوى الذي ينبغي أن تكون عليه من ثقافة مفهوم الدولة ومفهوم الوظيفة العامة والخدمة العامة ومفهوم المواطنية والشأن العام Res Publica (الشيء العام La chose publique).. لذا يسعى الأستاذ قباني لأن تكون الإدارة حيادية ونزيهة وشفافة. إن هذا الموقف علماني بامتياز لأنه يتم بصرف النظر عن الهويات السياسية أو الحزبية أو الطائفية أو المناطقية.

في هذا البحث أحاول معالجة إشكالية العلمنة في لبنان مع التركيز على دور القضاء الإداري. في الفقرة الأولى من القسم الأول عرضنا لمفهوم العلمنة بإيجاز في المنظور

---

(١) يرد الأب طوني خضره، مدير الاتحاد الكاثوليكي العالمي، فرع لبنان، الناشط من اجل تشجيع المسيحيين على الترشح الى الوظيفة العامة: "في ظل عدم اعتماد معايير الكفاءة والشفافية، انا مع الطائفية للمحافظة على التوازن والتنوع اللبناني".

(2) http://www.kataeb.org/ar/news.

الفرنسي كون فرنسا كما سبق وأشرنا هي "معقل العلمنة الجذرية". ثم عرضنا لمفهوم العلمنة في لبنان أو بالأحرى للأرضية الدستورية والقانونية والإجتماعية للعلمنة في هذا البلد، واستخلصنا مقاربة معقدة لا يمكن تناولها إلا جدلياً: ثمة علمنة في لبنان ولكنها ممسوكة أو معاقة بنصوص أخرى تكبح تقدمها. وصعوبة تحديد هوية الدولة اللبنانية بدت عبر التخبط النظري الذي ظهر إبان الحراك الشبابي اللبناني الذي طالب بإسقاط النظام الطائفي[١].

وفي الفقرة الثالثة سوف ننتقل الى دور القضاء الإداري الفرنسي إزاء العلمنة: وهل يقتصر عمله على إعمال النصوص القانونية بصورة موضوعية وحيادية أم أنه "يشد" النص باتجاه تطبيق تزمتي للعلمنة أو على العكس باتجاه تلطيفي. لننتقل في القسم الثاني بأكمله لدراسة دور القاضي الإداري اللبناني إزاء العلمنة أو قل إزاء الطائفية والمذهبية لمعرفة إذا ما كان دوره يذهب شطر علمنة النصوص، أي تفسيرها بتجاه علماني أم أنه يكتفي "لا حول ولا قوة له" بتطبيق النصوص غير العلمانية بموضوعية وحياد و.. خجل وربما بتواطؤ مع "الجو" الطائفي.

الفقرة الثالثة: القاضي الإداري الفرنسي والعلمنة

الدولة الفرنسية هي دولة لا ضد–دينية ولا ملحدة بل هي تحترم الواقعة الدينية le fait religieux وتترك كل فرد يمارس دينه بحرية. وفي ما يمكن أن يعتبر مخالفة لروحية قانون العلمنة ١٩٠٥ فإن هذا القانون نفسه يسمح بتقديم مساعدات لتغطية بعض المصاريف المتعلقة بممارسة الطقوس الدينية (أجر لرجل دين أو تشييد بناء لممارسة الطقوس)[٢] ولكن

---

[١] إثر ثورات الربيع العربي حصل حراك شبابي في لبنان يطالب بإلغاء النظام الطائفي. لكن هذا الحراك لم يكتب له النجاح بسبب رفع شعار العلمنة وقد رأى كثيرون أنّ "طرح "علمنة الدولة اللبنانيّة" طرح قاصر ومتناقض، والأجدى هو طرحُ إزالة الطائفيّة من مفاصلها. كما أنّ كلمة "علمانيّة" ذاتُ حساسيّةٍ معيّنة وشحنةٍ سلبيّة عند الكثير من مكوّنات الشعب اللبناني، نظراً لتضارب التطبيقات والمقاربات العلمانيّة (بين فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتيّ مثلاً) واقترانِها في ذهنيّة الكثيرين أو البعض بالإلحاد": أنظرمجلة الآداب عدد ٤-٦ /٢٠١١، مقال بعنوان "بعيداً عن الشاعريّة الثورية: التغيير في لبنان ممكن!".

[2] Conseil d'Etat, 1969, 70734 .

يجب الإقرار أن مبدأ العلمنة يطغى في مجال التعليم الرسمي: في فرنسا أصبحوا يتكلمون على عطلة "الربيع" عوض عطلة "عيد الكبير" وعطلة "نهاية السنة" عوض عطلة "عيد الميلاد".. ومبدأ حياد الدولة يطغى على سبيل المثال في مجال التعليم الجنسي éducation sexuelle حيث رفض مجلس الشورى الفرنسي اعتبار أن دروساً حول منع الحمل تنتهك القناعات الدينية والفلسفية.

وفي مجال الوظيفة العامة فإن الحرية الدينية تستبعد أي تمييز في التوظيف وفي التقدم في الوظيفة: فقد ألغى مجلس الشورى الفرنسي مباراة حيث سُئلَ المرشح ما هو مذهبه وممارساته الدينية[١]. إلا أن القاضي الإداري وجد للحرية الدينية حدوداً: فقد رفض الشورى السماح لموظف التغيب عن العمل من الساعة ١٤ الى ١٥ لأداء الصلاة[٢]. ومبدأ العلمنة يُعمله القاضي الإداري بشكل صارم في مجال التعليم الرسمي حيث لا يحق للأساتذة أن يظهروا علانية قناعاتهم الدينية[٣] .

أولاً: الممارسة الحرة للطقوس الدينية

إن ضمان الممارسة الحرة للطقوس الدينية يمر عبر الاعتراف بالجمعيات المسماة "الجمعيات الدينية" والتي تهتم بتأمين الرعاية المادية والإدارية للمذهب الديني. يجب إذاً على الدولة الفرنسية أن تحدد ما هو مذهب ديني وما ليس إلا فرقة تدعي الإطار المذهبي وهي في الواقع لا تشتمل إلا على عدد قليل من الأشخاص وقائمة على ادعاءات أكثر منه على حقائق (مثل الفرق الدينية المتعددة التي يشهدها الغرب هذه الأيام).

إن عدم وضوح القانون الفرنسي في هذا الإطار يؤدي الى منح الصلاحية للقاضي الإداري الذي يقرر عند البت بالنزاعات إذا كانت الجمعية المعينة ذات صفة طقسية دينية أم لا؟

---

(1)Conseil d'Etat, n°311888, 10 avril 2009.
(2)Conseil d'Etat, 2004, n° 264314,
(3)Conseil d'Etat, 2000, avis n°217017.

على سبيل المثال الجمعية الدينية المسماة "كريشنا" حصلت على إقرار مجلس الشورى[١] بأنها جمعية دينية أما فرقة "فاجرا تريوفان" Vajra triomphant فهي لم تحظ بهذا الإعتراف. واضح أيضاً التمييز الذي يضعه القانون الفرنسي لصالح الجمعيات الدينية الكاثوليكية: يجب أن تكون هذه الجمعيات خاضعة لمطران ولذلك يقول المنتقدون أن قانون ١٩٠١ (حول الجمعيات) جاء مركباً على مقاس الجمعيات الدينية الكاثوليكية التي تستفيد من مساعدات مالية. ولكن مجلس الشورى الفرنسي ينظر الى هذا الأمر بليونة كبيرة[٢] بحيث أنه أقر أيضاً بوضعية الجمعية الدينية للجمعيات البروتستانتية والبوذية. ما نريد قوله هنا هو أن النصوص الفرنسية لم تعد قادرة على الإحاطة بهذه المشكلة من حيث المعايير ويدعو البعض الى تقليد النمزذج النمساوي حيث يؤخذ بعين الإعتبار عدد المنتسبين وأقدمية المذهب الديني[٣].

ثم أن هذا التمييز الذي يضعه القانون الفرنسي بين الجمعيات العادية والجمعيات المذهبية cultuelles والجمعيات الدينية الأصيلة congrégations لم يعد صحيحاً من منظور الاتفاقيات الأوروبية، ولقد أثارت قضية "إتحاد الملحدين[٤] جدلاً واسعاً في فرنسا بعد أن أقرَّ مجلس الشورى بأن هذا الاتحاد يكتسب وضعية جمعية مذهبية طقسية، وبما يخص المساعدات المالية فهي محظورة للجمعيات المذهبية والطقسية cultuelles عملاً بقانون ١٩٠٥[٥]، ولكن القانون لا يمنع تأجير البلدية قطعة أرض لجمعية دينية بالسعر المعمول

---

(1) Conseil d'État, 1982, n° 21102.

(2) Conseil d'État, avis 15 juin 1988 n°344185 ou 9 juillet 1997 n° 359972.

(٣) أنظر هذه المعلومات على الموقع التالي:

www.agatif.org/download/2009-lipsia-fr.doc

مقال دون اسم الكاتب حول القاضي الإداري والدين: المحاكم الفرنسية الإدارية ومبدأ العلمنة.

Juge administratif et religion ; les juridictions administratives et le principe de laïcite.

(4) Rapport de la Commission, 6 juillet 1994, *Union des athées c/ France*, req. 14635/89, *in Traité de droit français des religions* p. 345.

(5)Conseil d'Etat, Section, 1992 n°94455.

به، إلا أن القاضي الإداري رفض تأجير جمعية لقطعة أرض بمبلغ متدن جداً لبناء جامع معتبراً أن هذا يخفي مساعدة لجمعية دينية [١]، وعندما يكون الموضوع إنشاء مركز ثقافي إسلامي فإن معيار الخيار يغدو أصعب بكثير بفعل صعوبة التمييز بين ما هو ثقافي وما هو ديني.

وبالنسبة لحرية المعتقد فإن لها الأولوية بالنسبة للشورى: يحق للمريض أن يرفض نقل الدم الى جسمه حتى لو أن عدم نقل الدم يهدد حياته [٢] مناقضاً بذلك ما كانت قررته محكمة الإستئناف الإدارية.

ثانياً: التفسير الليّن لقانون ١٩٠٥

يمكن القول إن مجلس الشورى الفرنسي ينظر بليونة كبيرة الى قانون ١٩٠٥. المشكلة هي في التفسير: هل نفسر باتجاه المادة الأولى من قانون ١٩٠٥ حيث الدولة تضمن حرية التعبير أو المادة الثانية حيث الدولة لا يجب أن تساعد المؤسسات الدينية.

طرحت هذه المسألة في قرارات خمسة اتخذها الشورى الفرنسي في ١٩ تموز ٢٠١١[٣] حيث قرر أن البلديات بامكانها تمويل تجهيزات لأهداف دينية، ما لا يخالف القانون ١٩٠٥ حول الفصل بين الكنائس والدولة. وهذه القضايا تتمحور حول تقديم بلدية آلة أورغ (الآلة الموسيقية) لكنيسة، وتمويل مسلخ لذبح الحيوانات بالطريقة الحلال، وجمعية صداقة اسلامية ترغب في الحصول على عقد إيجار طويل الأمد، وغير ذلك.

اعتبر الشورى أن لا شيء يمنع بلدية مونبلييه من إعارة جمعية الصداقة الإسلامية قاعة طالما أن استخدامها ليس حصرياً لهذه الجمعية. وقد برر الشورى مواقفه استناداً الى مفهوم :المصلحة المحلية العامة"، وبسبب التقاطع مع الأهداف االثقافية والسياحية مثل حالة تمويل المصعد في كنيسة لافورفيير في مدينة ليون أو لأسباب صحية عامة (المسلخ الإسلامي).

---

(1)Conseil d'Etat, 2009, n°0704171 .
(2)Conseil d'Etat, Assemblée, 2001, n° 198546.
(3) Revue nouvel observateur, 22 Juillet 2011.

يرى منتقدو هذا الإجتهاد أن معيار المصلحة المحلية العامة هو ذريعة لجواز التحايل على القانون وضرب فكرة العلمنة.

وتجدر الإشارة الى أن موقف الشورى في قضية تمويل المسلخ الإسلامي مهم جداً خاصة وأن الشورى نقض فيه قرار محكمة الإستئناف الفرنسية التي كانت في حزيران ٢٠٠٧ رفضت هذا التمويل دفاعاً عن العلمنة، كما أن اليمين المتطرف الفرنسي رفض كذلك هذا القرار ولكن ليس دفاعاً عن العلمنة إنما رفضاً لمنح دين خارجي (الدين الإسلامي) تمويلاً معيناً.

وموضوع الحجاب الإسلامي كان مناسبة دفعت الشورى لاتخاذ موقف من ارتداء اللباس الديني كما دفعت المشرع لإصدار قانون. بدأت المشكلة في العام ١٩٨٩ عندما طلبت إحدى المديرات من طالبة يكدها العرق في الملعب أن تنزع منديلها. النهاية كانت لصالح المديرة ولكن "يمكن للفتيات وضع الحجاب أثناء الدراسة في الصفوف". بعد ذلك قرر أحد مدراء المدارس منع الطلاب من ارتداء الحجاب (قضية أرنست شينيير Ernest Chénière). رأى هذا المدير أن ارتداء اللباس الديني يخالف المبدأ العلماني للجمهورية الفرنسية. وكذلك رفض الأساتذة في مدارس أخرى تصرف الطلاب اليهود الذين لا يأتون الى المدرسة نهار السبت لأسباب دينية. وفي العام ذاته ورداً على استشارة رسمية قرر الشورى الفرنسي أن ارتداء اللباس الديني لا يتعارض مع العلمنة إلا إذا كان يشكل إخلالاً بالنظام العام[١].

ثم حسم هذا الأمر مع صدور قانون فرنسي في العام ٢٠٠٤ حظر ارتداء العلامات الدينية الفاقعة signes ostensibles مثل الحجاب أو الطاقية اليهودية أو الصليب المسيحي. لا يمكن ارتداء هذه العلامات إلا إذا كانت غير ظاهرة أو ظاهرة بخجل وموضوعة داخل الثياب وصغيرة الحجم. لا ننسى أخيراً أن القضاء الفرنسي يتخذ عقوبات بوجه من يخالف

---

[1] Avis n° 346.893, Assemblée générale (section de l'intérieur), 27 novembre 1989.

مبادئ العلمنة والمساواة ويتصرف بعنصرية مع الرعايا الأجانب مثل العقوبات التي صدرت بحق السيد بيار برنار الذي رفض تسجيل طلاب مسلمين في المدارس الحكومية[١].

صحيح أننا نواجه صعوبة في بحثنا هذا نظراً لغياب القرارات التي يصدرها القاضي الإداري اللبناني المتعلقة بالعلمنة ولن نجد سوى قرارات ترتبط بصورة غير مباشرة بالعلمنة.. ولكن من الملفت أنه حتى في فرنسا حيث الاجتهاد الإداري الغزير فإن القرارات المتعلقة بالعلمنة نادرة: فمن أصل حوالي عشرة آلاف ٠٠٠٠ قرار صدرت عن مجلس الشورى الفرنسي ثمة فقط عشرة قرارات مختصة بموضوع العلمنة.

الحق يقال إن الدولة الفرنسية إذا كانت تمتنع عن تقديم المساعدات المالية المباشرة إلا أن أموالا كثيرة تصل الى المؤسسات الدينية وذلك عبر نصوص أخرى مثل نص قانون ٣١ كانون الأول ١٩٥٩ (قانون ديبريه Debré loi)[٢]، وبموجبه فإن أموالا هائلة تذهب في جيوب المؤسسات الدينية عبر المساعدات المقدمة للمؤسسات التعليمية الدينية لأن قانون "دوبريه" منح هذه المؤسسات صفة "مرفق تعليمي عام "Service public général ، إلا أن المساعدات المالية هذه تبقى محصورة بمجال التعليم وقد يتفهمها حتى بعض العلمانيين.

الوضع مختلف جذرياً في لبنان. صحيح أن الدولة اللبنانية لا طائفة دينية لها ولكن المؤسسات الدينية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدولة. يكفي أن المحكمة التي تفصل في أمور الزواج والطلاق والتبني والنفقة هي محاكم لبنانية دينية. وبمجرد أن يكون الانتماء المذهبي لا يزال المعيار في مجالات عديدة وبصورة صريحة ورسمية (الانتخابات النيابية)[٣] أو

---

[١] أنظر حول موضوع الحجاب الإسلامي وموقف المحاكم مقالاً رصيناً منشوراً على موقع فيكيبيديا: http://fr.wikipedia.org/wiki/Voile_islamique_dans_les_%C3%A9coles_en_France.

[2] Voir l'article de Christian Eyschen, Abrogation de la Loi Debré, sur le site de la Libre Pensée française : libre.pensee@wanadoo.fr - http://www.fnlp.fr.

[٣] يكفي الصدى الذي ناله المشروع الأرثوذكسي للانتخابات النيابية حيث يطالب هذا المشروع بأن تنتخب كل طائفة نوابها والذي ذهب بعض اليساريين اللبنانيين الى حد تأييده بحجة أنه "مؤقتاً" رد فعل صحيح على طغيان طائفي عددي إسلامي.

ضمناً (عملياً غالبية التعيينات ومن ضمنها تعيين الأساتذة في الجامعة اللبنانية) فلا مجال للكلام على أي فصل بين الدين والدولة.

فلا مجال لأي مقارنة مع النظام الفرنسي لا سيما عندما نعلم أن قوانين لبنانية عديدة تنشئ امتيازات للمذاهب الدينية كالإعفاء من الضرائب والمساعدات للمؤسسات التربوية وشتى أنواع التقديمات[١]. في ظل غياب نص قانوني يمنع المساعدات المالية من الدولة اللبنانية للمؤسسات الدينية وفي ظل الاعتراف الرسمي بالطوائف الدينية وبدخول الطائفية والمذهبية في كافة مفاصل المجتمع اللبناني فإن المساعدات المالية التي تقدمها البلديات وكافة الوزارات[٢] للمؤسسات الدينية هي غزيرة ولا تصادف أي نقد لها بل هي تعتبر من الأمور الطبيعية.

القسم الثاني: القاضي الإداري اللبناني والعلمنة

عرضنا لموقف القضاء الإداري من موضوع العلمنة في فرنسا والآن سنحاول عرض موقف القاضي الإداري اللبناني. المهمة فيها "حفر في الصخر" لأن لا نصوصاً متعلقة بالعلمنة في لبنان. سوف نركز في عملنا على رسم ما يمكن أن يستند اليه القاضي اللبناني لتطوير العلمنة في لبنان انطلاقاً من إنجازات حققها في عمله الاجتهادي (فقرة أولى) وما يمكن أن نرسمه من تصورات مستقبلية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: إنجازات للقاضي الإداري اللبناني تشكل مدماكاً للعلمنة المقبلة

أولاً: القرارات المتعلقة بحرية الجمعيات

---

[١] لم يطرح أحد في لبنان حتى تساؤلاً عن مشروعية تغطية مصاريف زيارة البابا بندكتوس السادس عشر الى لبنان في ١٤ أيلول ٢٠١٢.

[٢] وزارة الشؤون الاجتماعية على سبيل المثال ووزارة المالية عبر الإعفاء من الضرائب.

أصدر القاضي الإداري اللبناني عدة قرارات متعلقة بموضوع حرية الجمعيات[1]، فما العلاقة مع العلمنة؟ وطيدة جداً هي هذه العلاقة. إقرار حرية الجمعيات يمتن وضعية الجمعيات في لبنان وتالياً النضال من أجل العلمنة وتطبيق القوانين المتعلقة بالمساواة بين اللبنانيين. يعوَّل الكثير في لبنان والعالم العربي على نشاط الجمعيات لتطوير حقوق الإنسان وأقله إعمال النصوص المرتبطة بذلك. إسقاط النظام الطائفي، إقرار الزواج المدني الاختياري، المساواة في الوظيفة العامة، كلها مطالب تحملها الجمعيات على كتفها وليس المجلس النيابي الذي يقوم على العكس من ذلك بدور معيق على هذا الصعيد.

كأنموذج لإقرار حرية الجمعيات نذكر بإيجاز قرار "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات" وقرار "مادلين أده".

- في قرار "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات" يؤكد الشورى على مبدأ حرية الجمعيات. في هذه القضية صدر قرار عن وزير الداخلية في ١٩٩٦/١/١٦ تضمن إلزام الجمعيات إجراءات تنظيمية معينة تحت طائلة سحب العلم والخبر من كل جمعية تخالف مضمون هذه التعليمات.. تقدمت الجمعية المستدعية بمراجعة طالبت فيها بإبطال بلاغ وزير الداخلية. يقرر مجلس الشورى أن "حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة، وحتى من جانب القضاء"[2].

  نستعيد فكرتنا الأساسية: حرية الجمعيات تسهل ظروف التقدم من أجل تحقيق العلمنة ثم أن القاضي المتحرر يحمل ذهنية متحررة على جميع الأصعدة وتالياً

---

[1] مجلس الشورى اللبناني، "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات"، تاريخ ١٨-١١-٢٠٠٣، أنظر تعليقنا على هذا القرار في مجلة العدل، بيروت، عدد ١، ٢٠٠٥، ص ١٣٦. وقرار "مادلين إدة"، ٨-١١-٢٠٠٦، تعليقنا في مجلة العدل، عدد خريف ٢٠٠٨، ص ١٠٨٣.

[2] أنظر القرار بأكمله في: جورج سعد، القانون الإداري والمنازعات الإدارية، الجزر الثالث، القسم المتعلق بهذا القرار.

سوف يدافع عن حرية المعتقد بشراسة وتالياً عن المدافعين عن العلمنة وحرية المعتقد، أياً كان هذا المعتقد: الانتماء الى أي مذهب ديني أو أي معتقد فلسفي (الإلحاد، النيهيلية، اللاأدرية..)..

- في قرار مادلين أده تقدمت الجهة المستدعية بطلب إبطال المرسوم الذي عيَّنت الإدارة بموجبه لجاناً مؤقتة للصليب الأحمر اللبناني دافعةً بأنه يخرق المبادىء الدستورية العليا ولا سيما مبدأ حرية الجمعيات المكرس في المادة ١٣ من الدستور اللبناني وأنه يخالف نظام الصليب الأحمر الأساسي ومبادءه كمبدأ الاستقلال واصول اختيار لجان الصليب الأحمر. أما الدولة فقد استندت إلى مفهوم الظروف الاستثنائية (إشكالات محتدمة بين أعضاء الجمعية، ضرورات أمنية واجتماعية..) لتبرير اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة هذه الاوضاع المستجدة عبر تعيينها للجان. إلا أن مجلس الشورى لم يأخذ بما دفعت به الدولة بل تمسَّكَ بمبدأ حرية الجمعيات معتبراً إياه في النظام القانوني اللبناني فوق كل اعتبار وأبطل المرسوم. أما استنادات الشورى فهي النصوص الكبرى اللبنانية التي تحكم هذا الموضوع: مقدمة الدستور اللبناني (لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد)، والمادة ١٣ من الدستور اللبناني (حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون) وواقعة أن الجمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية بوصفها من الأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص ولا يمكن للسلطة ممارسة اي شكل من اشكال الرقابة عليها او التدخل في شؤونها إلا في حدود القانون وبإذن من المشترع. كما استند الشورى أخيراً إلى مبدأ أساسي في الاجتهاد الإداري لا سيما في البلدان الديمقراطية وهو مبدأ "الحرية هي الأصل والتقييد الإستثناء".

هذا المنهج التحليلي للقاضي اللبناني المؤيد للحريات جذرياً لا يمكن إلا أن يصب في صالح العلمنة لأن العلمنة تقوم على جوهر الحريات. العلمنة كما يقول كريستيان أيشن Christian

Eyschen "ليست أبدا مؤيدة للدين ولا ضد الدين، إنما هي خارج الدين. الإيمان والعلمنة لا يعملان في الحقل القانوني والفردي ذاته. العلمنة تسمح للجميع بالتعبير عن آرائهم. هي الحرية التي تسمح بكل الحريات"[١].

ثانياً: أولوية المعاهدات على القوانين الداخلية

في موضوع أولوية المعاهدات على القوانين حتى اللاحقة فقد حقق القاضي الإداري قفزة نوعية في هذا الخصوص في قرار "المركز الدولي للبحوث الزراعية"[٢] الصادر في ٢٩-٢-٢٠٠٠، حيث قطع الشورى مع مرحلة سابقة كانت تسود فيها فوقية القانون الوطني على كل ما عداه، وحيث كان يتم تجاهل القانون اللبناني نفسه لأن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على تقدم أحكام المعاهدات الدولية عند التعارض مع أحكام القانون العادي. ناهيك عن أن الشورى كان سباقاً في إصداره هذا القرار (أي قبل أي محكمة أخرى، محكمة التمييز مثلاً)، فيما في فرنسا مجلس الشورى لم يتخذ مثل هذا القرار (إقرار فوقية المعاهدات الدولية على القوانين حتى اللاحقة) إلا أربع عشرة سنة بعد قرار "جاك فابر" لمحكمة التمييز الفرنسية[٣] كما سنرى ذلك لاحقاً.

يقرر الشورى أن الفقرة الخامسة من المادة السابعة من الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومركز البحوث للتنمية الدولية لإنشاء المركز الدولي للبحوث الزراعية في

---

[١] ورقة قدمها كريستيان أيشن، السكرتير العام للفدرالية الوطنية للفكر الحر في فرنسا، في إطار المؤتمر الذي نظمته الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون، فندق روتانا الحازمية بيروت، ١٣-١٤ نيسان ٢٠١٢.
الأصل الفرنسي لهذا المقطع:
La laïcité que nous voulons n'est point pro-religieuse, ni anti-religieuse. Elle est a-religieuse. La foi et la laïcité n'agissent pas dans le même champ juridique et individuel. La laïcité permet toutes les expressions. Elle est la liberté qui permet toutes les libertés.

[٢] أنظر تعليقنا الكامل على هذا القرار في مجلة العدل للعام ٢٠٠٦، العدد الرابع، ص١٤٦٢.

[3] L'arrêt *Société des cafés Jacques Vabre* est une décision de justice rendue par la Cour de cassation française le 24 mai 1975.

المناطق الجافة (إيكاردا) في لبنان والتي تنص على أن مركز البحوث معفى من جميع الضرائب والرسوم لا يمكن إلغاؤها بالقانون رقم ٨٨/١٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ لأن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على ضرورة أن تتقيد المحاكم بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، حيث تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

هذا ما سمح للقاضي الإداري اللبناني القول إن النص المذكور أعلاه "يوجب على المحاكم ويعطيها الحق في ذات الوقت عندما يُدلى أمامها بقاعدتين قانونيتين متعارضتين أن تطبِّق القاعدة الأعلى مرتبة وتُهمل القاعدة الأدنى دون أن تعلن بطلانها حتى ولو كانت المعاهدة سابقة للقانون".

في ما يخص موضوعنا يمكن للقاضي الإداري اللبناني استناداً الى هذا الإجتهاد فرض أولوية أي نص دولي على أي قرار إداري وأيضاً فرض هذه الأولوية حتى على القوانين الداخلية اللاحقة عندما يجد أن التص الدولي هو أكثر علمانية. عديدة هي هذه الحالات إذا ما أراد القاضي الإداري إعمال المنحى العلماني: تقييد مساعدة المؤسسات الدينية من مالية الدولة، الاعفاءات من الضرائب للمؤسسات الدينية، أخذ المعيار المذهبي بعين الاعتبار سواء استناداً الى نص أو عرفاً، قرارات المؤسسات التربوية الدينية أو المؤسسات الدينية المذهبية والتي تخالف مبادئ المساواة أو حرية الأشخاص والمتخذة باسم الدين أو الطقوس الخاصة بالمذاهب كإلزام التلامذة في سن مبكرة على الصوم أو معاملتهم بقساوة معينة (تعنيفهم) بحجة أن هذا السلوك تبرره نصوص أو قواعد دينية، الأصوات القوية التي تصدر من المآذن وأحياناً من الكنائس (مكبرات صوت، أجراس الكهربائية..).

يمكن القاضي الارتكاز أيضاً إلى نص رئيسي هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لنأخذ مثالاً على ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول

١٩٦٦ والذي انضمّ إليه لبنان في العام ١٩٧٧[١] ، إذ يمكن القضاء اللجوء الى هذا النص لإبطال أي قرار يحجز حرية فرد وإن كان في سن صغيرة لأسباب دينية أو تطبيقاً لقواعد عرفية أو فتاوى دينية إلا إذا كان ثمة قانون ينص على ذلك.

أما الحالة الثانية وهي حالة فرض أولوية نص دولي على قانون داخلي لاحق فإنه يمكن إعطاء مثال إصدار قانون يسمح بممارسات مخالفة للحرية الشخصية أو للمساواة كأن يصدر المجلس النيابي قانوناً يستبعد فيه طائفة دينية أو فلسفية من مجال معين من مجالات الوظيفة العامة. هنا يمكن للقاضي العلماني الذي لم يقتنع بأحقية هذا القانون أن يعطي الأولوية للنص الدولي ويرفض تطبيق القانون.

ثالثاً: انجازات أخرى

إنجازات كثيرة أخرى حققها الشورى اللبناني يمكن أن يستخدمها القاضي الإداري "العلماني" لدفع علمنة الدولة اللبنانية الى الأمام. مراجعة الطعن القائمة دوماً حتى دون نص هي أحد هذه الإنجازات: فقد قرر القاضي اللبناني في قرار "الياس غصن" إعمال أولوية قرار للمجلس الدستوري اللبناني على قانون داخلي صريح. في هذه القضية[٢] كان صدر قرار عن الهيئة العليا للتأديب تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ أنهى بموجبه خدمة السفير الياس غصن لإلحاق ضرر بالمال العام. تقدم السيد غصن بمراجعة أمام مجلس الشورى فأصدر هذا الأخير قراره رقم ٢٠٥، تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ بإبطال قرار الهيئة العليا للتأديب. ثمَّ طلبت الدولة إعادة المحاكمة فقبل مجلس الشورى المراجعة لكنه أصرَّ على موقفه رغم أن قانون الهيئة العليا للتأديب يمنعه من ذلك صراحة. لكن مجلس الشورى استند الى قرار صدر عن المجلس الدستوري

---

[١] المادة ٩: "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه،.ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

[٢] قرار صادر في ٢٠٠١/١٠/٢٥. أنظر تعليقنا على هذا القرار في مجلة العدل، العدد الرابع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥٦٦.

يقرر فيه المجلس عدم دستورية أي قانون يمنع الأفراد من تقديم مراجعة طعن قضائية. كما استند الشورى الى المادة ١٨ من قانون إنشاء المجلس الدستوري التي تنص على أن قرارات المجلس تُفرض على القضاء والإدارة.

ما أوردناه سابقاً هي بعض المفاهيم والمواقف "الجريئة" التي اعتمدها القاضي الإداري اللبناني والتي يمكن أن يُنطلق منها لتحقيق ولو خطوات متواضعة على طريق العلمنة. عرضنا لموقفه في موضوع حرية عمل الجمعيات، هذه الجمعيات التي يعول عليها الكثير في موضوع تحقيق العلمنة في لبنان. ثم عرضنا لمبدأ فوقية المعاهدات على القوانين الداخلية وهذا المجال هو أساسي لأنه يسمح للقاضي الإداري منح الأولوية لنصوص دولية (والتي هي بصورة عامة علمانية) على النصوص الوطنية الداخلية. عرضنا أخيراً للقفزة النوعية التي حققها القضاء الإداري في قرار "الياس غصن" حيث منح الأولوية لمفهوم رأى النور في قرار قضائي دستوري خاص على قانون واضح، ما شكل انقلاباً في الهرمية التسلسلية الكلسنية[١]. ولكن إذا كان هذا بعض ما أنجزه القاضي الإداري فكيف يمكن أن نفيد منه للسير قدماً في مسار العلمنة وما هي الإمكانات الأخرى التي يمكن أن يلجأ اليها للتقدم في مشوار العلمنة الحتمي والطويل.

بداية كما سبق وأشرنا يمكن للقاضي الإداري وفي مناسبة البت بمنازعات قضائية أن يستخدم هذه المفاهيم الجريئة التي ابتكرها ويعملها في مجال العلمنة[٢]. يمكنه أن يعمل

---

(١) نسبة إلى هانس كلسن /Kelsen/ .
بنظر فيلسوف القانون كلسن: القضاء يخضع للقانون تبعاً لتراتبية ينبغي احترامها: الدستور، المعاهدات، القانون، الاجتهاد، إلخ.

(٢) نرغب هنا في تقديم لائحة من المؤلفات الفرنسية قاسمها المشترك عمل القضاء والقضاء الإداري بصورة خاصة وقدرته على ابتكار المفاهيم:

- S. RIALS, Le juge administratif français et la technique du standard (essai sur le traitement juridictionnel de l'idée de normalité), thèse Paris II, éd. 1980; v. aussi Les standards dans les divers systèmes juridiques, RRJ 1988-4, Cah. Méth. Jur. N° 3.

رقابة أكثر صرامة على عمل الجمعيات ذات الطابع الديني وتشديد الرقابة على ماليتها دون أن ننسى أن في لبنان هذه الجمعيات الدينية محاطة بهالة من القدسية ولكنها أحياناً تخفي سلوكات مالية غير مشروعة كالتهرب من دفع الضرائب وغير ذلك. وهذا الأمر يتطلب جهداً من القاضي الإداري اللبناني لأنه مضطر للتصدي لقوانين وضعية تجيز هذه الامتيازات والدولة اللبنانية ماضية الى المزيد في إغداق هذه الامتيازات. على سبيل المثال منذ فترة وجيزة وافقت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات على "اعفاءات ضريبية للطوائف، في اطار درسها مشروع قانون إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها، من الضرائب ورسوم الانتقال للجهات والوصايا المحررة للطوائف او للاشخاص المعنويين التابعين لها، والتي تستفيد منها قانونا المؤسسات العامة"[١].

رابعاً: إنجازات القاضي العدلي

إذا كنا ركزنا بحثنا على دور القضاء الإداري اللبناني فلا نجهل أن القاضي المدني يمكنه تطوير مفهوم العلمنة أيضاً ارتكازاً الى المفاهيم والقفزات التي حققها القاضي الإداري والعكس صحيح. على مستوى فوقية الاتفاقيات الدولية لنذكر قراراً أصدره القاضي فادي العريضي على خلفية ترحيل الأمن العام اللبناني لأربعة عشر سورياً حيث منع القاضي العريضي إخراج أحد المدعى عليهم من التابعية السورية من لبنان "في المرحلة الراهنة وبالتالي عدم تطبيق أحكام المادتين ٣٢ أجانب و٨٨ عقوبات"، مانحاً الأولوية لتطبيق المادة ٣ من اتفاق مناهضة التعذيب الذي انضم اليه لبنان بالقانون الرقم ١٨٥ تاريخ

- V. not, M.-A. HERMITTE, Le rôle des concepts mous dans les techniques de déjuridicisation, L'exemple des droits intellectuels, Arch. Phil. Droit, 1985, p. 331 s.

- T. FORTSAKIS, Conceptualisme et empirisme en droit administratif français, thèse Paris II, éd. 1987.

- La découverte du sens en droit, colloque Association Française de Philosophie du Droit, Ed. archives 1992.

[١] صحيفة النهار، ١-٥-٢٠١٢.

٢٤/٥/٢٠٠٠، على أن يكون للأمن العام اللبناني (...) إخراج المدعى عليه الى بلد ثالث غير سوريا ما لم تكن قد زالت الأسباب المذكورة في هذا الحالة[١].

وكذلك في قرار أصدره القاضي جون قزي نَصِفه بالعلماني لأنه سمح لكلّ سيدة لبنانية أن تحصل على بيان سجل عدلي يتعامل معها بصيغة المؤنث، فيما في السابق كانت كل الأسماء تذكَّر وكان يقال "لا حكم عليه" للمرأة. لماذا نقول إن هذا القرار علماني لأن العلمانية تقر بالمساواة بين جميع الأشخاص فيما الأديان تمنح فوقية معينة (الرجل رأس المرأة عند المسيحيين، ومفهوم القوامة لدى المسلمين).

وكذلك في قرار آخر يقرر القاضي جون قزي امكانية أن يتبنى رجل طفلة هي إبنة زوجته الحالية ولكن من زواج سابق، ما هو مخالف للنصوص الدينية المسيحية، أي أنه أفاد من ثغرة تفسيرية في النصوص القانونية لإيجاد حل إنساني و"علماني" للفتاة. وقد استند هذا القرار (قرار المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة) إلى عقد زواج مدني معقود في قبرص بين طالب التبني وزوجته.. واعتبر ان طلب التبني على هذا النحو جائز أمام المحاكم المدنية اللبنانية، ومن اختصاصها النظر فيه استناداً الى القانون الذي نشأ بظله عقد الزواج المدني رغم أن طلب التبني في ظل الزواج المدني غير جائز كنسياً[٢].

قرار علماني أيضاً هو القرار الصادر عن مجلس الشورى اللبناني في ٢٦ نيسان ٢٠٠١ "عادل جان سابونجي ضد بلدية بلاط"، حيث يقرر الشورى فيه أنه إذا كانت المادة ١٥ من الدستور والمادة الأولى من قانون الاستملاك أجازت انتزاع الملكية الفردية لأسباب تتعلق بتأمين المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وذلك بعد التعويض العادل عن هذا الانتزاع، إلا أن إنشاء كنيسة بذاته لا يعتبر من الناحية القانونية عملاً من أجل المنفعة العامة لانتفاء وجود نص قانوني يعتبر أماكن العبادة بما فيها الكنائس من المشاريع

---

[١] صحيفة النهار، ٩ آب ٢٠١٢.

[٢] صحيفة النهار، ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٩.

العامة المتعلقة بتأمين منفعة عامة، هذا فضلاً عن أن هذه الأماكن لا تعتبر بطبيعتها من عداد المشاريع المذكورة[1].

الفقرة الثانية: تصورات مستقبلية

في هذه الفقرة نخلص الى ما يشبه التصورات المستقبلية في موضوع العلمنة في لبنان وبخاصة عبر عمل القاضي الإداري.

أولاً: أهمية المقاربة الفلسفية للنصوص

لفرنسا تجربة عريقة في مجال العلمنة وقد عرضنا لقانون ١٩٠٥ حول الفصل بين الدين والدولة. يمكن الاستفادة من هذه التجربة على مستوى العمل القضائي بحد ذاته، أي دراسة منهجية القاضي الإداري في تطبيق نص القانون ١٩٠٥ ونشاط جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات المناضلة من أجل العلمنة مثل الفدرالية الوطنية للفكر الحر La Fédération nationale de la Libre Pensée. لا ننسى أن القضاء بحاجة لأفراد يتقدمون بدعاوى ولمحامين يقنعون الفاضي بتحاليلهم ولفقهاء يكتبون ويحللون.

العلمنة في لبنان وفي العالم هي الحل لجميع معضلات التفرقة على أساس طائفي ومذهبي. الوطن للجميع والإيمان مسألة خاصة تندرج في إطار العلاقة بين الإنسان ومعتقداته. عندما يؤمن القضاء بهذه المسلمة يبقى عليه أن يقارب النصوص القانونية بشيء من الفلسفة، أي أن يوجه تفسير النص فلسفياً كما فعل القاضي جون قزي في موضوع التبني. بين نص كنسي ونص مدني منح الأفضلية للنص العلماني وهذه مقاربة فلسفية لأنه وجد أن الحل العلماني أفضل للفتاة.

[1] هذا القرار الرقم ٤٤٨ منشور في مجلة القضاء الإداري، العام ١٩٩٤، ص ٦٤٠.

القاضي لا يعيش في جزيرة معزولة ولا العلمانيون. ففي لبنان ثمة وضع طائفي ممسوك بصرامة ليس في النصوص وحسب بل في النفوس أيضاً. وكي لا نُتهمَ من قبل معشر الوضعانيين بكتابة قانونية فيها من "الشعر" والحلم نقول ما يلي: النظام اللبناني نظام طائفي واللبنانيون بغالبيتهم طائفيون بمعنى أن فئة كبيرة منهم لا تفصل بين الدين والدولة. المخافة هي أن تساعد بعض إنجازات العلمنة في مجيء نظام ديني أكثر تزمتاً (عبر مشروع إلغاء الطائفية السياسية الخطير على العلمنة بالذات). الحل واضح: تتقدم العلمانية على مراحل (مشروع قريب من مشروع الأمين العام السابق للحزب الشيوعي اللبناني جورج حاوي[١]. تتقدم العلمنة بمقدار ما تتقدم الثقة بالآخر المشارك في الوطن وفي كل شيء، سواء كان هذا الآخر أغلبية أو أقلية. ودور القاضي مهم بمكان في هذا المجال: فهو، بما له من سلطة معنوية، سيشكل إحدى البوصلات التي ترشد الناس الى ضرورة علمنة النظام عبر مقاربة فلسفية اجتماعية للنصوص القانونية. عندما أصدر القاضي جون قزي قراره في موضوع التبني فكأنه يقول للكنيسة ولرجال الدين: لا، نصوصكم ليست بالضرورة النصوص الأفضل.

ثانياً: الوظيفة العامة

الوظيفة العامة حالة خاصة في لبنان: رغم أن قاعدة المساواة هي مطلب حد أدنى للعلمنة فإن السلطات العامة لم تحسم أمرها بعد ولا تزال قاعدة المناصفة معمولاً بها الى حد كبير رغم الغاء طائفية الوظيفة. يمكن القاضي اللبناني أن يقوم بدور هنا لفرض تطبيق النصوص التي تساوي بين الجميع أمام الوظيفة العامة وهو بهذا يوعز للسلطات العامة إما بإلغاء هذه النصوص إما بتطبيقها[٢]. هو يدفعها الى اعتماد مصداقية أكبر. مرة أخرى نقول القاضي

---

[١] ولكن ليس عبر إلغاء الطائفية السياسية بل عبر إقرار الزواج المدني الاختباري وإقرار نظام موحد للأحوال الشخصية. هنا يكمن امتحان العلمنة.

[٢] حصلت مباراة عبر مجلس الخدمة المدنية لتعيين أمناء السجل العقاري. نجح ستة عشر مرشحاً. بسبب عدم التوازن الطائفي تنوي الإدارة اليوم تعيين ستة وحسب، ما يشكل مخالفة للقانون إذ إن الإدارة ملزمة بتعيين الستة عشر.

ليس في جزيرة مستقلة بعيدة عن البلد ودهاليزه الطائفية والمذهبية والزبائنية. بتطبيقه القانون (ربما غير القابل للتطبيق) سوف يحث الإدارة والسلطة السياسية على إيجاد حل لمعضلة الطائفية وللمخاوف من الآخر عبر دفع السلطة السياسية الى إقرار ما من شأنه إزالة هذه المخاوف مثل إقرار نظام موحد للأحوال الشخصية. فكأن القاضي بقراراته ولا سيما القاضي الإداري يطلب من الدولة مزيداً من المصداقية: إما تطبيق النصوص وإما تعديلها والبحث عن حل آخر[١]، أي يحذرها من وضع نصوص (كما في الطائف) مع المعرفة التامة باستحالة تطبيقها.

خاتمة

كما رأينا دور القضاء أساسي في إرساء دعائم العلمنة. وبخاصة دور القاضي الإداري، سواء عبر إعمال النصوص المتعلقة بالوظيفة العامة أم في العمل على تقليص صلاحيات السلطات الدينية حيث يستطيع ذلك. أردنا تبيان أن القاضي يمكن أن يشارك في حملة "التوعية للعلمانية". نعتقد أنه عبر هذا الطريق، بين نضالات أخرى، يمكن الوصول الى العلمنة. دور القاضي فلسفي بامتياز وتوعوي un rôle de conscientisation بالقدر الذي يسمح له به تفسير النصوص والكلمات والملفوظات وقناعته بضرورة الانتهاء من الشرذمة الطائفية والمذهبية[٢].

---

[١] بين هذه الحلول لا ننسى أن ثمة حلاً يتداوله البعض يكمن في الخيار الفدرالي الشخصي أو السياسي أو الجغرافي. خيارنا وحدة البلاد طبعاً وتحقيق العلمنة الشاملة ولو على مراحل، ليس بينها بالتأكيد مرحلة الغاء الطائفية السياسية.

[٢] حول دور الفلسفة في المقاربة القانونية وتبدل معنى الملفوظات مع الزمن أنظر:

(2) Synthèse de l'intervention de Dominique Rousseau, professeur de droit public à l'université de Montpellier 1. Stage interdisciplinaire sur l'ECJS du 4 octobre (histoire-géographie, lettres, philosophie, SES).
http://www.ac-grenoble.fr/ecjs/ecjs2/FTP/Stage4102000.pdf

هذه الإشكالية تقوم في كل البلدان التي تعيش فيها أقليات وأغلبيات مذهبية. كيف يطالب المسيحي العلماني بإلغاء طائفية الوظيفة فيما هو خائف من أغلبية مسلمة غير علمانية[١]. تماماً كما لا يمكن أن يطالب المسلم الصيني بالعلمنة في بلد يكثر فيه البوذيون أو الملحدون! هذه هي المعضلة اللبنانية التي يصعب فهمها بالنسبة للأوروبيين. ولكن هل هذا يكفي كي يكون المرء والبلد غير علماني وكي يُحكم على هذا البلد لبنان أن يعيش خارج التاريخ وإن كان محاطاً بأنظمة غير علمانية[٢]؟.

[١] ودوماً مع خطورة مجيئ نظام إسلامي.

[٢] أنظر حميد أزاز، مستقبل الغرب والعالم يكون علمانياً أو لا يكون، مجلة Enquête et débats، http://www.enquete-debat.fr/archives/hamid-zanaz-l%E2%80%99avenir-occidental-et-du-monde-sera-laique-ou-ne-sera-pas-61161

فلسفة الجزاء والدفاع عن المجتمع ضد الجريمة

د.علي محمد جعفر

عرفت المجتمعات البشرية منذ وجودها وسائل مختلفة لمكافحة الجرائم وكلها تعبّر بصورة أو بأخرى عن وجهٍ لقهر إرادة الجاني وحسابه عن سلوكه الآثم وبالتالي عقابه حتى يستقر أمن الجماعة وتتحقق العدالة ويصحح الخلل والآثار السلبية المترتبة عليه.
وقد تنوعت العقوبات واختلفت أساليب تنفيذها وفق ظروف المكان والزمان واختلاف المراحل التاريخية المتعاقبة التي تركت بصماتها على مفهومها في الإصلاح والتأهيل ومنع الإجرام، وانعكست تطورات الفلسفة الإنسانية إيجاباً على أهدافها وجعلتها تتخلى إلى حدٍ بعيد عن الشوائب التي تعلقت بها في الماضي والتي كان من مظاهرها القسوة والتشفي والانتقام وعدم المساواة.

تتفق الآراء على أن ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه الذي لم يتردد في تقرير أشد الجزاءات من أجل القضاء عليها، واحتار الإنسان في تبريرها وفي تفسير أسبابها واعتبر أن هنالك قوة خفية غيبية تدفع إلى ارتكابها، ثم اعتقد بأن الأرواح الشريرة تسكن جسد المجرم ومن ثم لا بد من إيجاد وسيلة لطردها منه وبذلك يمكن تفسير رد الفعل الانتقامي العنيف تجاهه من أجل تحقيق هذا الغرض حتى لا يعم غضب القوة الخيرة ويستشري المرض والمجاعة بين الأفراد، وقد تبلورت الأفكار السابقة بطريقة أكثر تحديداً فأصبح

العقاب في مراحل لاحقة سبيلاً للندم والتوبة وتأكيداً للعدالة الإلهية، ثم ارتبط بعد ذلك بالجماعة من أجل الدفاع عن وجودها وتأمين مصالحها.

ورغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية خلال هذا القرن في مختلف الميادين العلمية والدراسات الإحصائية والأبحاث العملية، وخاصة فيما يتعلق منها بعوامل الإجرام والسياسة العقابية فإن حجم الجرائم قد ازداد وتشعبت صورها[1]، وأصبحت تهدد كيان المجتمعات الحديثة وهذا يعكس عجز الجزاءات بصورتها التقليدية عن منعها مما يستوجب إعادة النظر ليس فقط بالبحث عن بدائل لها وإنما برسم سياسة وقائية تكشف عن أسباب هذا الداء الخطير للعمل على توقيه ومن ثم تجنب آثاره الضارة على الفرد والمجتمع.

وإذا كان الإنسان عبر تجاربه المستمرة لم يقف مكتوف الأيدي أمام العقبات والأحداث التي كانت تتهدد رفاهيته وأمته واستقراره، بل على العكس من ذلك فقد وضع نفسه في صراع دائم مع أية محاولة للمس بهذه الأسس، فإنه بالمقابل لم ينجح في وضع حد فاصل ونهائي للتخريب على محاولاته لأنه بقدر ما كان ينشئ أو يطور من مؤسسات أو تنظيمات متنوعة بقدر ما كان يجابه بمشاكل وتحديات ناتجة عن طبيعة وظائفها المستجدة، ومن البديهي أن يبحث عن قواعد وضوابط لعملها، لتحقيق أغراضها على أكمل وجه. ومن الملاحظ بصفة عامة أن التحولات الاجتماعية والثقافية والإقتصادية والسياسية كان عنوانها البارز مصلحة الإنسان، فإن التحولات كانت تنشأ بحد ذاتها أوضاعاً تهيء فرص الجريمة أو تشجع عليها، وعلى سبيل المثال تعدد وسائل المواصلات والاتصالات وتشابكها والمحلات التجارية والصناعية والشركات بمختلف أشكالها أدى بالمقابل إلى ازدياد عمليات التهريب والسرقات والنهب والاحتيال والغش والقتل، كما أن اختراع أسلحة الدمار الشامل وآلات الفتك والهدم لا يمكن تصنيفها في إطار البناء الحضاري للبشرية بقدر ما يمكن اعتبارها وسيلة لتدمير الإنسان وحضارته في دقائق معدودة.

---

[1] أظهرت إحصاءات الأمم المتحدة زيادة في حجم النشاط الإجرامي منذ أوائل السبعينات وحتى المرحلة الحالية، ومحل الزيادة كان بنسبة ٥% سنوياً، مع ضبط النمو السكاني:
The United Nation and Crime Prevention; M.Y. 1996, P: 1-2.

تدفع مثل هذه الحقائق إلى طرح السؤال عن إمكانية وجود مجتمع بدون جريمة، وبالتالي عن إمكانية القضاء على الجريمة بصورة تامة، والجواب من الناحية الواقعية لا يثير التردد والغموض، إذ أن البشرية عرفت هذه الظاهرة منذ وجودها، والتاريخ يحفظ بين صفحاته سجلات كثيرة لصورها ليس أقلها التي عرفها الفراعنة أو المجتمع البابلي أو المجتمع اليوناني أو المجتمع العربي في الجاهلية، أو المجتمع الروماني وصولاً إلى العصور الحديثة.

وما يعزز هذه النظرة، ازدياد الحجم السكاني في العالم بصورة كبيرة وما نتج عنه من تشعب في العلاقات بين الناس وتفاقم حاجاتهم وبالتالي اندفاعهم وراء إشباعها وارتفاع حدة صراعهم نتيجة لذلك، وهكذا يبدو وكأن الجريمة تدخل في نطاق جديد لم يكن معروفاً من قبل، والإنسان بالمقابل لم يتوقف عن البحث عن الوسائل لمنع حدوثها وتجنب مخاطرها وآثارها السلبية، وكما أن مهارته في هذا الاتجاه باتت موضع تقدير واهتمام، فإن مهاراته أيضاً في حقول الانحراف والإجرام تثير الانتباه، فكل تقدم تكنولوجي حظي به وسخره من أجل أمنه كان يقابل بإيجاد السبل التي تمكنه من اختراقه وتجاوزه، فتفوقه العقلي في البناء والعمران والرخاء يمكن أن يستخدمه في مجال الهدم ونشر الفساد ومخالفة القوانين.

لقد ساد خلال المراحل التاريخية المتعاقبة، تطبيق العقوبات القاسية كالإعدام وبتر الأعضاء والجلد والنفي قبل أن تعرف الأفكار الإصلاحية طريقها إلى النظم العقابية، وتعرض أصحاب السلوك الإجرامي لأشد أنواع الجزاء لدرء خطرهم، وفسادهم عن المجتمع، والذي كان حجمه يقاس بما يخلفه ذلك السلوك من آثار ضارة دون اعتبار للدوافع والظروف المحيطة به، كذلك لم يكن للركن المعنوي أي تأثير في مجال المسؤولية الجزائية إلا بعدما اجتازت الإنسانية مرحلة هامة من فلسفتها المعتمدة على حرية الاختبار والإرادة والعلم، ويعتبر الانتقال من ظلمات العصور الوسطى إلى عتبة العصور الحديثة في أوروبا نقطة

تحول بارزة في تاريخ العلوم والتطور الفكري على كافة الصعد والثورة على المفاهيم والنظريات القديمة البالية، وبذلك وضعت العالم أمام عصر جديد وعالم جديد الغلبة فيه للإنسان وللعلم وللعقل، ولم تكتمل تلك الخطوات إلا بعد قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ التي أدخلت التعديلات على كافة النظم القائمة بما في ذلك النظم العقابية وصدور قانون العقوبات الفرنسي عام ١٧٩١، والتي بدأت بالفلسفة التقليدية وانتهت بسيطرة الفكر الوضعي الذي برز في الربع الأخير من القرن الماضي الذي اعتمد على وسائل علمية محددة لكشف الجريمة وإصلاح المجرم[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية وقبل قرون طويلة من هذا التحول كانت قد رسمت سياسة عقابية ركائزها العدالة وتحقيق مصالح الجماعة وحماية الحقوق والحريات الإنسانية في زمن كانت تسود فيه حالات الثأر والانتقام الفردي والجماعي في أبشع صوره.

وهكذا يتضح مدى معاناة الإنسان من ظواهر الجريمة عبر المراحل التاريخية المتعاقبة، كما يتضح مدى الجهود التي بذلها بهدف التخلص من فسادها، وقد نجح في مجالات كثيرة من الحد من حجمها ومن التخفيف من آثارها الضارة عبر الوسائل التي اعتمد عليها في مكافحتها وقد هذب كثيراً في تنفيذ تلك الوسائل وأعطى الجانب الإصلاحي والتأهيلي قدراً كبيراً من الأهمية حتى بات الصفة الغالبة التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة، ويبدو أنه انطلق من منهج سياسة التوسع في تبني التدابير الوقائية والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات التقليدية، على أساس أن ذلك أكثر فائدة وعدالة على المستويين الفردي والجماعي، لأن الجاني هو ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعته إلى هاوية الجريمة، ومن ثم يتعين العمل للقضاء تلك الظروف والأسباب.

---

[١] رغم ذلك صدر قانون نابليون عام ١٨١٠ يشدد في السياسة العقابية انطلاقاً من مبدأ المنفعة الاجتماعية للعقوبة، ولم تطرح أهدافها بأسلوب علمي إلا بعد هزيمة نابليون: أنظر الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دمشق ١٩٩٠، ص٧٦٢-٧٦٣.

والدراسات الحديثة بمجملها تقوم على العلم والإحصاء والتحليل ولا تخرج السياسة العقابية عن هذا المفهوم، وبدون هذا الاعتبار لا يمكن وضع ضوابط وحدود للظاهرة الإجرامية وبالتالي إيجاد طرق لمعالجتها، ووضع أسس البناء الثقافي والاقتصادي والتشريعي والسياسي الذي من شأنه أن يبعد شبحها المخيف في الحاضر والمستقبل، أو يقلّص من حجمها إلى المستوى الذي يبقيها ضمن النطاق المألوف وغير المؤثر والقليل الخطورة على المجتمعات الإنسانية كافة.

وسنعالج موضوع الجزاء من خلال البحث في تطور أهدافه في المجتمعات القديمة في الفقرة الأولى ثم نبحث في تطور أهدافه الإصلاحية في العصور الوسطى والحديثة في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تطور فلسفة الجزاء في المجتمعات القديمة

أولاً: وسائل القهر في المجتمعات البدائية

المجتمع الإنساني مهما غارت جذوره في التاريخ عرف بعض الضوابط الاجتماعية التي حكمت العلاقات بين أفراده، وهذه الضوابط لا تقع تحت حصر، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، وتتعدد مصادرها وتتنوع صورها تبعاً للوجه الحضاري في كل مجتمع ولقيمه الأساسية التي يقوم عليها، ومن بينها الدين والأخلاق والأعراف والتقاليد والقوانين، وتترسخ أبرز هذه الضوابط في القوانين التي برهنت التجارب على ضرورتها لحياة الجماعة واستقرارها، وعلى أهميتها المتزايدة في كل عصر من العصور، فمن غير الممكن تصور مجتمع بغير نظام والنظام لا يكون بغير قانون[1].

ومن عناصر القانون الجوهرية اقترانه بوسائل القهر العام من أجل تطبيق قواعده وإلزام الأفراد التقيد بأحكامه وعدم مخالفته، وهو يعتبر مرآة عاكسة للأوضاع الثقافية والسياسية

[1] ول. ديورانت، قصة الحضارة، المجلد الأول، ترجمة زكي نجيب محمود، ص٦٥.

والاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن أن يكون وليد الصدفة أو النزعة الطارئة التي تعبر عن حاجات عابرة، إنما هو نتاج سلسلة متواصلة من التطورات، ونتاج ظروف التاريخ، وتتدرج في إطاره عوامل مختلفة ومتصلة الحلقات ومتدرجة في مجال الرقي والتقدم[١].

وإذا كان المفهوم العام للقانون يتنوع ويتشعب تبعاً لاختلاف العلاقات والنشاطات والهيئات داخل المجتمع، فإن القانون الجزائي لا يخرج عن هذا الواقع، وهو مرتبط بمسألة الجريمة والعقاب والتي بدورها اختلفت نظرة الإنسان إليها باختلاف العصور واتضحت معالمها مع تطور فكره وإدراكه لحقيقة الظواهر المختلفة التي بقيت دون تفسير خلال عهود طويلة من الزمن والتي أسبغ عليها العلم والبحث الحديث وصفاً ومنهجاً متميزاً لتكون موضع مناقشة وتحليل واستنتاج لأسبابها ووسائل مكافحتها.

<u>ثانياً</u>: دعائم الجزاء في المجتمعات البدائية

قامت دعائم العقوبة في المجتمعات البدائية على أساس رد الاعتداء، وهذا الرد يرجع تقديره إلى المعتدى عليه بصرف النظر عن طبيعته، فكان الجاني يتعرض للعقاب الذي يفرضه المجني عليه أو تفرضه جماعته، وبهذا المفهوم ساد الانتقام الفردي لأنه يمثل العدالة التي يحققها الإنسان لنفسه.

واعتبرت سلطات رب الأسرة الضامن لاحترام قواعد السلوك الديني أو الأخلاقي، والنظرة إلى مجتمع العائلة من حيث انتماء الجاني والمجني عليه إلى جماعة واحدة كانت تتمحور حول فكرة قوة العائلة وعدم إضعافها وجعلها فريسة سهلة للعائلات الأخرى، وضمن هذا المفهوم لم تصل الجزاءات إلى إعدام الجاني، وأن امتزجت ببعض التصورات الغيبية كتعبيرها، عن مشيئة الآلهة وخضوعها لطقوس سحرية معينة في إجراء المحاكمة أو في أسلوب تنفيذ تلك الجزاءات[٢].

---

[١] فوستيل دي كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة الأستاذ عباس بيومي، القاهرة، ١٩٥٠، ص٨.

[٢] علي عبد الواحد وافي، غرائب النظم والتقاليد والعادات، القاهرة ١٩٨٤، ص٢٥ وما بعدها.

وتضامن الجماعة كان يرتب أن يصبح الانتقام جماعياً دفاعاً عن وجودها وكرامتها، ورغم ذلك لم يتجرد الجزاء من طبيعته الدينية والغيبية، فالغاية منه إرضاء الآلهة وطلب مغفرتها عن طريق الانتقام من الجاني واستبعاد عواقب جرمه وما يمكن أن يجره على الجماعة من شؤم وسوء طالع[1].

وتطورت تلك المفاهيم بشأن الجريمة والمجرم، واعتبرت الجريمة رجساً من عمل الشيطان، واعتبر الجاني شخصاً تقمصت الأرواح الشريرة جسده، ودفعته إلى الجريمة إغضاباً للآلهة، وبالتالي فإن عقابه يجسد الوسيلة للتكفير عن عصيان الآلهة من جهة وطرد الأرواح الشريرة من جسد الجاني من جهة أخرى، وبقدر ما يكون العذاب شديداً وبقدر ما يحقق التكفير غايته، وبالتالي ظل التكفير إلى جانب الانتقام ليكونا أساس العقوبات في تلك المرحلة.
والمسؤولية، وإن كانت تطال الإنسان في الأساس، فإنها كانت توقع على الجماد والحيوان بحيث أن العقاب كان ينصرف إليهما أيضاً، كما كان يطبق بصورة وحشية على المجانين وصغار السن والكبار دون تمييز، على أساس النظرة إلى الفعل وما ترتب عليه من ضرر بصرف النظر عن الفاعل ودوافع الجريمة.

ثالثاً: أصناف الجزاءات في المجتمعات البدائية

تنوعت أصناف العقوبات في المجتمعات البدائية طبقاً لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة، ففي الجرائم البسيطة كان العقاب يتمثل في السخرية والتهكّم، وفي الجرائم الموجهة ضد الجماعة كان العقاب يتمثل بالنفي أو التشريد وقد يصل إلى الإعدام، كما سادت العقوبات البدنية القاسية كالجلد، وبتر الأطراف، والوضع على الخازوق، وجدع الأنف.

[1] مصطفى العوجي، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٥٠، ص٥٠.

والاعتداء على فرد ينتمي إلى جماعة غير جماعة الجاني كان يستتبع في بعض الأحيان ردة فعل انتقامية من جماعة المعتدى عليه، قد يجر إلى غزوات متواصلة لفترات زمنية طويلة، لذلك أصبح من ضمن العقوبات المألوفة طرد الفرد المعتدي من العائلة كوسيلة لحسم الخلاف أو حصراً للخصومة في دائرة ضيقة، وبذلك يتركز الانتقام باتجاهه ويصبح شريداً يباح قتله أو استرقاقه وسلب أمواله[1]، وقد أطلق العرب في الجاهلية على هذا النظام (الخلع) وكان يستتبع تجريد المحكوم عليه من ديانته وحماية الآلهة ونصرة جماعته، وعرف مثل هذا النظام عند الإغريق والشعوب الإيرانية والهندية.

كما عرفت بعض الحلول المتمثلة بتسليم المعتدي إلى المعتدى عليه أو جماعته لكي تقتص منه كما تريد، كما كان التسليم يشمل الحيوانات أو الأشياء التي سببت الضرر أو الجريمة باعتبار أن المسؤولية لم تكن مقتصرة على الإنسان، ولم يسمح العرب بالانتقام في أماكن ومواسم معينة كالأشهر الحرم التي حرّموا خلالها الاقتتال وطلب الدماء.

وعرّف في المجتمعات البدائية نظام القصاص الذي كان يقضي بالانتقام من الجاني بمثل الفعل الذي صدر عنه، فالنفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن، ويمكن تجنب القصاص عن طريق نظام الفدية بحيث كان الجاني "أو بواسطة الجماعة التي ينتمي إليها" يفتدي نفسه بمبلغ من المال، وكان قبل ظهور النقود يتمثل بعدد من رؤوس الماشية أو من الأرقاء، وهو ما عرف بنظام الديّة عند العرب وكان يختلف باختلاف مركز المعتدى عليه، واعتبر مثل هذا الأمر خطوة متطورة في صفحات التاريخ العقابي دعت إليه الفلسفة الإنسانية، وارتقاء الفكر البشري في سياسة نبذ الانتقام وتعويض الغير عن الضرر الذي ألم به من جراء الاعتداء عليه.

---

[1] عبد السلام الترمانيني: الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الكويت، ١٩٨٢، ص١١٥.

رابعاً: تطور النظام الجزائي بقيام الدولة

تخضع النظم القانونية في تطورّها إلى ما يطرأ على المجتمع البشري من تحوّلات أساسية في المجالات كافة، بحيث تعتبر تجسيداً لتلك التحولات، وبالتالي تلبية لحاجاته من ناحية وتعبيراً عن حضارته وقيّمه من ناحية أخرى، ومضمون النظم العقابية لا يخرج عن هذا المبدأ العام في التطور، فظروف توحيد القبائل والعشائر في نظام المدينة ثم في نظام الدولة كان من الحاجات الملحّة للجماعة في سبيل تنظيم نفسها وتوحيد قوتها والحفاظ على أمنها واستقرارها، وأقرب مثال على ذلك في التاريخ نشوء الدولة الرومانية التي ضمّت عدة قبائل على ضفاف نهر النبير في مدينة صغيرة (روما)، ثم تحوّلها إلى دولة وإلى امبراطورية مترامية الأطراف فرضت قوانينها في الشرق والغرب وما زالت تأثيراتها واضحة في التشريعات الحديثة الجزائية منها والمدنية.

وقيام نظام المدينة ومن بعده نظام الدولة وتوسع سلطانها أدى إلى حلولها محل الأفراد في فرض الجزاءات وتنفيذها، وبذلك بدأ الطابع العام لأحكامها يترسخ بصورة أكبر وأصبحت حياة الجماعة تتجه نحو الضبط والتنظيم بصورة أشمل، ومثل هذا التحول لم يتم دفعة واحدة، فمن المنطقي أن يتحقق بشكل تدريجي وعلى مراحل مختلفة، فالقيم الراسخة والعادات المتأصلة في النفوس يصعب التخلي عنها إلا في إطار عملية متكاملة باتجاه التغيير ولا يمكن استيعابها بسهولة من دون اقتناع الجماعة بهذا التوجه الذي يستوجب حقباً زمنية لأحداثه، من هذا المنطلق يمكن تبرير بقاء بعض النظم العقابية عبر التاريخ، واندثار البعض الآخر خلف ستارة الداكن.

ولا يعني الوضع السابق أن القانون وبما يحتوي عليه من جزاءات أصبح مثالياً وعادلاً، بل يعني أن معالمه قد تحددت على أسس معينة، وإن هذه الأسس هي التي دفعته فيما بعد إلى مرحلة أخرى من التطور؛ ثم صدرت القوانين المكتوبة التي لم تعد سراً من الأسرار وحكراً

على رجال الدين أو على طبقة معينة في المجتمع، وبذلك اتجه إلى مخاطبة الأفراد جميعاً رغم القسوة التي بقيت مسيطرة على أحكامه أو الصبغة الدينية التي لازمته حتى بعد تدوينه، أو المعاملة العقابية التي كانت تختلف باختلاف وضع الإنسان الطبقي.

ففي التشريعات الصينية القديمة كان اللص يعاقب بقطع رجله، ثم أصبح في الإمكان قتله إذا كان الشخص يدافع عن ماله، وينص قانون مانو الهندي على قتل السارق في السرقة للمرة الثالثة، كما يحل قتله في حالة التلبس، أو إذا قبض عليه والمسروق في يده، أو إذا وقعت السرقة ليلاً، ويقتل قاطع الطريق أينما وجد، ويقتل كل من آواه أو أطعمه أو أخفى المسروقات، كذلك يقتل من يسطو على خزانة الملك أو مستودعات الحكومة أو أموال المعابد[1].

وتضمن تشريعات حمورابي عقوبات مشددة لجرائم السرقة والاحتيال والغش فكان يطبق حكم الإعدام على من يقبض عليه متلبساً بالسرقة أو على من يسرق بيتاً بتحطيم جداره، كما يعدم من يقطع الطريق ويسلب الناس في مكان إلقاء القبض عليه (م-٢٣ من قانون حمورابي).

وعند اليونان ظهر تجريم السرقة في قانون دراكون الذي نصّ على عقوبة الإعدام لأي نوع من أنواعها، وفي قانون الألواح الإثني عشر عند الرومان أحيطت الملكية بحماية كبيرة، فالسارق الذي يضبط في جريمة السرقة يصبح عبداً للمسروق منه، هذا إذا كان حراً، وإذا كان عبداً فللمسروق منه أن يعمد إلى جلده وإعدامه.

والملاحظ في تلك القوانين القديمة تمتع الأشراف والأحرار بمعاملة عقابية خاصة تختلف عن تلك التي تفر على العبيد وعلى الطبقة العامة، وبمعنى أوضح فإن الفئة الأخيرة كانت تخضع لعقوبات أكثر شدة من تلك التي تطبق على الفئة الأولى بالنسبة لنفس الجرائم المرتكبة، وعلى سبيل المثال نص قانون حمورابي على أن الرجل الحر الذي حطم أسنان

[1] عبد السلام الترمانيني: الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، المرجع السابق، ص١١٥.

رجل حر آخر يفقد أسنانه، ولكنه يكتفي بدفع ثلث كيل فضة إذا كان الضحية أقل منه رتبة، وإذا صفع حر حراً من طبقته جلد ستين جلدة، أما إذا كان الصافع عبداً تقطع أذنه[1].

وتضمّن قانون مانو في الهند مثل هذه السياسة، ففي الضرب يعاقب الضارب بعقوبة مالية إذا كان المضروب من طبقة أدنى من الضارب، أما إذا كان من طبقة أعلى فتقطع يد الضارب، وفي التحقير يعاقب من حقّر رجلاً من طبقته بالغرامة، ويعاقب بالجلد إذا كان من طبقة أعلى من طبقته.

كما تضمّن قانون الألواح الإثني عشر مثل هذه التفرقة، فجريمة السرقة عقوبتها أن يصبح السارق عبداً للمسروق منه، فيفقد بذلك حريته إذا كان حراً بالغاً، وإن كان حراً قاصراً يكتفي بجلده، وإن كان السارق عبداً يجلد ثم يقتل.

وهذه التفرقة في مجال الجزاءات مردها إلى التفاوت بين الطبقات في تلك المجتمعات والذي انعكس صراعاً طويلاً ومستمراً بين طبقة تتمتع بالثروة والنفوذ وطبقة أخرى لا تملك منهما شيئاً.

خامساً: ارتباط الجزاء بالعنصر الديني

برزت الفكرة الدينية للعقوبة من خلال الصبغة الغيبية لنشأتها وطريقة تنفيذها، واحتكار رجال الدين في رسم سياستها، ومنطلق التكفير بذاته ينطلق من هذا الأساس والذي امتد بتأثيراته في تشريعات هذا العنصر.

ففي النظم القديمة اعتبرت القوانين من صنع الآلهة، ولا مجال لمخالفتها لأن في ذلك تحدياً لأحكامها، الجزاءات المقررة تعبر عن إرادتها في الانتقام من الروح الشريرة في جسد الجاني، لذلك لا مفر من توقيعها بصورة شديدة حتى تحقق غايتها في التشفي منه إرضاءً للآلهة.

فالمصريون القدماء يعتقدون بأن الآلهة هي التي وضعت جميع القوانين لأجدادهم، وكانت لديهم محكمة عليا مؤلفة من الكهنة وتختص بالمحاكمات المتعلقة بالجنايات الكبرى، كما

[1] مواد ٢٠٢ إلى ٢٠٥ من قانون حمورابي.

كانت تختص بمحاكمة طبقة النبلاء، وكانت إجراءات المحاكمات سرية ومكتوبة بالهيروغليفية التي كان يعرف أسرارها الكهنة دون غيرهم[١].

والملك حمورابي اعتبر قانونه من وحي الآلهة، فقد جاء في مقدمته "أنا حمورابي ملك العدالة أنا الذي أهداني الإله شمس هذه القوانين".

وعند العبرانيين كان القاضي يمثل الآلهة لأن القانون في نظرهم وحي من الإله يتولاه الكهنة، وكان الحكم القضائي يصدر باسم الإله "يهوه" ويعبر عن إرادته، وكان دور القاضي ينحصر في نقل هذه الإرادة إلى المتقاضين، من هنا اتسم القانون عندهم بالطابع الديني مما أدى إلى عدم إمكانية تعديله، وإذا استلزم الأمر مواجهة بعض الأحداث والحاجات المستجدة فللأحبار وحدهم أن يلائموا بين نصوص القانون وبين تلك الحاجات عن طريق التفسير[٢].

وعقيدة الهنود قامت على أساس إن الإله "براهما" أوحى بقانون مانو الشهير إلى أول ملك من الملوك السبعة الذين حكموا العالم فأبلغه إلى كبار الكهنة لحفظه والعمل به[٣].

وعند الإغريق نُظر إلى العدالة كأمر صادر من الإله (جوبيتر) وفي روما القديمة اعتقد الرومان بأن المشرعين يستمدون وحيهم من الآلهة.

وحتى في المراحل اللاحقة لهذه المرحلة فقد بقيت القوانين من المقدسات، وبقي الأحبار يحتكرون سر القانون ومعرفته، لذلك اتبع النص الحرفي دون بحث في معناه أو روحه باعتبار أن قوته تتجسد بالألفاظ التي يتكون منها[٤].

والواضح أن من المبررات التي أبقت على هذا الطابع، تزويد القانون بقوة إضافية ملزمة للناس حتى يسهل احترامه والتقيد بأحكامه، أي أن الحاكم لم يكن بعيداً عن التمسك بهذا الواقع لتكريس نفوذه وسلطانه وتدعيمهما. فالملاحظ عند الرومان مثلاً التفرقة بين الجريمة

---

[١] بهاء الدين إبراهيم: القانون والعقوبة في مصر القديمة، مجلة الأمن العام، عدد ٦٢، س١٩٧٤، ص١١.
[٢] عبد السلام الترمانيني: المرجع السابق، ص٣٩٨.
[٣] فوستيل دي كولانج: المرجع السابق، ص٢٥٤ وما بعدها.
[٤] فوستيل دي كولانج: المرجع السابق، ص٢٦٠.

القابلة للتكفير والجريمة غير القابلة للتكفير، حيث تتطلب الأولى تضحية تقدّم للآلهة، والثانية تقمع بأشد الوسائل التي قد تصل إلى حد الموت، فقد لجأ الرومان إلى سياسة قمع الجرائم الدينية المهددة لسلطان الدولة، كما حصل بالنسبة لاتباع الديانة المسيحية التي رأت فيها الدولة الرومانية زعزعة لكيانها، واعتبر القانون الروماني الجهر بتلك الديانة جريمة يعاقب عليها بالإعدام، إلى أن تم الاعتراف بها بمرسوم ميلان الشهير سنة ٣١٣م الذي أصدره الإمبراطور قسطنطين، وكان ذلك بداية تحول جوهري في التاريخ البشري ونظمه الاجتماعية والقانونية.

الفقرة الثانية: فلسفة الجزاء في العصور الوسطى والحديثة

أولاً: في العصور الوسطى

يختلف المؤرخون في تحديد مرحلة العصور الوسطى، والرأي الغالب يرجعها إلى بداية انتشار الديانة المسيحية واعتبارها دين الدولة، وتعتبر سنة ٤٧٦ ميلادية الحد الفاصل بين العصر القديم والعصر الوسيط نظراً لما شهدته من تحولات تاريخية كبيرة كان أبرزها سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية، وتمتد هذه المرحلة على الأرجح إلى قيام النهضة في أوروبا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر حيث بدأت صفحة جديدة من صفحات العصور الحديثة واتصفت العصور الوسطى بوجه عام بتفشي الجهل والتخلف والظلم والتحكم في العلاقات الإنسانية، وأهم حدث كان غروب شمس الإمبراطورية الرومانية الغربية وحلول سلطان الكنسية بديلاً عنها وسيطرتها بالتالي على الأوضاع السياسية والاجتماعية والتربوية مما كان له أشد الأثر على النظم العقابية.

فمن خلال تولي رجال الدين مهمة القضاء الجزائي على أساس القواعد التي شرعوها بالاستناد إلى الديانة المسيحية طبقت وسائل الإكراه بشكل صارم خلال الاعتراف والشهادة والتحقيق وإجراءات المحاكمة، فقد نصت تشريعات شارلمان على سبيل المثال على التحكيم

الإلهي الذي ظل معمولاً به طوال عهد الإقطاع[1]، وامتد سلطان الكنيسة إلى اختصاصات قضائية خاصة تتعلق بالمصالح الدينية، وإلى توقيع عقوبات في مجالات متعددة كأفعال الربا وممارسة السحر والشعوذة وكل ما يتصل بقوانين الزواج، والقضاء الكنسي عمد في بعض الحالات للدفاع عن سياسته إلى التنكيل بخصوم الكنيسة ومنتقديها خاصة بعد القيود التي فرضت على حرية التفكير والبحث.

ومن جهة أخرى فإن تأثير الديانة المسيحية كان واضحاً في مجال العقوبات حيث نبذت العقوبات الجسدية كالإعدام والجلد وشجعت على تبني عقوبات بديلة علنها كالحبس الانفرادي والعمل في الأديرة وذلك من منطلق فكرة التكفير والتوبة.

والإقطاع بدوره ترك بصماته على النظم العقابية في العصور الوسطى، فحق المجنى عليه في الانتقام من الجاني اختلط مع سلطة الإقطاعي في فرض العقوبة حماية لرعاياه، وبذلك أصبح الانتقام عاماً وخاصاً في نفس الوقت، والاقطاع بوصفه نائب الملك في إقطاعتيه يستطيع من خلال محكمته الخاصة أن يوقع كافة أنواع العقوبات على المذنبين بما في ذلك عقوبة الإعدام، كما شجع مثل هذا النظام أسلوب المحاكمة عن طريق المبارزة باعتباره وسيلة للإثبات من انتصر في المبارزة، فالمنتصر بريء والخاسر مذنب، لأن إرادة الله دائماً مع صاحب الحق.

وبقي التحكيم الإلهي سائداً خلال عهد الإقطاع، لما كان له من أساس بأن الله سيعين صاحب الحق على الانتصار والبريء في إظهار براءته والمذنب على ثبوت ذنبه.

أما من ناحية العقوبات قد اتصفت بالقسوة والوحشية ومعظمها كان من العقوبات الجسدية كالجلد وبتر الأعضاء وكي الوجه، والصلب والشنق، والعمل والتجذيف في السفن، بينما يلاحظ أن عقوبة السجن بدت وكأنها لحجز المتقاضين أكثر من كونها لحجز المذنبين.

---

[1] ألقي هذا التشريع في مرحلة لاحقة، ففي القانون الإنجليزي ألغي سنة ١٢١٩م، وظل معمولاً به في ألمانيا حتى القرن الرابع عشر.

وعقوبة الغرامة كانت أيضاً من العقوبات الشائعة، وكان في وسع المتهم أن يفتدي نفسه بتعويض يقدمه إلى المجني عليه، فإذا لم يحصل هذا الأخير أو أقاربه على المبلغ الكافي للفدية يصبح من حقهم الانتقام لأنفسهم من المعتدي.

ويمكن القول أن هنالك عقوبات وردت في تشريعات معينة ومحددة وعقوبات أخرى وجدت أساسها في ممارسة المحاكم لها، وعقوبات طبقها القضاء دون معايير ثابتة، وبقي مثل هذا الوضع حتى منتصف القرن الثامن عشر تقريباً سبقتها اتجاهات تدعمت فيها ركائز الدولة وسلطاتها في فرض الجزاءات واتصفت بشكل إجمالي بالشدة في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي ولكن على حساب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانياً: الجزاء في العصور الحديثة

يقرر بعض المؤرخين بأن العصور الحديثة تبدأ باكتشاف أميركا على يد كريستوف كولومبوس سنة ١٤٩٢م، وهي السنة التي شهدت أيضاً سقوط غرناطة وقيام الدولة الإسبانية الكاثوليكية، وينظر أيضاً إلى القرن السادس عشر على أنه انطلاقة إلى العصور الحديثة لأنه شهد خروج الدولة من ظلمات العصور الوسطى حيث تحولت إلى دولة مركزية ومكتملة التنظيم[١].

لكن الواقع يشير إلى أن بذور عصر النهضة بدأت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر لتثمر في القرنين الرابع والخامس عشر، إضافة إلى حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر، فكل هذه التطورات ساهمت في الانتقال إلى العصور الحديثة رغم أن العقوبات بشكل عام بقيت تتصف بالشدة والقسوة، وتمتع القضاة قبل الثورة في فرنسا بسلطات تحكمية مطلقة دون قيد، ومثل هذه السياسة مارسها الملوك والأمراء عن طريق الأوامر التي كانوا يصدرونها بالعفو أو بالاعتقال والنفي[٢]، كما أن العقوبات الجماعية

---

[١] جان توشار: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة د. علي مقلد، ١٩٨٣، ص ١٩٥ وما بعدها.

[2] Soyer: Droit Penal, 1976, P. 34.

استمرت في نطاق الجرائم السياسية، كجرائم الاعتداء على الملك، ومن الأمثلة على ذلك ما أصدرته محكمة باريس في ٢٧ مارس سنة ١٦١٠م ضد قاتل هنري الرابع من حكم يقضي بإعدام القاتل ونفي والديه خارج المملكة وإعدامهما شنقاً إذا عادا إلى المملكة مجدداً ومنع أقربائه وأخوته من جمل اسمه وهدم المنزل الذي ولد فيه[١].

وبذلك نرى أنه، مع بعض الاستثناءات، بقي النظام العقابي بشكل عام قبل قيام الثورة الفرنسية يحتفظ بطابعه الصارم واقترن بعدم استقلالية القضاء وانعدام المساواة أمام العقوبة من الناحية الفعلية، وقد بدأت الأفكار الإصلاحية تبرز إلى الواجهة بعد تحكم طويل وتشق طريقها بثبات نحو تحوّل جذري في مفهوم العقوبات ودورها في سياسة مكافحة الجرائم، وسنلقي الضوء على أهم الأسس التي قامت عليها تلك السياسة عند بعد المجدّدين في هذا الحقل.

أ- <u>فلسفة الجزاء عند بكاريا:</u>

تبنّى سيزار بكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات"[٢]، نقد النظام العقابي القائم واقترح وسائل مختلفة لإصلاحه بعيدة عن التفسيرات الغيبية ومرتكزة على الأسس التي من شأنها حماية قيم المجتمع وحريات وحقوق أفراده.

فشرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التي يتعين عدم المساس بها، لأن القوانين هي التي تحدد بوضوح العقوبات المقررة للجرائم، كما أنها هي التي تحدد عناصر كل جريمة، وبذلك تتحقق المعاملة العقابية المتساوية لكل الأفراد، ويتحقق أيضاً استقلال السلطة القضائية بما يضمن عدم التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم دون سند قانوني، ومثل هذا المبدأ تبنته كافة التشريعات الحديثة وورد معظم الدساتير المعاصرة كضمان إضافي لاستقراره وتعزيز دوره.

---

(1) Garraud: T I, P. 145.

(٢) ظهر الكتاب في إيطاليا تحت عنوان الجرائم والعقوبات، سنة ١٧٦٤.

ويقرر بكاريا الأخذ بمبدأ نفعية العقوبة، بمعنى أن تشريع العقوبات بهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية وضمان أمن الجماعة واستقرارها عن طريق حمايتها من مخاطر الإجرام وآثاره الضارة ، وبذلك يبعد العقوبة عن غايتها التقليدية القديمة في الانتقام أو التكفير عن الذنب أو إرضاء الشعور العام، ويجعلها تتمحور حول منع ارتكاب جرائم جديدة، أي حول عملية الردع العام والردع الخاص، وبذلك فإن التجريم يجب أن يقتصر على الأفعال الضارة بالمصلحة العامة، وتقاس بخطورة الجريمة بمدى ما تلحقه من ضرر بالجماعة، وفي هذا النطاق يبقى هدف العقوبة إصلاح ذلك الخلل دون تجاوز.

وتبنى بكاريا فكرة إلغاء العقوبات التي يكون ضررها أكبر من نفعها، وقد أشار بصفة أساسية إلى عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية والتي تكون الغاية منها التنكيل بالمجرم، ورغم ذلك يمكن الأخذ في حالات محددة بعقوبة الإعدام لحماية المصالح العامة في المجتمع كما هو الأمر في ظروف الفتن والاضطرابات[1].

ونادى بكاريا كذلك بإلغاء العقوبات المؤبدة لأنها تتجرد من الغاية النفعية التي يجب أن تكون أساساً لتشريعها، كما طالب بإلغاء حق العفو العام لأنه يتضمن اعتداءً على مبدأ فصل السلطات، ويتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون ومبادئ العدالة، وطالب أيضاً بإلغاء المصادرة العامة لأنها تصيب بآثارها أشخاصاً غير مسؤولين عن الجريمة كأسرة المجرم، كما طالب بإلغاء عقوبة النفي لأنها تتناقض مع حقوق الإنسان من ناحية ولا تشكل حلاً للمشكلة من ناحية أخرى.

ومن الأفكار العامة التي أبرزها بكاريا في مؤلفه، فكرة الوقاية من الجريمة التي باتت محور السياسة الجزائية في عالمنا المعاصر، فهو يؤمن بأنه من الأفضل أن نمنع الجرائم والوسائل المؤدية إليها من أن نلجأ إلى علاجها وإنّ الوقاية خير من العلاج.

---

[1] يقرر بكاريا بأن العقوبات التي تزيد على ضرورة حفظ الأمن العام إنما هي عقوبات غير عادلة بطبيعتها: بكاريا؛ المرجع السابق، ص١٧.

أما بالنسبة لحرية الإرادة والاختيار فأساس المسؤولية عنده الإرادة الحرّة، بمعنى قدرة الإنسان على توجيه إرادته للقيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عنه، وتأسيس الأهلية الجزائية على حرية الاختيار يتفق مع القيم الإنسانية للفرد باعتباره المسيطر على سلوكه وعلى قوى الطبيعة المختلفة، وبتعبير آخر ارتباط المسؤولية بتلك الرابطة المعنوية بين المجرم وفعله أي بين ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة والركن المادي الذي تقوم عليه، وبتقرير هذا الدور الذي ساد فترة زمنية طويلة في عمر المجتمعات البشرية.

ب- فلسفة الجزاء عند بنثام (Jeremy Bentham):[1]

تستند فلسفة العقوبة عند بنثام على فكرة منفعتها وضرورتها، فالغاية النهائية التي يجب أن يضعها المشرع في اعتباره هي سعادة المجتمع أي سعادة أفراده، وهذه السعادة لا تتحقق إلا بإعطاء أكثر قدر من الحرية لهم كي يحققوا تلك الغاية.

وحتى يمكن التوصل إلى ذلك الهدف وتؤدي العقوبات وظائفها النفعية ينبغي أن يزيد ألألم الناتج عنها على الفائدة المكتسبة من وراء ارتكاب الجريمة، وبمعنى آخر أن تكون من الجسامة بحيث يختار الإنسان الابتعاد عنها بسبب الألم الذي تلحقه به، وبذلك يبتعد عن الجريمة كي يتجنب ما قد يوقع عليه من جزاءات مؤلمة، وعلى الأفراد أن يشعروا بهول العقوبات دائماً حتى تكون رادعة، ويتعين أن يقوم الانسجام بين الجريمة المرتكبة والجزاء المقرر لها[2].

ويبدو بشكل واضح أن بنثام الذي تبنى أفكار بكاريا كان أكثر ميلاً إلى الاعتقاد بأن العقوبات لا تتحقق وظائفها إلا إذا كانت قاسية وإن كان يرى أن العقوبة المثلى هي السجن وليس الإعدام، وعلى هذا الأساس لم يحبذ العقوبة الأخيرة وركز أبحاثه على الأولى ووضع الاقتراحات من أجل تطوير دورها في مكافحة الإجرام.

---

[1] عالم انجليزي من أهم مؤلفاته: مبادئ الأخلاق والتشريع (١٧٨٠)، ونظرية العقوبة والمكافآت(١٨١٨).

[2] على سبيل المثال فإن عقوبة البلاغ الكاذب يجب أن تتمثل في ثقب لسان الجاني بإبرة، وعقوبة التزوير يجب أن تتمثل في ثقب يد الجاني بآلة حديدية.

وإذا كان هذا المنطلق في تحليله لمعيار اللذة والألم فإنه يحل بنظره محل المعاني الأخرى المجردة مثل العدل والظلم والفضيلة والرذيلة، وهو من أنصار الحرية في الميدان الاجتماعي والاقتصادي، ولكن ذلك لا يمنع من وضع قيود قانونية على حريات الأفراد بقصد تحقيق المنافع، فكل عقوبة هي في حقيقتها شرّ شخصي لأنها تسبب ألماً على من تفرض عليه وهي أيضاً شرّ عام لأنها ترتب نفقات على المجتمع، وبالتالي فإن تطبيقها لا يتم إلا إذا ترتب عليها نفع بالمقابل، والتشريع الوضعي هدفه تحقيق أكبر قدر من اللذات الحسية والمعنوية للناس، ويعتبر ميزان المنافع لأكبر عدد ممكن منهم[1].

ثالثاً: تأثير الاتجاهات السابقة في المدرسة التقليدية

لا شكّ أن الأفكار السابقة تركت آثرها في السياسة الجزائية الحديثة ولدى المفكرين والمصلحين ورجال القانون، كما تركت بصماتها الواضحة على التشريعات الوضعية الأوروبية التي ألغت عقوبة الإعدام أو ضيقت من نطاق تطبيقها إلى حد بعيد، كما استبعدت أساليب التعذيب الوحشية التي كانت سائدة من قبل، ووسائل المصادرة العشوائية، وقيّدت من سلطات القاضي التقديرية، وأوجبت اتباع سياسة التوازن بين خطورة الجريمة وجسامة العقوبة.

ويمكن الإشارة إلى هذا الاتجاه بشكل خاص في فرنسا حيث أعلن على هذا الأساس ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في ٢٦ آب ١٧٨٩ وتضمنت المادة الثامنة منه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وصدر قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٧٩١ متبنياً الاتجاهات السابقة من حيث الحد من العقوبات المهنية، وتميزه بطابع موضوعي يكاد يكون مطلقاً.

---

[1] رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦٢-٦٣.

والخلل في تشريع ١٧٩١ أدى إلى إصدار التقنين الجزائي سنة ١٨١٠ في عهد الإمبراطور نابليون حيث غلبت عليه الأفكار النفعية، ووضع الجزاءات بين حدين، واعترف بالظروف المخففة في نطاق ضيق، ومنح القاضي سلطات تقديرية محددة [١].

يؤخذ على المدرسة العقابية التقليدية ميلها إلى التجريد والموضوعية، فهي تقرّ بتعريف مجرد لكل جريمة وبعقوبة ثابتة لها يجري تطبيقها على مرتكبها، وقد انصرف اهتمامها إلى البحث في ماديات الجريمة بشكل أساسي، ورغم أن شخصية المجرم بقيت دون اعتبار في نظرتها إلا أنها أخذت بالمساواة المطلقة للعقوبة مع أنها تختلف من حيث الواقع بين مجرم وآخر طبقاً لاختلاف ظروفه وتكوينه النفسي والاجتماعي، وهذا ما أدى إلى توجيه أقصى الانتقادات إلى نهجها لإغفالها لأغراض العقوبات في إصلاح المجرمين وتأهيلهم ومغالاتها في الاستناد إلى مبدأ حرية الاختيار وافتراض توافره لدى كل إنسان عاقل وبالغ، مع أن الاختيار يخضع لعوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية لا يجوز التغاضي عنها في تقرير مسؤوليته.

كما يؤخذ على هذه المدرسة أيضاً تطرفها في التركيز على نفعية العقوبة المتمثل برأيها في الردع الخاص وإهمالها للجوانب الأخرى المتعلقة بغاياتها الإصلاحية، لذلك دعت بعض الفلسفات إلى تعديل اتجاهاتها، على أساس قيامها على اعتبارات أخلاقية، لأن غاية العقوبة، في جوهرها، هي إرضاء حاسة العدالة لذاتها ودعم قوانينها بإصلاح الضرر الذي ترتب على الفعل الجرمي بصرف النظر عن المنفعة التي تتحقق من جراء توقعها، فحق العقاب يرتكز أساساً على فكرة التكفير عن الخطأ وليس هنالك ما يمنع من أن تتشعب الاتجاهات بعد ذلك لتتناول عملية الردع وتأهيل المجرمين[٢].

---

[١] وجدت أفكار المدرسة التقليدية، تطبيقاتها العملية الأولى في توسكانا في قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٨٦، وفي ألمانيا في قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٨٨.

[٢] أبرز هذه الفلسفات: الفلسفة الألمانية التي نادى بها ايمانويل كانت (١٧٢٤-١٨٠٤). وقد ميّز بين حق العقاب، وهو التكفير عن الخطأ لذاته، وبين الفائدة المحتملة من فرضه وهي مجرد هدف عملي للعقوبة كالردع العام أو الردع الخاص، فأساس مشروعية حق العقاب هو العدالة المطلقة مجردة عن فكرة

والنظرة الجديدة رأت أنه من الأنسب التوفيق بين اعتبارين، الاعتبار المتعلق بالغاية النفعية للعقوبة، والاعتبار المتعلق بمبدأ العدالة، بحيث أن المقياس على هذا الإطار يتحدد بعدم تجاوز ما تفرضه العدالة من جهة وما تقتضيه المصلحة الاجتماعية من جهة أخرى، فالمشرع يقرر العقاب من منطلق حماية مصلحة المجتمع والتقيد بالعدالة وحدودها.

رابعاً: معالم تطور فلسفة الجزاء عند المدرسة التقليدية

قامت الفلسفة العقابية التقليدية في مفهومها المتطور على أساس النظرية التوفيقية بين المبدأ النفعي الذي آمنت به ومبدأ العدالة الذي اعتبر من قبل بعض المفكرين جوهر العقوبة وهدفها.

فمن حيث حرية الاختيار اعتمدت الفلسفة العقابية الجديدة هذا المفهوم بشكله النسبي وليس بمضمونه المطلق الذي بنيت عليه، بذلك فإن هذه الحرية غير متساوية عند جميع الأفراد، وإرادتهم ليست حرة بصورة مطلقة بل هي مقيدة بعوامل بيولوجية ونفسية وظروف البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية بوجه عام، وبذلك تختلف باختلاف الميول والنزعات عند الأشخاص، وقد تختلف بالنسبة للشخص الواحد باختلاف الزمان والأحوال والظروف.

وما دام الأمر يخضع لهذه المؤثرات في الدوافع إلى الأفعال الإجرامية فإنه يترتب عليه تفاوت المسؤولية الجزائية لدى مرتكبيها، فقد يقتضي انتفاء هذه المسؤولية تخفيفها في بعض الحالات، كما هو الوضع في بعض صور الإكراه والأمراض النفسية والعصبية، وبمعنى آخر تكون المسؤولية كاملة متى توافرت حرية الاختيار بشكل تام، ومتخففة بقدر ما يعتريها من نقص في ظل ظروف معينة.

المنفعة؛ انظر: عبد الرحمن بدوي: إيمانويل كانت، فلسفة القانون والسياسة، الكويت، ١٩٧٩، ص١٦١ وما بعدها.

أما من حيث التوافق بين مبادئ العدالة والمنفعة، فإن النظرة المتطورة لفلسفة العقوبة التقليدية أرستها على قاعدة تحقيق العدالة من جهة، وتقييدها بحدود منفعتها من جهة أخرى، بمعنى آخر النظر إلى مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع أيضاً، وفرض الجزاء بما يتوافق مع ظروف ارتكاب الجريمة وحماية مصالح الجماعة وعدم إلحاق الضرر بتلك المصالح.

وهكذا أصبحت شخصية المجرم موضع اهتمام واعتبار في تحديد مسؤوليته، ولم تعد الجريمة كحدث مادي في المقررة لحكمها، وبات من الواضح اعتماد مبدأ التفريد العقابي الذي يقرر الجزاء المناسب لمرتكب الجريمة ومراعاة الأسباب المؤدية إليها، وفرضه بين حد أدنى وحد أقصى، والحكم وفق مقتضيات العدالة والإصلاح، واعتماد وسائل مرنة في السياسة الجزائية، كالأعذار القانونية المخففة أو المعفية أو الظروف المشددة، واعتماد نظام وقف التنفيذ، والعفو الخاص والإفراج الشرطي وهي أنظمة باتت معروفة في النظم الجزائية المعاصرة[1].

ونلاحظ في مجال العقوبات أن الفلسفة المتطورة ركزت على عقوبة السجن ووضعت مقترحات من أجل أن تكون فعالة وإنسانية من خلال اعتماد أساليب التصنيف والنظام التدريجي، وبذلك يمكن أن تحل محل الكثير من العقوبات البدنية القاسية، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وهو أمر سارت عليه معظم التشريعات الحديثة.

وبفضل هذه السياسة أمكن تطوير المعاملة العقابية داخل السجون وتحولت من هدف الانتقام والتشفي من الجاني إلى العمل أيضاً على إصلاحه وتأهيله، ولا شك أن بصمات الفلسفة السابقة ظهرت في تعديل التشريع الجزائي الفرنسي الصادر سنة (١٨٣٢)، وقانون العقوبات الألماني الصادر سنة (١٨٧٠)، وقانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة (١٨٨٩)، وهي قوانين لها جذور صلبة ومؤثرة في التشريعات الحديثة.

كما أنه بتأثير أفكار هذه الفلسفة الجديدة سادت الحركات الإصلاحية الداعية إلى تعديل النظم العقابية السائدة والارتقاء بها إلى المفاهيم والقيم الإنسانية المتطورة، وبذلك بدأت تتجرد

---

[1] عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، الكويت، ١٩٨١، ص١٦٧.

من وسائل التنكيل التي لازمتها في السابق وتتحول باتجاه الدراسات العلمية للتنفيذ العقابي، فإذا كانت العدالة تشكل أحد أهدافها الأساسية، فإن ذلك يملي وجود التناسب بين كيفية تنفيذ العقوبة والظروف الشخصية التي تحيط بالمحكوم عليه[١].

خامساً: فلسفة الجزاء واتجاهات المدرسة الوضعية[٢]

اتجهت الفلسفة العقابية الوضعية في تحليلها الجريمة نحو شخصية الجاني والأسباب التي دفعت به إلى اقترافها. ونادت باعتماد التدابير الاحترازية بدل العقوبات من منطلق عدم وجود خيار للشخص في ارتكاب الجريمة في حال توفر أسبابها، ولا يعني هذا الأمر انتفاء مسؤوليته إنما يعني أن المجرم كشف عن خطورته الإجرامية ويكون من حق المجتمع اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمنعه من العودة إليها، وبذلك يكون من الجائز تطبيق التدابير على كل شخص ارتكب جريمة بصرف النظر عمّا إذا كان مميزاً أو غير مميز.

واستخلاصاً من فلسفتها فإن هذه المدرسة ركزت على شخصية الجاني ورأت أنه من الملائم حماية المجتمع من إجرامه وعلاجه في نفس الوقت عن طريق استئصال عوامل الجريمة من نفسه، والقضاء عليها وعلى الأسباب المهيأة لارتكابها، وبمعنى آخر اتباع سياسة وقائية مناطها الخطورة الإجرامية، وليس وقوع الجريمة بالفعل، لأن تكاليف الوقاية منها أقل بكثير من تكاليف إصلاح الضرر الناتج عنها.

كما رأت المدرسة الوضعية من خلال فلسفتها بضرورة تنوع التدابير بحسب الفئة التي ينتمي إليها المجرم، فالمجرم المعتاد والمجرم بالميلاد ينبغي استئصالهما من المجتمع عن طريق الإعدام أو العزل أو النفي إلى مستعمرة مدى الحياة، والمجرم المجنون يحجز في مصح

---

[١] محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، ١٩٧٣، ص٦٨-٦٩.

[٢] قامت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا، وأبرز مؤسسيها سيزار لمبروزو (١٨٣٥-١٩٠٢)، رافال جارو فالو (١٨٥٢-١٩٣٤)، أنريكو فري (١٨٥٦-١٩٢٩).

لعلاجه، والمجرم بالصدفة قابل للإصلاح يجب أن يخضع لعناية خاصة، ويبعد عن الوسط الذي يعيش فيه، وتطبق أنظمة مرنة لإصلاحه، وينطبق المنهج نفسه على المجرم بالعاطفة.

وهكذا يمكن تصنيف التدابير على أنها تدابير استئصالية كالإعدام والنفي والحجز، أو تدابير قمعية كالسجن والغرامة، أو تدابير إصلاحية لإصلاح المجرم وإزالة آثار الجريمة والتعويض عن الضرر الناتج عنها، أو تدابير اجتماعية كحظر الإقامة أو المنع عن ممارسة المهنة، وتدابير علاجية كالوضع في مستشفى للأمراض النفسية.

أما هدف هذه التدابير فهو الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة وضد خطورة الجاني الإجرامية عن طريق إزالة الأسباب المؤدية إليها، وهو ما عبرت عنه بالردع الخاص، رغم أنها لم تنكر فكرة الدفاع العام التي رأت أنها يمكن أن تتحقق من خلال نظام متكامل للدفاع الاجتماعي.

لقد أثرت المدرسة الوضعية في السياسة الجزائية الحديثة، وتركزت الأبحاث والدراسات حول أسباب الجريمة وسبل القضاء عليها، ونشأ علم الإجرام وعلم العقاب كعلوم مستقبلية تاركة بصماتها في ميدان مكافحة الجريمة؛ واعتمدت النهج العلمي القائم على المشاهدة والمستخلص من الواقع والتجربة، وبذلك أرست قواعد جديدة في حقل العلوم الجزائية مما مهد لظهور الدراسات المتعددة في ميدان علم الإجرام، الذي ما زال يخضع في عصرنا لأساليب مختلفة في البحث من أجل الكشف عن العوامل المؤدية إليها، وداعمة لمبدأ تفريد العقوبات، بحيث يتقرر عقوبة مناسبة لكل مجرم على حده. وظهرت فكرة المسؤولية الجزائية القائمة على الخطورة الإجرامية، وبرزت مفاهيم جديدة للعقاب تقوم على الدفاع الاجتماعي، وتبنت التشريعات الجزائية الحديثة نظام التدابير بشكل موسع، وسن التشريعات خاصة بالأحداث، وإعادة تطوير السجون وتنظيمها، وتصنيف التدابير غير محددة المدة، وتخصيص أجهزة للتنفيذ العقابي، ومنح القاضي سلطات تقديرية واسعة، مما كان له أبرز الأثر على التشريع

الفرنسي والألماني والإيطالي والروسي، والتشريعات العربية التي تأثرت بأحكام هذه القوانين بصورة أو بأخرى[١].

خلاصــة:

لا شك أن التغيرات التي طرأت بصورة متلاحقة على النظم الاجتماعية والسياسية منذ فجر التاريخ حتى عصرنا الحالي كان لها التأثير الفعال على مفهوم الجرائم والسياسة العقابية، فالتحول من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة، وإلى مجتمع القبيلة، ثم إلى مجتمع المدينة الذي كان وراء قيام الدولة، ثم تطور وظائف أجهزة الحكم فيها، وتنامي سلطانها وتدخلها في نشاطات كانت مقصورة على الأفراد أدى إلى التوسع في مفهوم الجريمة وإلى بروز أصناف منها تحت تسميات مختلفة كالجرائم السياسة وجرائم أمن الدولة وجرائم المطبوعات والجرائم الاقتصادية، وطالت المسؤولية الجزائية الشخص غير الطبيعي تحت عنوان الشخص الاعتباري أو المعنوي، كالشركات والبلديات والدول بحد ذاتها، وبذلك أضحت سياسة التجريم والعقاب من مهماتها الأساسية وضع التشريعات التي تكفل العدالة للأفراد وتحفظ للجماعة كيانها وتبعدها عن الفوضى الأنماط السلوكية الشاذة[٢].

ويعتبر النهج القمعي المحض غير مجدٍ كلياً في مكافحة الإجرام، وغلباً ما ينفر الجمهور ويجعل مرتكبي الجرائم لا يستجيبون للاقتناع والدعوة إلى تغيير أحوالهم، وينبغي أن تشترك في المنع جميع قطاعات المجتمع المختلفة التي يتجاوز اختصاصها اختصاص القضاء الجزائي[٣].

---

[١] انظر: المواد ٢٨-٤١ عقوبات أردني، والمواد ١٩-٢٦ عقوبات جزائري، والمواد ١٠٣-١٢٧ عقوبات عراقي، والمواد ٧٠-٧٣ عقوبات لبناني، والمواد ١٣٥-١٦٤ عقوبات ليبي.

[٢] محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، ١٩٧٣، ص٦٨-٦٩.

[٣] انظر: توصيات المؤتمر الدولي السادس لهيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة، كراكاس، ١٩٨٠.

ومن المستحسن لتطوير نهج القانون الجزائي بأن تكون الغاية منه الوصول إلى نظام موحد للتدابير مما يسمح للقاضي اختيار التدبير الملائم لكل حالة على حدة في مواجهة الفعل الإجرامي من أجل أن يحقق إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حياة المجتمع، وإذا كان لا بدّ من الاحتفاظ باسم العقوبات بشأن بعض التدابير كتلك الماسة بالحرية والمتعلقة بالغرامة فهي تقع في إطار هدفها ضمن تدابير الدفاع الاجتماعي أيضاً.

ويتعين أن تسير السياسة الجزائية باتجاه تقليص الالتجاء إلى العقوبات وعلى وجه الخصوص العقوبات المانعة للحرية التي يترتب عليها مساوئ واضحة، وعدم إستخدام الحبس الاحتياطي الذي يمثل إجراءً تحكمياً دون توفير الضمانات اللازمة للحكم بالإدانة، وخلال هذه المرحلة الانتقالية يجب تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وتطوير دور السجون من الوجهة الإنسانية، وإيجاد مختلف الضمانات فيها للمتهم ومراقبتها وتحقيقها في الممارسة والتطبيق.

أما البدائل عن عقوبة السجن فتتمثل بالتوسع في اللجوء إلى وسائل القانون المدني والقانون الإداري وأجهزة التعليم والصحة والمساعدة الاجتماعية، واقتراح وسائل عملية للتأهيل الاجتماعي كالتدريب المهني وتنظيم أوقات الفراغ، وبذلك يمكن استخلاص الصفة الاجتماعية للسياسة الجزائية وتأكيد ارتباطها المباشر بالسياسة العامة لمكافحة الجريمة في المجتمع[1].

[1] أنظر بتفصيل الدفاع الاجتماعي الحديث، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٣٢٧ وما بعدها.

تطور عقوبة الإعدام في المذاهب الفلسفية العقابية

د. رامي عبد الحي

غالباً ما تتم مقاربة عقوبة الإعدام عند معالجة جريمة تهز المجتمع وتجرح الشعور الإنساني وبالتالي تكون هذه العقوبة بمثابة الإجابة السهلة والفورية للحالة الجرمية. لذلك يبقى الجدل الفكري بحدود ردة الفعل الآنية العاطفية لكنه سرعان ما يغيب مع اندمال جرح المجتمع. وهكذا تبقى المقاربة لعقوبة الإعدام مقاربة عاطفية، قاصرة، محدودة ومتسرعة بعيداً عن الدراسة العميقة الهادفة لاستخلاص عبرٍ فكرية. في حين أنه لا بد للبحث في علم العقاب عامة، وفي عقوبة الإعدام خاصة، من أن يدرس هذه العقوبة السالبة للحياة، كظاهرة إجتماعية رافقت المجتمعات الإنسانية في نشأتها، وأن يستعرضها من خلال المعتقد الذي كان ولا يزال (وإن بصورة أقل) يشكل أساساً لها، وذلك قبل البحث في موقف الرأي العام المعاصر منها. فمهما كان الموقف من عقوبة الإعدام، لا بد من عرضها انطلاقاً من الفلسفات العقابية التي كانت في العصور القديمة جزءاً من الفكر السياسي والاجتماعي والعلوم الإنسانية بشكلٍ عام. إذ بقدر عظمة الحياة الإنسانية يتجلى العمق الفلسفي للعقوبة. فإذا كانت هذه العقوبة مجرد درجة في سلم العقوبات التي ابتدعها الإنسان في مكافحة الجريمة، فهي أيضاً ترجمة للتمحيص والتفكير والإقتناع الذاتي والإيماني وتحليل دقيق للضمير الإجتماعي الذي باسمه يُنطق بعقوبة الإعدام.

لذلك يتوجب إذاً درس عقوبة الإعدام عبر تطورها التاريخي والإجتماعي والقانوني من خلال حق الدولة في فرض هذه العقوبة النهائية. كما يتوجب عرض المذاهب العلمية التي ناقشت

وتناولت عقوبة الإعدام منذ العصور القديمة (القسم الأول) حتى عصرنا الحديث (القسم الثاني).

القسم الأول: عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة

"إن العلاقات القانونية والأشكال السياسية لا يمكن أن تفهم بذاتها، إذ أنه بالرجوع إلى القانون نجده مختلطاً بجميع أشكال النشاط الإجتماعي"[١]. فدراسة عقوبة الإعدام في المجتمعات البدائية لا يمكن أن تتم إلا بالرجوع إلى الخلفية الإجتماعية للمجتمع[٢]، حيث كانت القوة والفردية، بالإضافة إلى الديانة فيما بعد هي أساس تكوينها. وبالتالي فقد كان الرد على السلوك الإجرامي يقوم على أساس الخصائص الثلاث الآتية: القوة، الفردية، الديانة.

أ- القوة

إن أي اعتداء على الفرد مهما كان نوعه أو جسامته، يدفع المتضرر للرد عليه بصرف النظر عن طبيعة الرد وعن مدى ملاءمته والفعل الجرمي، لذلك كانت عقوبة الإعدام تطبق على جرائم تعتبر اليوم في مجتماعتنا بسيطة كالقدح والذم والغش... والنصر في النزاع بين الجاني والضحية، كان في معظم الأحيان للأقوى ولو كان هو المعتدي، والغلبة للمتضرر ولو كان الحق إلى جانبه. وباختصار، كان "قانون الغاب" هو المسيطر على سلوك المجتمع الإنساني في المراحل الأولى المبكرة من ظهور الإنسانية[٣].

---

[١] كارل ماركس، نقد الإقتصاد السياسي، ترجمة د. راشد البراوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٦٩، ص: ٦٧.

[٢] الاسلوب الديالكتيكي يعتبر انه لا يمكن فهم اية ظاهرة طبيعية اذا اخذت بذاتها، منعزلة عن الظواهر المحيطة بها، إلى حد أن اية ظاهرة في أي مجال من الطبيعة قد تصبح عديمة المعنى لنا إذا لم تدرس بالترابط مع الظروف المحيطة بها، بل بالانفصال عنها، وانه على العكس من ذلك يمكن تفهم أية ظاهرة وتوضيحها إذا درست في ارتباطها الذي لا تنفصم عراه مع الظواهر المحيطة بها، كظاهرة تقررها الظروف والظواهر المحيطة بها.

[٣] أحمد أبو زيد، الأنتروبولوجيا والقانون، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، ص: ٥٦.

ب- الفردية

كانت مسألة محاسبة الجاني ومعاقبته مسألة خاصة بالمجني عليه أو بالجماعة التي كان ينتمي إليها[١]. وكان الدافع والمحرك الأول للفعل الجرمي كما للعقوبة هو الغريزة، دون أي كابح سوى الرغبة أو الشهوة[٢].

ج- الديانة

مع تطور حياة الأفراد، بدأ الإنسان يتأمل ويتساءل عما يدور حوله، ويفكر في مغذى وجوده، وعما هو موجود بعد الموت. وهكذا بدأت الديانات بالظهور وأصبحت أهم محرك للحياة اليومية البدائية. وأصبحت العقوبة بالتالي، مرتبطة بمعتقدات وتعاليم الجماعة. وبذلك يكون العقاب في المجتمع البدائي قد تميز بمظهر الإنتقام الفردي أو الشخصي، باعتباره صورة للعدالة الخاصة التي يسعى الفرد لتحقيقها بنفسه ولنفسه.

استنتاجاً لما سبق ذكره، لا يمكن تعداد كافة أنواع العقوبات الجسدية لأنها لم تكن محددة أو ثابتة، بل كانت تختلف بين فرد وآخر، وبين المجتمعات البدائية بحسب درجة الرقي والحضارة التي وصلت إليها، ومن بين هذه العقوبات كانت عقوبة الإعدام. كما كان تطبيق عقوبة الإعدام يختلف باختلاف العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، وبحسب ما إذا كان الإثنان ينتميان إلى جماعة واحدة أو إلى جماعتين مختلفتين[٣].

سوف نتطرق إذن في الفقرة الأولى إلى نظام العقاب في حال انتماء الجاني والمجني عليه إلى جماعة واحدة. وفي الفقرة الثانية، سوف ندرس نظام العقاب في حال انتماء الجاني والمجني عليه إلى جماعات مختلفة.

---

(1) Private justice.

(٢) غسان رباح، عقوبة الإعدام: حل أم مشكلة، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص: ٢٠٨.

(٣) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص: ٢١.

الفصل الأول:
عقوبة الإعدام في حال انتماء الجاني والمجني عليه إلى جماعة واحدة

إن انتماء الجاني والمجني عليه إلى مجتمع صغير وضعيف، يشكل عائقاً أمام تطبيق عقوبة الإعدام، لأن صغر حجم المجتمع له دور كبير في حمايته من الإعتداءات الخارجية. فصغر المجتمع كان يشكل عائقاً فعلياً لتطبيق عقوبة الإعدام لولا بروز عناصر أخرى أهمها الديانات البدائية.

إن تطبيق عقوبة الإعدام في المجتمع البدائي ينقسم إلى ثلاث مراحل اجتماعية وهي: الأسرة– العشيرة– القبيلة. وكان لكل من هذه المراحل خصوصية عقابية.

الفقرة الأولى: مرحلة الأسرة أو مرحلة الإنتقام الفردي في المجتمعات البدائية

الأسرة هي الخلية الإجتماعية الأولى وتتكوّن من الأب والأم والأطفال. وكانت السلطة الأولى فيها للأب، فهو الذي يذبح الأضحية وهو الذي يتلو الدعاء؛ وعند وفاته، يصبح كائناً إلهياً تتعبده ذريته. وبالنظر إلى الصلاحيات الهائلة التي كان يتمتع بها، كان لا بد من أن يكون هو الآمر الناهي في كل قضية تعرض عليه، ومن ضمن هذه القضايا قضية فرض العقوبات. فقد كان هو المسؤول عن الجنايات التي يرتكبها ذويه، فله إذن أن يتخذ ضدهم ما يراه مناسباً من عقوبات. وقراراته كانت تعتبر مبرمة لا يمكن الرجوع عنها، هذا بالإضافة إلى كونها غير محددة أو محصورة في إطار معين، وتصل أحياناً إلى حد الإعدام. "والزوج

هو قاضي زوجته وليس لسلطته حد، فهو يستطيع ما يريد. فإذا ارتكبت خطأ عاقبها، وإذا شربت خمراً حكم عليها، وإذا اتصلت برجل آخر قتلها"[١].

ولكن وإن كانت سلطة الأب غير محصورة، إلا أنه كان يأخذ قراراته ضماناً لمصالح الفريقين، متحاشياً اتخاذ أي قرار قد يؤدي إلى إضعاف العائلة في مواجهة الأسر الأخرى أو بوجه الصعوبات التي قد تتعرض لها. من هنا نلاحظ ندرة في أحكام الإعدام أو تشرده (في حال هربه) في المجتمع الأسري، لأن ذلك يؤدي إلى إنقاص عدد أفراد الأسرة، وبالتالي إلى إضعافها وجعلها عرضة للغزو والفناء[٢]. فمهما كانت خطورة الجريمة (كقتل الولد لأبيه وزنا المحارم) داخل المجتمع الأسري، كان العقاب دون درجة حكم الإعدام أو التشريد. فإن كانت الأسرة قد أصيبت بفاجعة أضعفتها (الجريمة)، فلا حاجة لزيادة ضعف الأسرة أكثر مما هي عليه عن طريق التخلص النهائي من الجاني عبر العقوبة. لأن ذلك سوف يرتد بالنتيجة سلباً على سلامة الأسرة[٣].

فخوف المجتمع الأسري من كل ظواهر الحياة (طبيعية كانت أو وهمية كالقوى الخفية) من جهة، ومحاولة تقوية العائلة لمواجهة الحياة من جهة أخرى، كانا يشكلان الخلفية الذهنية الأساسية عند النطق بالعقوبة.

كان إعتقاد هذه المجتمعات بأن القوى الخفية سوف تنتقم بنفسها في حال مخالفة "التابو" (Tabou)، أي الحرم، كان يخلق نوعاً من الهيستيريا والجنون لدى الجاني لشدة إيمانه بهذه القوى[٤]. وإن الخوف لدى المؤمن من الظواهر الخفية كان أرهب عليه من العقوبة التي سوف ينطق بها أب العائلة. ومن هذا المنطلق كان تنفيذ العقوبة يترافق دوماً بطقوس دينية

---

(1) Fustel de coulanges, *La Cité antique*, champs classiques, 2009, Paris.
النسخة العربية: المدينة العتيقة، ترجمة عباس بيومي، القاهرة، مكتبة النهضة العصرية، ١٩٥٠، ص: ١١١.

(٢) سذرلاند أدوين و كريسي دونالد، حسن صادق المرصفاوي، مبادئ علم الإجرام، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٨، ص: ٣٤٢.

(٣) أحمد أبو زيد، العقوبة في المجتمع البدائي، المجلة الجنائية القومية, نوفمبر ١٩٦٧، ص: ٣٤٢.

(٤) كوستي بندلي، محاضرات مطبوعة في علم النفس، غير منشورة، ص:٣٤.

وسحرية معقدة ترهق الجاني أكثر من العقوبة نفسها[1]. وبذلك كانت العقوبة في المجتمع الأسري مرتبطة بسلطة التأديب[2].

نتيجة ما تقدم ذكره، تكون هذه المرحلة قد اتسمت بالطابع الأسري المخفف للعقوبة وبالطابع الديني المهيمن على الحياة الإجتماعية وعلى القرار الجزائي. فكانت عقوبة الإعدام نادرة وقليلة التطبيق.

الفقرة الثانية: مرحلة العشيرة أو مرحلة الإنتقام الجماعي

هناك أثران طبعا العقوبة في هذه المرحلة، وأديا إلى تغيير صفاتها الأساسية وهما إتساع الديانات والحس بالإنتماء العشائري.

فمع إتساع الديانات، أخذ الإيمان بالغيبيات يسيطر في حياة مجتمع العشيرة، وأصبح الخوف من غضب الآلهة نوعاً من الهوس الدائم، الأمر الذي دفع بالناس إلى تقديم الأضاحي وطلب الغفران من الآلهة، وأصبحت الإعتداءات على المقدسات أو مخالفة تعاليمها من أكثر الجرائم خطورةً لأنها سوف تثير غضب من يسيّر كل القوى الطبيعية ويؤمّن المطر والغذاء كما الصحة والأولاد.

أما الشعور بالإنتماء العشائري، فقد توسع وانتشر. فاتساع العشيرة نسبةً للأسرة زاد من مخاطر أي جرم من الجرائم، كما أن الشعور بالمصلحة المشتركة، أدى إلى اتساع دور السلطة التأديبية.

إن هذين الأثرين أديا بالإضافة إلى المحافظة على الطابع الديني للعقوبة، إلى جعل العقوبة أشد وقعاً وذات طابع جماعي. فقد ازدادت العقوبة شدة وقساوة وأصبحت تصل إلى حد الإعدام. وبما أن الجريمة تثير غضب الآلهة التي تجعلها تنتقم ليس فقط من الفاعل بل من

---

(1) عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الاولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت،١٩٨٩، ص: ٢٥.

(2) فرج صالح الهريش، النظم العقابية، الدار الجماهرية، مصراتة، ١٩٩٢، ص: ٣٥.

الجماعة التي ينتمي إليها أيضاً[١]، فإن على العشيرة أن تهبّ لتنفيذ العقوبة كي تتجنب غضب الآلهة. وبذلك يكون الطابع الجماعي للعقوبة ولعقوبة الإعدام بالتحديد، قد ظهر للمرة الأولى في التاريخ تفادياً لإثارة غضب الآلهة الذي يرتد على الجماعة كلها.

الفقرة الثالثة: القبيلة أو مرحلة الإنتقام الديني

القبيلة تأتي من وحدة النسب لعدة عشائر ذات ديانة واحدة، ينضوي أفرادها تحت سلطة سيد القبيلة الذي يمثل الآلهة ويسعى لإسترضائها لتجنب الهزيمة في الحروب وتحاشي المجاعات والكوارث الطبيعية. نتيجة لذلك، أصبح الإستسلام للسلطة التي يمثلها زعيم القبيلة واجباً دينياً. والقبيلة التي تأثرت بالديانة أكثر بكثير من المجتمع العشائري، إعتبرت الجريمة عصياناً دينياً ونظرت إلى الجاني على أنه مسكون من الشيطان الذي يسعى من وراء فعله الجرمي إلى إغاظة الآلهة وإثارة غضبها. وهذا التحليل الذهني أدى إلى إعتبار العقوبة وسيلة تكفير عن العصيان المرتكب وأداةً لطرد الأرواح الشريرة من داخل جسد الجاني "revenge divine"[٢]. نتيجةً لذلك، كان على العقوبة أن تكون أشد إيلاماً تحقيقاً للغرض الذي وضعت من أجله ألا وهو التكفير وطرد الشياطين. وبِقدر شدة العذاب، يتحقق الهدف. وبذلك كانت العقوبة من أشد أنواع العذاب التي عرفها التاريخ وأكثرها إيلاماً[٣] كالجلد والحرق وبتر الأطراف وصلم الأذنين وجدع الأنف وفقء العينين والوضع على الخازوق.

ولم تكن عقوبة الإعدام أقل إيلاماً، على افتراض أنها تريح الجاني من عذاب العقوبة، لأن المحكوم عليه كان عرضة قبل تنفيذ الإعدام لأشد أنواع التعذيب وأكثرها همجية، إذ لم تكن العقوبة تهدف إلى الردع أو إلى إصلاح الجاني بل إلى محاربة الأرواح الشريرة المسيطرة على شخصه، كما سبق لنا وذكرنا.

---

[١] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص: ٥٠.
[٢] حسان رباح، مرجع سابق، ص: ٢٠٨.
[٣] محمود حمزة، فكرة العقوبة عبر التاريخ، مجلة الأمن العام، العدد ١٤، ١٩٦١، ص: ٩٢.

وكانت العقوبة تُنزل، في حال عدم إمكانية تنفيذها على الجاني، على أي فردٍ من جماعته. كما كانت تُنزل بالحيوانات والأشياء التي بواسطتها أُرتكب الجرم. وفي هذه المرحلة ظهر نظام الدية كوسيلة لمنع الحروب بين العشائر التي تكوّن القبيلة الواحدة.

الفصل الثاني:
عقوبة الإعدام في حال انتماء الجاني والمجني عليه إلى جماعات مختلفة

كان فرض العقوبة في هذه الحالة ، يتم ليس من قبل مجتمع الجاني، بل من قبل مجتمع المُعتدىَ عليه، حيث كانت ما تزال فكرة القصاص الجماعي مسيطرة عليه، الأمر الذي دفعه إلى الاقتصاص من أي فرد من جماعة المعتدي، إن لم يكن من كل جماعته. مما كان يؤدي في حال عدم تداركه إلى حروب ضارية تستمر عدة سنوات، وحرب "البسوس" عند جاهلية العرب خير مثال على هذا النظام.

أما وسائل تدارك الحروب وردات الفعل فكانت تتم عبر أربع طرق: الطرد أو الخلع، التسليم، القصاص والفدية.

وبذلك يمكن استخلاص أهم مميزات العقوبة في المجتمع البدائي:

- أولاً: تغير محرك العقوبة ما بين مفاهيم الإنتقام والتكفير والتأديب.
- ثانياً: غياب الرغبة بعقاب الجاني وإنحصارها، كما يؤكد "أميل دوركهايم"[١]، بالإنتقام الغريزي الآني كلما هبط المستوى الحضاري للمجتمع. والدليل الأول على غياب عنصر العقاب كما نعرفه اليوم، هو غياب عنصر العدل، إذ لا توجد أية علاقة نسبية ما بين قساوة العقوبة والخطورة الجرمية. أما الدليل الثاني فهو معاقبة الحيوانات والأشياء التي ساعدت على اقتراف الجرم.

---

(1) **David Émile Durkheim** -15 avril 1858 - 15 novembre 1917

- ثالثاً: إقتران العقوبة الجسدية، بحسب مفهوم البدائيين، بعقوبة مرافقة لها ستقتصها القوى الخفية ذات القوى المطلقة.

القسم الثاني:
عقوبة الإعدام في المذاهب الفلسفية العقابية الحديثة

إزاء الحرية المطلقة المعطاة للقاضي في القرون الوسطى، وإزاء القساوة الشديدة التي امتازت بها العقوبات بشكلٍ عام وعقوبة الإعدام بشكلٍ خاص إلى حد أنها تنافت مع الكرامة والشرف والعزة الإنسانية ، كان لا بد للمجتمعات من إيجاد فكر عقابي حديث يكون هدفه تحقيق المبادئ الآتية:

١- تحديد وتضييق سلطة القاضي لمنعه من التحكم والإستبداد وذلك عبر إيجاد وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٢- تليين وتخفيف شدة العقوبة إما عبر إيجاد وسائل عقابية جديدة، وإما عبر تخفيف العقوبات الموجودة سابقاً عن طريق إضفاء بعض اللمسات الإنسانية عليها، أي منع التعذيب الذي رافق تطبيق عقوبة الإعدام في القرون الوسطى.

لذلك أخذ المفكرون، ابتداءاً من القرن الثامن عشر ومع عصر النهضة، يفتشون عن أنظمة عقابية تتلاءم مع ما سبق ذكره، خصوصاً مع حركة الإصلاح الديني التي قادها "مارتن لوثر" ومع رواد النهضة الفلسفية الفرنسية كـ"هوغو" و"روسو" و"فولتير". وهكذا نشأت مدارس فقهية عقابية متعددة، انطلقت كل منها من مسلمات خاصة بها، وقامت برسم سياسة عقابية جديدة. أولى هذه المدارس كانت المدرسة العقابية التقليدية، ومن ثم المدرسة العقابية الوضعية، ومن بعدها أتت المدرسة العقابية الوسطية أو التوفيقية، وآخر هذه المدارس كانت المدرسة العقابية التابعة لحركة الدفاع الإجتماعي. وكانت كل مدرسة من هذه المدارس تقوم

بسد ثغرات المدرسة التي سبقتها عبر الإنطلاق من الحركة الفقهية الفلسفية لمجتمعها. لذلك انطلق فكر المدرسة التقليدية من فكرة أن الإنسان مخيّر، في حين انتلقت المدرسة الوضعية بالعكس من ذلك، من فكرة أن الإنسان مسيّر، مع ما يرافق ذلك من تأثير على درجة المسؤولية وبالتالي على العقوبة السالبة للحياة.

الفصل الأول:
عقوبة الإعدام في المدرسة العقابية التقليدية

تنقسم المدرسة العقابية التقليدية إلى مدرستين: المدرسة التقليدية القديمة والمدرسة التقليدية الحديثة.

الفقرة الأولى: المدرسة العقابية التقليدية القديمة

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، أي في مرحلة الثورة الفرنسية وقد تأثرت بالمبادىء والمسلمات التي أرستها[١]. كان مؤسسو الفكر العقابي التقليدي "بيكاريا"[٢] الإيطالي، و"بنتام"[٣] الإنكليزي، و"فيورباخ"[٤] الألماني، قد فسرو حق المجتمع في العقاب مستندين إلى نَظَريتين:

- الأولى: هي نظرية "العقد الإجتماعي" لـ "جان جاك روسو" و"جون لوك".
- الثانية: هي نظرية المصلحة الإجتماعية.

---

[١] التي كانت هي بدورها نتيجة الدعوة للثورة على الأفكار القديمة البالية والدعوة للحرية والمساواة التي بدأت تختمر منذ القرن الرابع عشر مع عصر النهضة وحركة الإصلاح الديني والتطور الاقتصادي والفكري والفلسفي وبفعل الإكتشافات العلمية والجغرافية الهامة التي طرأت، والتي اطلق على فلسفتها اسم "فلسفة الأنوار". وكان ذلك نتيجة للقهر والاستعباد الذي مارسه الإقطاعيون ورجال الدين في العصور السابقة.

[٢] سيزار بيكاريا، ١٧٣٨- ١٧٩٤.

[٣] جيريمي بنتهام، ١٧٤٨- ١٨٣٢.

[٤] فيورباخ ١٨٠٤-١٨٧٢.

اختلفت النتائج التي توصل إليها أقطاب المدرسة التقليدية عند كل من أخذ بالنظرية الأولى مثال "بكاريا" وبين من أخذ بالنظرية الثانية مثال "بنتام".

النظرية الأولى: نظرية العقد الإجتماعي

اعتبر "بكاريا"[١] بأن كل شخص كان يتمتع، قبل انضمامه إلى المجتمع المنظم، بحق الدفاع عن النفس وبالتالي كانت العقوبة فردية بحيث يقوم المجني عليه باقتصاصها بنفسه. إلا أن الفرد تنازل، نتيجة دخوله في الكيان الإجتماعي المنظم، عن حق القصاص هذا وسلمه للمجتمع ككُل. وبذلك يكون حق المجتمع بالعقاب بالإستناد إلى هذه النظرية، مكوناً من مجموع حقوق الأفراد المتنازَل عنها[٢]. وإذا كان الفرد قد تقبل نتيجة عقده الإجتماعي بالعقوبة المفروضة عليه في حال مخالفته للقانون، إلا أنه طبعاً لم يتنازل عن حقه بالحياة. وبالتالي اعتبر أن نظرية العقد الإجتماعي ترفض عقوبة الإعدام.

وكان الفكر الفلسفي في تلك الفترة يشدد على أن الإنسان مخّير وليس مسّيراً. وبالتالي فإن بإمكان الإنسان أن يختار ما بين القيام بفعله الجرمي أو الإمتناع عنه. وأكد "بنتام" و"بكاريا" الذي هو "واضع أسس علم العقاب الجنائي الحديث" على نظرية التخيير هذه وبنيا أسس فلسفتهم عليها.

وضع بيكاريا في كتابه "في الجرائم والعقوبات"[٣] (الصادر عام ١٧٦٣)، أسس قوانين العقوبات الحديثة والأسس الفلسفية الأولى لإلغاء عقوبة الإعدام[١].

---

[١] حمدي السعدي، معالم السياسة الجنائية، في الأنظمة العقابية المقارنة، محاضرات مطبوعة، كلية بنغازي، غير منشورة.

[٢] محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق.

[3] C. Becccaria, Des délits et des peines, introduction, traduction: Philippe Audegeanm Lyon, ENS Editions, 2009, p:145.

فبعد أن تحرر من القيود الدينية، وضع الأسس والحدود لحق العقاب، وأوصى بنسبية العقوبة للجرم. وندد بفظاعة بعض العقوبات مقارنة بالجرائم المرتكبة، واصفاً التعذيب وعقوبة الإعدام بالبربرية وداعياً إلى استبدال الردع بالتوعية. فعقوبة الإعدام لديه هي "غير مفيدة وغير ضرورية"[٢] وهي ليست سوى عملية "قتل عامة"[٣].

وقد قال في هذا الصدد: "يبدو لي من السخيف أن القوانين التي هي تعبير عن إرادة السلطة العامة، تحارب وتعاقب جريمة القتل قصداً، فترتكب جريمة مماثلة. ومن أجل ردع العامة عن جريمة القتل قصداً فإذا بها تأمر بجريمة قتل قصداً عامة"[٤]. ولقد عبر عن ذلك بقوله: "إن الفرملة الأقوى ضد الجرائم، لا تتم من خلال منظر مريع لموت مجرم، بل من خلال مثال طويل ومتعب لرجل محروم من حريته، الذي يصبح أقرب إلى حيوان مدجن يعوض من خلال عمله عن إساءته للمجتمع"[٥]. لذلك طالب بيكاريا باستبدال عقوبة الإعدام بـ "الاستعباد المؤبد" أو ما يعادل الأشغال الشاقة المؤبدة. فهذه العقوبة تُحفر بشكل أقوى في نفوس العامة لكونها عملية "استعباد غامضة"، وميزتها أنها عقوبة دائمة بدل عقوبة الإعدام الآنية التي ككل العواطف الجياشة تُمحى مع الوقت. والعقوبة التي لا يزال يملك المحكوم عليه أملاً بالتخلص منها، هي أشد للجاني من العقوبة النهائية. وقد طالب أيضاً بإلغاء قوانين العفو العام لكونها تناقض مبدأ المساواة في العقوبة.

ويترتب عن الأخذ بنظرية بيكاريا المبنية على "العقد الإجتماعي" بعض المبادئ العامة وهي:

١- مبدأ الشرعية الجنائية والعقابية.

---

(1) Jean-Yves Le Maour, Histoire de l'abolition de la peine de mort: 200 ans de combats, Perrin 2011, p: 404.
(2) C. Becccaria, Des delits et des peines, precite, p: 229.
(3) C. Becccaria, Des delits et des peines, precite, p: 281-283.
(4) C. Becccaria, Des delits et des peines, precite, p: 237.
(5) C. Becccaria, Des delits et des peines, precite, p: 231.

٢- مبدأ المساواة في العقاب: كل أفراد المجتمع تنازلوا عن بعض حقوقهم، وكان هذا التنازل متساوياً بين الجميع، وبالتالي فعلى العقوبة أن تكون متساوية بين كل أفراد المجتمع. فالعقوبة واحدة للجميع. ويستنتج من هذا التحليل بأن على العقوبة أن لا تتغير تبعاً لتغير الظروف المحيطة بكل جرم إن من حيث الخطورة الجرمية أو من حيث الأخذ بالأسباب المادية والنفسية التي أدت إليه.

٣- مبدأ المصلحة الجماعية: إن الهدف من العقوبة ليس التكفير، وليس إشباع رغبة الإنتقام، أو طلب تحقيق العدالة كما كان سائداً في العصور السابقة، وإنما الهدف هو تحقيق المصلحة الجماعية، عبر منع وقوع جرائم في المستقبل، وذلك لا يتم إلا من خلال الردع. والردع نوعان: الردع العام والردع الخاص.

- الأول يمنع كافة المواطنين من ارتكاب الجريمة عن طريق إخافتهم من العقوبة التي قد تلحق بهم في حال الإقدام عليها.
- الثاني هو تخويف المجرم من العقوبة التي قد تلحق به وتطبيق العقوبة فعلياً في حال إقدامه على الجرم، وذلك بهدف منعه من تكرار فعله.

يترتب على ما سبق ذكره بعض النتائج وهي:

- تناسب مطلق ما بين الجريمة والعقوبة.
- تجريم الأفعال الضارة بالمجتمع دون غيرها.
- إلغاء وسائل التعذيب أثناء التحقيق وبعدها كالصلب والحرق، كونها تؤدي إلى اعتياد الناس عليها وجعلها مألوفة.
- التخفيف من شدة العقوبة. فعندما تنازل الفرد عن بعض حقوقه، إنما تنازل عن القدر الأدنى الكافي لتكوين المجتمع. فعلى العقوبة أن تلتزم بالحد المتنازل عنه، وهذا الحد لا يصل إلى حد القساوة.

قامت عدة دول بتطبيق المبادئ التي دعى إليها بكاريا. أول هذه الدول كانت "توسكانا" عام ١٧٨٦، حيث طلب أميرها من "بكاريا" وضع قانون جنائي جديد، ضمنه هذا الأخير المبادئ التي دعا إليها، فألغى عقوبة الإعدام والتعذيب والمصادرة، وشدد على تناسب العقاب مع الفعل الجرمي.

أما التأثير الثاني والأهم لأفكار "أب القانون الجنائي الحديث"، فكان في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام ١٧٨٩، فقد أكدت المادة الثامنة منه على مبدأ شرعية العقوبة ومبدأ المصلحة الجماعية.
والتأثير الثالث كان في إقرار قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٧٩١م. فبالإضافة لما قرره إعلان حقوق الإنسان، تضمن القانون المذكور تخفيف حالات الإعدام من ١١٥ حالة إلى ٣٢ حالة، وملغياً وسائل التعذيب والتنكيل.

النظرية الثانية: فكرة المصلحة الإجتماعية

اعتمد على هذه النظرية "بنتام"، وقد اعتبر أن العقد الإجتماعي لا يبرر وجود الدولة التي هي موجودة لمجرد الضرورة لها أو لمنفعتها. وتقوم هذه النظرية الفلسفية على أساس فكرة أن صيانة الحياة الإجتماعية ومقوماتها هي الهدف الأول والأهم للمجتمع، وبالتالي إن أي وسلية مستعملة في سبيل ضمان هذه الحياة واستقرارها، هي وسيلة مشروعة يجب الإعتماد عليها لتحقيق هذه الغاية النبيلة[١]. وهنا يقول بنتام "إن عدالة العقاب تكون في منفعته، أو بالأحرى ضرورته"[٢] وعقوبة الإعدام لا منفعة منها وهي غير ضرورية.

---

[١] عبدالرحمن بدوي، الأخلاق النظرية، الكويت، ١٩٧٥، ص: ٢٤٧.
[2] Bousat et Pinatel, Traité de droit criminel, Paris, 1967, p.54.

واعتبر بنتام، أن الإنسان تسيّره عوامل اللذة والألم. فالإنسان يسعى إلى الأولى ويهرب من الثانية. وفي سبيل تحقيق العدالة لوظيفتها النفعية، ينبغي أن يزيد الألم المترتب عن الفعل (أي العقوبة)، على اللذة المبتغاة من الجرم.

ونستنتج مما سبق ذكره، أن "بنتام" شدد على قساوة العقوبة على عكس "بكاريا"، ورأى في عقوبة السجن العقوبة المناسبة للمنفعة الإجتماعية. ولذلك قام "بنتام" بدراسات هامة تناولت نظام السجون والمعتقلات. وفي عام ١٨١٠، جاءت المدونة العقابية "النابليونية" التي أخذت بسياسية "بنتام" العقابية عبر التشديد على التخويف والترهيب.

ثالثاً: مساوئ الفلسفة العقابية التقليدية القديمة

تتبدى مساوئ الفلسفة العقابية التقليدية فيما يأتي:

- شددت الفلسفة التقليدية القديمة على الواقعة الجرمية ودرجة جسامتها كمقياس للعقاب، من دون مراعاة شخص المجرم وعوامل وأسباب انحرافه، الأمر الذي أدى إلى عكس ما كانت تبتغيه هذه الفلسفة، فقد غابت المساواة عن العقوبة التي أخذت تصبح أكثر تطرفاً وتعصباً.
- ابتعدت هذه الفلسفة عن مبدأ تحقيق العدالة، فالعقوبة يجب أن تكون متساوية، إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة، إذ يجب على العقوبة أن تختلف باختلاف الظروف المادية والموضوعية لكل قضية، وأن يكون للقاضي سلطة تقدير استنسابية لدرس كل قضية وإعطاء العقاب الملائم لكل حالة جرمية.
- أخطأت الفلسفة التقليدية القديمة عندما اعتبرت أن الأشخاص متساوون في درجة الإختيار، فقد أهملت في هذا التحليل الدوافع النفسية والإقتصادية والإجتماعية التي تؤثر على إرادة الإنسان، وبالتالي على مقدار العقوبة التي يجب أن تختلف باختلاف ظروف كل مجرم.

- أغفلت هذه الفلسفة المنافع التي يمكن للعقوبة أن تحققها كالإصلاح والتأهيل، عندما شددت فقط على الردع العام والخاص.

الفقرة الثانية: المدرسة العقابية التقليدية الحديثة

حاولت هذه المدرسة تصحيح بعض سلبيات ونواقص المدرسة التقليدية القديمة عن طريق تصحيح الأخطاء التي أتى بها مؤسسوها. فقد تأثرت هذه المدرسة بالفلسفة المثالية الألمانية[١] التي نادى بها "هيغل"[٢] و"إيمانويل كانت"[٣]. فإذا كان هؤلاء الفلاسفة تماماً كما المدرسة الأولى، قد اعتبروا أن الإنسان مخّير وليس مسّير، إلا أنهم ناقضوها عبر الإعتراف باختلاف درجة الحرية والإرادة بين فردٍ وآخر، الأمر الذي أدى إلى نسف النتائج التي أتت بها الفلسفة العقابية القديمة.

كما أن هذه المدرسة الجديدة اعتبرت أن الهدف الأول للعقوبة هو إرساء العدالة وليس تحقيق المصلحة العامة. وأسباب هذا التغيير في التفكير عائد كما قلنا لتأثيرات النظرية الفلسفية لكل من "هيغل" و"كانت".

أولاً: فلسفتا "هيغل" و"كانت"

١- فلسفة "هيغل": الجريمة بنظر "هيغل"، عبارة عن نفي للقانون، والعقوبة نفي لهذا النفي، ونفي النفي هو إثبات. وبالتالي فإن العقوبة هي إثبات للقانون. فالعدالة تكون بذلك هي المحرك الأول للعقوبة وليس مصلحة المجتمع كما كانت في السابق.

٢- فلسفة "كانت": كانت فلسفة "كانت" مثالية جداً، فقد دعت إلى تطبيق العقوبة فقط من أجل تحقيق العدالة. والعقوبة بنظره تهدف في المقام الأول إلى تحقيق العدالة

---

(1) L'Idéalisme allemand.
(2) **Georg Wilhelm Friedrich Hegel**, 1770-1831.
(3) **Immanuel Kant** 1724- 1804.

وليس المصلحة الإجتماعية. ويمكن تلخيص نظريته هذه في شعار واحد مفاده "العدالة من أجل العدالة". فالعقوبة يجب أن تطبق بالمجرم وإن لم يكن هناك منفعة عامة ترتجى من وراء تطبيقها. وقد أعطى "كانت" مثالاً لنظريته هذه، نقضَ من خلاله نظرية الفلسفة العقابية التقليدية القديمة: وقال أن أهل إحدى الجزر تعاقدوا على العيش بسلام وعلى تكوين مجتمع متماسك، وفي أحد الأيام حصلت جريمة عقوبتها الإعدام. فتساءل ما إذا كان يجب أن تُطبق العقوبة في حال أراد السكان فض المجتمع القائم والرحيل كلٌ في سبيله؟ وبحسب "كانت" فإن تطبيق عقوبة الإعدام واجب وإن كان المجتمع سينحل قريباً، وبالتالي وإن غابت أي مصلحة إجتماعية من وراء معاقبة الجاني. وهذا التأكيد على وجوب التنفيذ في مثل هذه الحالة، عائد إلى الإعتقاد بأن هدف العقوبة هو إرساء العدالة، وليس تحقيق المصلحة العامة (إن القصد من وراء عقوبة الإعدام هو القصاص بحد ذاته لكون أنصار هذه النظرية رفضوا عقوبة وطالب دعوا لإلغائها).

حاول أنصار المدرسة التقليدية الإستفادة من فلسفة "كانت"، لسد النقص الحاصل في المدرسة القديمة. وكان هدفهم الأول التوفيق ما بين المصلحة الإجتماعية عند "بكاريا" وهدف العدالة المطلقة عند "كانت". وقد حصل هذا التوفيق الحقيقي على يد المفكر الفرنسي "أورتولان"، الذي قال: "إن مقياس العقاب هو ألا يتجاوز ما تفرضه العدالة، ولا يزيد على ما تقتضيه المصلحة الإجتماعية". فمخالفة الأول ينتج عنه جرح إيمان المجتمع بالعدالة، ومخالفة الثاني يترتب عليه غياب النفع من العقاب. وبذلك تكون المدرسة التقليدية الجديدة قد وفّقت ما بين مبدأ المنفعة عند "بكاريا" ومبدأ العدالة عند "كانت". فالمبدءان يُكملان بعضهما بعضاً ولا يتناقضان.

ثانياً: نتائج الفكر العقابي التقليدي الحديث

إنّ أخْذ المدرسة الجديدة بالمبدأ التوفيقي السابق ذكره، بالإضافة إلى مبدأ نسبية الإختيار، أدى بهذه الفلسفة إلى النتائج الآتية:

١- إلغاء العقوبات القاسية تماشياً مع مبدأ العدالة، بالإضافة إلى التفريق ما بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، حيث نادت بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام في الثانية.

٢- أصبح للعقوبة طابعاً شخصياً، فقد أضحى لشخص الجاني تأثير على العقوبة، بعد أن كانت شخصيته وظروفه وبواعثه مهملة. وقد غدت معظم الأنظمة العقابية الحالية تأخذ بالمبدأ الأخير.

٣- أخذت هذه الفلسفة بمبدأ نسبية العقوبة مقارنةً بمقدار الوعي والإرادة الجرمية.

٤- أدت هذه الفلسفة إلى ظهور أنظمة عقابية جديدة كوقف التنفيذ والعفو الخاص والأعذار القانونية، التي هي حالياً من مسلمات أي قانون عقابي.

٥- نادى أصحاب هذه الفلسفة إلى إصلاح نظام السجون كي يكون للعقوبة هدفها الإصلاحي والتعليمي.

٦- أقرت هذه المدرسة بمبدأ التفريد العقابي، أي أنه أصبح للعقوبة حداً أدنى وحداً أقصى، يقدره القاضي بحسب ظروف كل قضية.

ثالثاً: تأثير المدرسة التقليدية الحديثة على حركة التشريع

أدخلت هذه الفلسفة على القانون العقابي الفرنسي تعديلات هامة. ففي سنة ١٨٣٢، تم تعديل القانون السابق الصادر عام ١٨١٠، عبر إدخال الكثير من التعديلات الهامة عليه، كالتخفيف من شدة العقوبات، وإلغاء بعض العقوبات إلغاءاً كاملاً كعقوبة وصم جسم الجاني بواسطة النار، وقطع يد من يقتل أباه قبل إعدامه. أما إلغاء الإعدام في الجرائم السياسية فلم يتم إلا بموجب تعديل عام ١٨٤٨. كما أثرت هذه الفلسفة على قانون العقوبات الألماني وقانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٨٨٩م.

رابعاً: سلبيات الفلسفة العقابية التقليدية الحديثة

بالرغم من الإيجابيات الكبرى التي أتت بها هذه الفلسفة، إن من حيث الإضاءة على شخصية المجرم أو من حيث تحقيق المساواة الحقيقية بين المجرمين، فإن لهذا الفكر العقابي سلبيات هامة:

- أولاً: صعوبة تطبيق نظام المسؤولية المخففة من قبل القاضي. فإذا كان هناك فعلاً تفاوتاً في ضعف إرادة المجرمين، فمن هو الذي يستطيع تقدير درجة كل منها وبالتالي اختيار العقوبة المناسبة؟.
- ثانياً: يستفيد من نظام المسؤولية المخففة المُجرم الخطير والمُعتاد. والمجرم المعتاد هو المجرم الذي تقل عنده قدرة مقاومة الفعل الجرمي. أما المجرم الذي يرتكب الجريمة للمرة الأولى وبطريقة عابرة، فلا يستفيد من العقوبة المخففة بحجة كون إرادته كاملة ولم تكن مُعرضة لأي خلل. وهذه النتيجة مخالفة تماماً لأهداف العقوبة الصحيحة.
- ثالثاً: أدى تخفيف قساوة العقوبات إلى عدم تحقيق الردع العام وبالتالي إلى ازدياد الجرائم. مما فرض القيام بتعديلات هامة على القوانين فيما بعد.

الفصل الثاني:
عقوبة الإعدام في المدرسة العقابية الوضعية

وضع "أوغست كونت"[1] (١٧٩٨– ١٨٥٧) قانون الحالات الثلاث، مبيّناً أن الفكر البشري يَعْبُر بثلاث مراحل، الأولى هي الحالة اللاهوتية أو الخيالية والثانية هي الحالة الميتافيزيقية أو المجردة والثالثة هي الحالة الواقعية المتميزة بإدراك العقل والإتِكال على العلم والمنطق.

(1) **Auguste Comte, 1798-1857.**

وبحسب هذا التحليل، فإن مرحلة التكفير والخوف من القوى الخفية هي المرحلة اللاهوتية، ومرحلة الفلسفة القائلة بأن الإنسان مخيّر هي المرحلة الميتافيزيقية، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الواقعية والعلمية والتي يتمّ على أساسها دراسة العلوم المؤدية لدراسة الجريمة كعلم الإجرام وعلم النفس وعلم الإجتماع...

نقضت المدرسة الوضعية المبادئ والأسس التي جاءت بها المدرسة التقليدية، المستندة على مبدأ أن الإنسان مخيّر، من دون أي اعتبار إلى إمكانية كون هذه النظرية خاطئة. فجاءت السياسة الوضعية كنقيضٍ لها، وأكدت على أن الإنسان مسيّر من قِبَلِ تاريخهِ ومجتمعهِ وأوضاعهِ الإقتصادية والنفسية. انكبت المدرسة الوضعية على دراسة الواقعة الجرمية باعتبارها نتيجة لما سبقها من أوضاع نفسية واجتماعية واقتصادية وأخلاقية وليس لكونها بداية لنتيجة هامة ألا وهي العقاب الذي سَيُنَفَذْ بالجاني. فإذا كان المجتمع والأوضاع الإقتصادية هي السبب الذي دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة، فإن المسؤولية لا تكون بالكامل على عاتق المحكوم عليه بل يتشارك معه فيها المجتمع بأسره وبالتالي لا وجوب لعقوبة الإعدام.

أدى هذا التفكير والتحليل الفلسفي بالمدرسة الوضعية إلى التشديد على درس ظروف الجاني والمعطيات التي أدت إلى إرتكابه الفعل الجرمي، أكثر من درس الواقعة الجرمية بحد ذاتها، أي أنها اهتمت بالردع الخاص أكثر مما اهتمت بالردع العام كما كان الأمر عليه في السابق.

إلا أن نقض المدرسة الوضعية لحجر الزاوية في فلسفة "بكاريا" و"كانت" وهي أن الإنسان مخيّر وليس مسيّراً، لم يؤدِ إلى اتفاق فلاسفة المدرسة الجديدة على ماهية الأمور التي تؤثر على السلوك الإجرامي للشخص وتجعله مسلوب الإرادة. والأمور التي تؤثر على الشخص الإنساني هي في الحقيقة أساس علم الإجرام وهي لا تتعلق مباشرة بعلم العقاب، إلا أنه لا بد من دراستها من أجل تبيان الأسباب التي أدت بهؤلاء المفكرين إلى المجيء بالأنظمة العقابية

الجديدة وهي التدابير الجنائية بدلا عن عقوبة الإعدام. وهكذا استند لمبروزو وفيري وجارافالو، على أمور اعتبروها أساس الفعل الجرمي ودعوا بالتالي إلى محاربتها.

الفقرة الأولى: عقوبة الإعدام عند شيزار لمبروزو

أعطى "لمبروزو" الأهمية الكبرى في تكوين السلوك الإجرامي إلى العامل الأنثروبولوجي، واعتبر أن الجريمة نتيجة حتمية للخلل في التكوين النفسي أو الجسماني. وبما أن "لمبروزو" كان طبيباً شرعياً وعالماً نفسانياً، فقد ساعده ذلك على تكوين نظريته الجرمية. إذ قام بالتجارب والبحوث والمعاينات والتشريح على مئات الجثث من المجرمين وعاين الآلاف من المرضى النفسانيين من أجل إثبات نظريته. وقد تأثر في تفكيره بنظرية "داروين" لتطور الأجناس.

كل هذه الدراسات جعلته يعتبر أن الإنسان المجرم يولد مختلفاً عن الإنسان العادي إن من حيث ذاتيته الداخلية (أي النفسية) أو من حيث مظهره الخارجي البيولوجي (عدم إنتظام الأسنان، خطوط بصمات اليد والتجاعيد)، واعتبر أن هذه الصفات متوافرة تقريباً في ٣٥ بالمئة من المجرمين[١].

قسم "لمبروزو" المجرمين إلى أنواع متعددة: المجرم منذ الولادة، المجرم المجنون، المجرم الصرعي (أي المصاب بمرض الصرع)، المجرم بالصدفة، المجرم بالعادة، المجرم بالعاطفة. وقد أكد على ضرورة التمييز بين العقوبات المفروضة على كل واحدٍ منهم. فلكل من هؤلاء المجرمين علاجٌ خاص به يختلف عن علاج المجرم الآخر. وتطبيق عقوبة الإعدام على المجرمين هو في غير محله.

وبعد أن كان قد أعطى في بادئ الأمر الأهمية الكبرى للعامل البيولوجي إلا أنه عاد وأقر لاحقاً، بأن للعامل الإجتماعي والطبيعي أثره على السلوك الجرمي، وإن يكن في حدود قليلة وبمرتبة ثانوية. وبذلك قامت أعمدة فكره على أساس الإرتداد الوراثي، والإنحطاطية المرضية.

---

[١] عبود السراج، علم الإجرام، وعلم العقاب، ١٩٨١، الكويت، ص:١٩٠.

الفقرة الثانية: عقوبة الإعدام عند أنريكو فيري

تأثر "فيري"[1] بآراء "لومبروزو"، إلا أنه لم يوافقه بكل ما جاء به. فقد أكد "فيري" أن الظاهرة الجرمية لا تنبع فقط من الذات الداخلية للفرد، بل تتضافر معها عوامل خارجية تتصل بالواقع الإجتماعي المحيط، أي أن السلوك الجرمي يتكون بإجتماع[2] عدة عوامل منها:

- عوامل شخصية تتعلق بالتكوين النفسي والفيزيولوجي للمجرم.
- عوامل طبيعية تشمل البيئة الجغرافية بكل عناصرها كتوالي الفصول والمناخ والتضاريس. وهذه النظرية متأثرة بنظرية مونتسكيو (الذي كان قد سبقه إليها ابن خلدون في نظريته المتعلقة بأهل الشمال وأهل الجنوب).
- عوامل إجتماعية تتمثل بالنظام الإقتصادي والسياسي والثقافي والرأي العام والدين وكثافة السكان والتركيبة العائلية ومكان السكن، إلخ...

وبرأيه ينتج السلوك الجرمي، عن تضافر كل هذه العوامل مع بعضها البعض، أي أن وجود أي منها لا يكفي بمفرده. وقد وضع "فيري" نظرية "قانون التشبع الإجرامي" المأخوذ عن العلوم الكيميائية، ومؤداه أنه إذا وجدت ظروف اجتماعية معينه مع ظروف شخصية وطبيعية معينة، فلا بد أن تنتج نسبة معينة من الجرائم لا تقبل زيادة أو نقصاناً.

وهكذا صنف "فيري" المجرمين إلى خمسة أنواع، ووضع لكل نوع منها نظاماً عقابياً مختلفاً عن الآخر:

---

(1) **Enrico Ferri**, 1856-1929.
(2) P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, 1963, paris, p.54.

- المجرم بالولادة، المجرم المعتاد، والمجرم المجنون: يجب إخضاعهم جميعاً لعقوبة النفي المؤبد أو العزل لمدة غير محددة.
- المجرم بالعاطفة: يجب إجباره على التعويض عن الضرر الذي سببه.
- المجرم بالصدفة: يجب إخضاعه لعقوبة السجن لمدة طويلة.

ومن خلال هذا التصنيف، رفض "فيري" عقوبة الإعدام مستعيضاً عنها بالنفي أو السجن.

الفقرة الثالثة: عقوبة الإعدام عند رفائيل جاروفالوا

رفض "جاروفالو"[1] فكريْ "لومبروزو" و"فيري" حول الجريمة والعقاب. فقد اعتبر هذا المفكر أن السلوك الجرمي مرده الإنحطاط الأخلاقي وغياب المُثُل الأخلاقية السامية التي اكتسبها الإنسان خلال تطوره التاريخي. فقد رأى "جاروفالوا" أن المجرم الحقيقي هو من يعاني نقصاً في نمو وتكامل مشاعره الخيرية بشكل يتناسب مع الشخص الطبيعي في المجتمع الذي ينتمي إليه. وقد ميز لهذه الغاية ما بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة. فالأولى هي التي تعاقب عليها كل الأنظمة العقابية كونها مخالفة للعدل والخير والشفقة والأمانة. أما الثانية فهي التي تعاقب عليها بعض المجتمعات وتتسامح معها بعضها الآخر، لكونها تختلف باختلاف الأنظمة والأوضاع الحضارية لكل مجتمع.

فالفعل هنا لا يجب أن يعاقب عليه لإعتباره جرماً، بل لإعتباره مخالفاً للقوانين الموضوعة من قبل الدولة من أجل حماية أنظمتها. وقد نادى بتطبيق الإعدام لكون المجرم هو كالميكروب في الجسم الإجتماعي يجب القضاء عليه. فالإعدام هو عملية تطهير المجتمع من الخراف الضالة.

قسم "جاروفالو" المجرمين بحسب درجة انحطاطهم الأخلاقي إلى:

---

[1] **Raffaele Garofalo**, 1851-1934.

- المجرم القاتل: هو الذي تنعدم لديه عواطف الشفقة إنعداماً كاملاً.
- المجرم بالعنف: هو الذي تنقص لديه الشفقة ولا تنعدم نهائياً.
- المجرم السارق: هو الذي تضعف عنده عاطفة الأمانة أو حتى تنعدم كلياً.
- المجرم الشهواني: هو الذي يضعف عنده الحس الأخلاقي ضعفاً شديداً.

ثانياً: نظرة عامة حول فكر الفلاسفة الثلاثة

إذا كان فكر هؤلاء يهتم بالأسباب التي تؤدي إلى الفعل الجرمي، وإذا كانوا قد بنوا نظرياتهم على أساس أن الإنسان ليس مخّيراً بل مسيّراً، فإن ذلك لا يعني أنه يجب إعفاء المجرم من العقاب لكونه غير مسؤول عن أعماله. لأنه إذا كان المجرم غير مسؤول عن خطئه أخلاقياً فهو يبقى مسؤولاً أمام المجتمع. إلا أنه يجب تبعاً لذلك، أن تختلف العقوبة وخصوصاً عقوبة الإعدام عما كانت عليه في السابق، وذلك عبر إقرار نظام التدابير الجنائية.

تنقسم التدابير الجنائية إلى تدابير إحترازية (وهي تسبق العمل الجرمي) وإلى تدابير أمنية (تتبع الفعل الجرمي). والمبادئ التي ترعى هذه الأنظمة هي الآتية:

١- الهدف الأول يجب أن يكون علاج المجرم لكونه مريضاً، وذلك بهدف منعه من العودة ثانيةً لعالم الجريمة. ويتم ذلك عبر بدائل العقوبة والتدابير العلاجية.

٢- يجب محاربة الظروف والأسباب التي تؤدي بالمجرم إلى القيام بالفعل المنافي للمبادئ والإصطلاحات الإجتماعية والأخلاقية، عبر العمل على تحسين الوضع الإجتماعي والسياسي ومكافحة البطالة والتسول والإدمان على المخدرات والكحول والقيام بحملات تثقيفية لمحاربة الجهل والسعي لنشر الأديان بهدف إحقاق المبادئ الأخلاقية السامية. وقد أعطى "فيري" بعض الأمثلة لنقض الفلسفة التقليدية وتأكيد نظريته، فقال مثلاً ما مفاده بأنه إذا كان هنالك شارعٌ ما مظلماً في الليل وتحصل فيه العديد من الجرائم، فإن الحل بحسب الفكر التقليدي يكون بوضع رجالٍ للشرطة يقومون بقمع المجرمين، أما النظرية الوضعية فتقول بوجوب وضع أجهزة إنارة

تضيء الشارع بشكل يمنع حصول أي جريمة. وبذلك يكون الحل الأخير أقل كلفةً وأكثر سهولةً.

٣- يجب تطبيق التدبير المناسب لكل نوع من المجرمين. فالمجرم بالولادة أو المجرم المعتاد لا أمل له بالشفاء، لذلك يجب إستئصاله من المجتمع عن طريق الإعدام والأفضل بالنفي أو العزل. أما المجرم المجنون فهو إنسانٌ مريض يجب معالجته في مصح عقلي. والمجرم بالصدفة يمكن علاجه بعناية كبرى، عبر إبعاده عن محيطه وعدم تعريضه لأية عقوبة قد تؤدي إلى إساءة حالته (كعقوبة السجن حيث يتم إفساده من قبل باقي المجرمين). أما المجرم بالعاطفة فيجب معاملته كما يعامل المجرم بالصدفة بالإضافة إلى إجباره على دفع تعويضٍ عن فعله.

ثالثاً: تأثير المدرسة الوضعية على حركة التشريع

لم يأخذ أي قانون عقابي بالمبادئ الكاملة التي أتت بها المدرسة الوضعية، بل إن معظم الدول طَعَمَتْ أنظمتها العقابية ببعض التدابير الإحترازية كالتشريع اللبناني والألماني والبلجيكي والفرنسي والإيطالي.

رابعاً: مساوئ الفلسفة العقابية الوضعية

تتلخص أبرز مساوئ الفلسفة العقابية الوضعية، بالآتي:

١- إنطلقت هذه الفلسفة من مبدأ وجود مجرم بالفطرة، وهذا القول لم يتم تأكيده علمياً حتى الآن. بالإضافة إلى أن قولها بأن الإنسان مسيّر جعلت من هذا الأخير بلا إرادة وقرّبته بالتالي من مرتبة البهيمية أو الحيوانية.

٢- أهملت هذه الفلسفة أهمية إرساء العدالة بالنسبة للشعور الإنساني، فقد كان هدفها الأول تحقيق الردع الخاص، من دون أي تشديد على الردع العام.

٣- هناك تناقض بين التدابير الإحترازية من حيث تحقيق العدالة: بحسب المدرسة الوضعية يجب إعدام المجرم بالفطرة أو نفيه بمجرد قيامه بأي عمل جرمي. مقابل قساوة هذه العقوبة نرى أن العقاب الذي وضعته هذه المدرسة للمجرم المجنون هو عقاب بسيط جداً بالرغم من أن المجرميْن (أي بالفطرة أو المجنون) لديهما نفس الضعف في الإرادة. كما أن تفريق المجرم العاطفي عن المجرم بالصدفة يتم بتدبير عقابي بسيط وهو التعويض عن الضرر[١].

الفصل الثالث:
عقوبة الإعدام في حركة الدفاع الإجتماعي

نورد عنوان الفكر العقابي التوفيقي، وليس المدرسة التوفيقية، لأن هناك عدة مدارس ضمن هذا التفكير، لكل منها ميزة صغيرة تمتاز بها عن الأخرى، وإن كانت كلها قد اتفقت على المبادئ العامة. وسبب ظهور هذه المدرسة هو التطرف الذي اتبعته كل من المدرستين السابقتين:

- الأولى أكدت أن الإنسان مخيّر، والثانية قالت بأن الإنسان مسيّر بفعل عوامل متعددة.
- الأولى شددت على الردع العام، في حين أن الثانية اهتمت بالردع الخاص.
- الأولى دعت إلى العقوبة القاسية من أجل تأمين الردع العام، في حين أن الثانية طالبت بالتدابير الجنائية كحل من أجل الردع الخاص.

نتيجة كل هذه التناقضات، كان لا بد من فكر عقابي جديد يوّفق بين المدرستين ويأخذ بايجابيات كلٍ منهما.

---

[١] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، علم العقاب، ص: ٧٤.

الفقرة الأولى: فلسفة الفكر العقابي التوفيقي

شدد الفكر التوفيقي على النقاط الآتية:

- اعتبر الفكر التوفيقي أن بحث مسألة ما إذا كان الإنسان مخيّراً أو مسيّراً هو أمرٌ هامشي لا أهمية له في بحث القوانين العقابية.
- أكد الفكر التوفيقي على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار "الجريمة" و"المجرم" على حد سواء من دون أن يطغي أي منهما على الآخر.
- بنت المسؤولية الجنائية على دعامتين: الخطأ والخطورة الجرمية، فكلاهما مُهمان.
- ضمّت السياسة العقابية مفهومي "العقاب" و"التدابير الجنائية".

أما المدارس التي دعت إلى هذا التوفيق، فيمكن تقسيمها إلى إثنتين: المدرسة الثالثة الإيطالية والإتحاد الدولي لقانون العقوبات.

أسسَ المدرسة الثالثة الإيطالية كل من المفكر "إيمانويل كارنغالي" الذي أصدر كتاباً تحت عنوان: "مدرسة ثالثة للقانون الجنائي في إيطاليا"، والفقيه "برناردينو إليمينا"، فبعد أن كانا من أتباع المدرسة الوضعية انقلبا على مساوئ هذه الفلسفة وصححا مسارها عبر تطعيمها ببعض مبادئ المدرسة التقليدية.

أما الإتحاد الدولي لقانون العقوبات فقد تأسس عام ١٨٨١ بتأثير من ثلاثة حقوقيين هم: الألماني "فون ليست"، والهولندي "فان هاميل"، والبلجيكي "أدولف برانز". عقد هذا الإتحاد سلسلة من المحاضرات الدولية بدأت عام ١٨٨٩ وانتهت عام ١٩١٣ في العاصمة "كوبنهاغن". وكان سبب توقفها عائد لاندلاع الحرب العالمية الأولى ووفاة مؤسسيها فيما بعد.

إلا أنـه فـي العـام ١٩٢٤م. حلـت الجمعيـة الدوليـة لقـانون العقوبـات محـل الإتحـاد الـدولي وأقامت عدة مؤتمرات لا تزال متواصلة حتى يومنا هذا. وهذه المؤتمرات تنعقد على أساس المبادئ التـي أرسـاها الإتحـاد، وهـي: الجمـع بـين العقوبـة والتـدبير واعتمـاد المـنهج العلمـي التجريبي والتأكيد على ضرورة تناسب العقوبة مع شخص المجرم، بالإضافة إلى وضع مبدأ فردية العقوبة في المقام الأول.

الفقرة الثانية: تأثير الفكر التوفيقي على حركة التشريع

أوقِـفَ العمـل بتنفيـذ العقوبـة بالنسـبة للمجـرمين المبتـدئين فـي العـام ١٨٨٧ فـي المملكـة البريطانيـة. وفـي عـام ١٨٩٩، تـم إصـدار قـانون الإصـلاحيات للأحداث. وفـي النـروج عـام ١٩٠٢ تـم العمـل بالتـدابير الأمنيـة ضـد معتـادي الإجـرام. ومـن ثـم توالـت قـوانين الـدول الأوروبية المستمدة من الفكر التوفيقي بفضل تشجيع ودعم الإتحاد الدولي للقانون الجنائي ومـن هـذه الـدول: يوغوسـلافيا عـام ١٩٢٩، بولونيـا عـام ١٩٣٢، الـدانمارك عـام ١٩٣٣، سويسـرا عـام ١٩٣٧م. أمـا الـدول غيـر الأوروبيـة: فـالأرجنتين عـام ١٩٢١، والصـين عـام ١٩٣٥م.

الفصل الرابع:
حركة الدفاع الإجتماعي الحديث

جاء فكر الدفاع الإجتماعي الحديث مختلفاً عن الدفاع الإجتماعي الذي قالت به المدرسة التقليدية. فبينما كانت الأخيرة تهتم بالدفاع عن المجتمع ضد المجرم، جاء الدفاع الإجتماعي الحديث لحماية المجتمع والمجرم على حد سواء من الظاهرة الإجرامية. ولتحقيق هذا الدفاع، برز إتجاهان: ترأس الأول "فيليبو جراماتيكا" وترأس الثاني "مارك أنسل".

الفقرة الأولى: عقوبة الإعدام عند "جراماتيكا"

اعتبر الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" أن الدفاع الإجتماعي يتم عبر تأهيل المنحرفين، ناكراً فكرة المسؤولية الجنائية، بسبب كون الجريمة ناتجة عن ظروف اجتماعية معينة. وبَدَلَ عبارة "مجرم" أو "جريمة"، اعتبر "جراماتيكا" أن عبارة "غياب أو خلل التكّيف الإجتماعي" أفضل وصفٍ ينطبق على الحقيقية. وقد شدد في هذا الإطار على تطبيق التدابير الإصلاحية والتأهيلية، واصفاً المجرم بالمريض الذي يخشى تعرضه للضرر نتيجة القيود المفروضة عليه (أي العقوبة).

كانت أفكار "جراماتيكا"، محلّ نقدٍ، لكونها تشدد في الدفاع عن المجرم عبر إنكاره الإجرام وتأكيده على عدم التكّيف الإجتماعي، ما يؤدي إلى نتائج غير مقبولة نظرياً وغير قابلة للتطبيق عملياً، يمكن تلخيصها بما يأتي:

- إن ترك أمر تقدير التكّيف الإجتماعي للإدارة يهدد الحريات الفردية.
- إن التوسع في تطبيق التدابير التأهيلية على الأشخاص يعوق تحقيق هذا الهدف (أي الإصلاح).
- أفرط هذا الفكر في التشديد على الردع الخاص مهملاً بذلك الردع العام.

الفقرة الثانية: عقوبة الإعدام عند "مارك أنسل"

أضاف "مارك أنسل" إلى فكر "جراماتيكا" مبادئ جديدة، مشدداً من خلالها على مكافحة الآفات الإجتماعية التي تؤدي إلى الإجرام. وقد أكد على توافر المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإختيار في كل عملٍ جرمي. وبعد أن رفض عقوبة الإعدام لإعتقاده بأن كل مجرم قابل للعلاج والشفاء، قال "أنسل" بوجوب وضع ملف مدروس عن شخصية المجرم بين يدي القاضي قبل صدور الحكم، كي يتمكن هذا الأخير من إقرار تطبيق العقوبة أو التدبير المناسب. وهذا ما يدل على أن المفكر الفرنسي قد حاول تلافي أخطاء سلفه.

الخاتمة

من الإعدام بهدف التشفي، إلى الإعدام بغية التكفير عن المجتمع وحمايته من غضب الآلهة، إلى الإعدام من أجل خلاص نفس الجاني، إلى الإعدام لمصلحة المجتمع، إلى الإعدام بهدف تطبيق العدالة، إلى احترام الحياة والذات الإنسانية ومنع الإعدام لكونه قتلاً من قبل المجتمع لفرد من أفراده. تطورت الفلسفات العقابية مع تطور المجتمعات ونمو تفكيرها وتقدم وعيها.

وهكذا بدأت المجتمعات الإنسانية تتنبه إلى أن عقوبة الإعدام ليست هي الحل الوحيد المتاح للمجتمع، فلا المجتمع يُحمى بالإعدام ولا المجرم يؤهل به. وبدأت الدول تتنازل تدريجياً عن هذه العقوبة التي رافقت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها. بعض الدول ألغتها من تشريعاتها والبعض الأخر كما في لبنان أهمل تطبيقها تلافياً للجدل بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة النهائية.

Lebanese criminal Law and the globalization of crimes

Dr. Janane El KHOURY[1]

INTRODUCTION

To decide to undertake an academic study on the current field situation of the transnational organized crimes in Lebanon is a very difficult task for many reasons, objective, procedural, operational and conceptual. But to decide to set proposals to be adopted at the local level in order to prevent long-term risks from becoming imminent ones and for the imminent risks not to become a threat to public order and public safety is something worthy of serious consideration.

It is known that humanity is witnessing a new world order, the global civil society or "global village", which is different in most of its aspects from the order we have known since World War II; however, while the countries of the world – including Lebanon – have been busy consolidating this global order[2], they did not notice that they might be the victims of this globalization. In fact, these countries are facing these days a criminal phenomenon that has a spatial transnational dimension geographically as well as politically, particularly **the transnational organized crimes and the international economic crimes**. This was due to the changes that occurred in the socio-cultural and economic structure which became global instead of being local – and "globalization"; this generated new behaviors, deviant and criminal, and this is no longer a national phenomenon, it is

---

(1) Chief of the Legal Department at **the Juridical Information Technology Center – Faculty of Law** – Lebanese University.

(2) GANIER (Jean-Pierre): Du local au global in: Le nouvel ordre local – 1999 – L'Harmattan – Paris - P: 19.

Secretary General report : « Situation of crimes and criminal justice at the world level", presented to the 11th UN Conference on Crime prevention – 18-25 April 2005 – Bangkok – http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V05/813/06/PDF/V0581306.pdf?OpenElement .

rather a global one[1]. In short, we can say that crimes are no longer local or international; there is now something that is called "globalization of crime"[2].

This puts the realm of Lebanese laws in front of huge changes represented in the growing challenging of the national Law[3] that has evolved throughout the centuries, while the geographical and spatial national borders opened in just a few years. One of the main pillars of modern society is the capacity to recognize and repress the crime, and this is a right and a duty for each state as well as the essence of its existence. It preserves public order and public interest, so individuals are less concerned about their lives, freedoms and property[4]; does the State assume its role nowadays? Is a return to the objective and procedural legal rules in force against transnational crimes a sufficient task? Especially as preparation, planning, execution, hiding or concealment usually takes place in a specific country or even on a certain continent, which scatters evidence; the main characteristic of such crimes is that they occur and they are not uncovered, and if they are uncovered their author is not found, and if the author is found there is not sufficient evidence to indict him. In other words, has the Lebanese law[5] been globalized to keep on with its function that is represented in **expressing the public conscience** and protecting society[6]? Practically, can the national law be globalized just like the global economy?

---

(1) El Khoury, Janane: International Economic Crises and Transnational organized crimes – 2009 – Sader legal publications – Beirut .

(2) GASSIN (Raymond): La mondialisation de crime - in : **Criminologie** – 5 e éditions – 2003 – Dalloz – France - P: 299 et suiv.

(3) CESONI (Maria Luisa): Les dispositifs de lutte contre les organisations criminelles, une législation sous influence ? – 2005 – Academia Presse – Belgique - P: 5.

(4) El KHOURY (Janane): International Economic Order and its Impact on criminality and sanctions – PHD thesis – 2007 – Lebanese University .

(5) MARTY (Mireille Delmas): La pénalisation internationale des activités économiques: Un espace à géométrie variable - in: Unité Mixte de Recherche de droit comparé de Paris (UMR) – 2005- Société de législation comparée – Paris - P: 436 et suiv.

(6) LIBERTON (Giles): Ordre public et dignité de la personne humaine: un problème de frontière – in: L'ordre public: Ordre public ou ordres publics – 2001 – Bruylant – Bruxelles - P: 353.

Section I: Issues raised in fighting organized crimes in Lebanon:

Before starting an in-depth examination of the issue, it would be useful to mention the recent statement made by Italian Judge Sichitano – who is a mafia specialist in Italy – saying he is "astonished at the efforts spent by the judicial and security authorities in Lebanon on fighting car theft, while the yields made by the organized crime groups in Lebanon equal billions of dollars without anyone declaring war on this kind of crimes"[1].

I- Transnational organized crimes

Organized crime should be defined. The **UN Convention against Transnational Organized Crime** (Palermo Convention) and the protocols thereto[2], defines the "**organized criminal group**" as any structure group of three or more persons, existing for a period of time and acting in concert with the aim of committing one serious crimes or offences established in accordance with this convention, in order to obtain, directly or indirectly, a financial or other material benefit (Article 2 – parag. a).

Article 3 – paragraph 2 defines transnational crime as follows: « **an offence is transnational** when it is committed in more than one state or is committed in one state but a substantial part of its preparation, planning, direction or control takes place in another state, or is committed in one state but involved an organized crime group criminal activities in more than one state, or it is committed in one state but has substantial effects in another state".

Many legal and practical problems lie behind the crimes in Lebanon, including:

1. **In the concept and in fixing the responsibilities**: this organized crime represents a challenge for the local criminal policy and for the Lebanese Penal Code, in fact, the conventional understanding of the penal code focused on the individual crime and personal sanction and not on the collective punishment. The punishment of a group of people has always remained a marginal problem, **while the organized crime has always raised the problematic issue of**

(1) Al Akhabar newspaper – Lebanon – December 25, 2008 .

(2) UN Convention against Transnational Organized Crime – 15 November 2000 – General Assembly – Fifty-five ordinary session – Item 105 of the agenda - (A/RES/55/25) – 25/55 –www.unodc.org/pdf/crime/a_res_5525a.pdf.

collective punishment as a main priority and as one of the major questions asked in terms of penal code which are still of theoretical nature rather than a matter of application. Such crimes are not individual ones, they are new[1] and complex universal collective crimes, they can also be economic[2], organized, mafia-like[3], terrorist, transnational, supranational, as well as technical and banking crimes[4]…

2. **On the field**, the main obstacle is the absence of internal legislations and deterrents or any equipment for legal proceedings and investigations or even preventive measures. It is thus worth noting that the expression "transnational organized crime" is still new to the Lebanese public opinion and even to the security and legal field[5]. At the **legal level**, the Lebanese law only mentions the term "organized crime" in Article one – paragraph 2 of the Law on **Money laundering No 318/2001[6]** as "acts accomplished by the nasty groups

---

(1) Al Ulfi (Mohammad): Role of the civil society in fighting all forms of criminal aggression via Internet – Egyptian Association against Cybercrimes – 2005 – Article published on the following .
website:http://www.moffed.com/home/printer.php?id=42 .

(2) MONET (Jean-Claude): Vers un XXIe siècle mafieux – in: Le droit pénal à l'épreuve de l'internationalisation - 2002 – Bruylant – Bruxelles – P: 200.

(3) EUROPOL: Rapport 2003 sur la criminalité organisée dans l'Union Européenne – Version publique - La Haye – le 21 oct. 2003 – P: 5
http://www.europol.europa.eu/publications/EUOrganisedCrimeSitRep/2003/OCSitRep2003_fr.pdf.
Rapport 2004 sur la criminalité organisée dans l'Union Européenne – Version publique - déc. 2004 – P: 15.
http://www.europol.europa.eu/publications/EUOrganisedCrimeSitRep/2004/EUOrganisedCrimeSitRep04-FR.pdf.

(4) MASSE (Michel): La délinquance informatique: Aspects de droit pénal international – in: Le droit criminel face aux technologies de la communication – Actes de 8e Congrès de l'Association Française de droit pénal – 28/30 nov. 1985 – Grenoble - France - P: 292 .

(5) EL-KHOURY (Janane): op, cit.

(6) Law No 318/2001 – Anti-money laundering law – 20/4/2001 – Official Gazette No 20 – 26/4/2001 – p. 1562 .

mentioned in articles 235 and 236 of the Lebanese Penal Code and considered internationally as organized crimes"[1].

Article 335 of the Lebanese Criminal Code fixed the "criminal associations" as two or more persons establish an association or enter into a written or oral agreement to commit felonies against persons or property[2] and imposed temporary hard labor sentence and exempted anyone who discloses the acts of the group. With the exception of articles 335 to 339[3] that mention nasty groups

---

(1) MHABGHAB (Naeem), Money laundering, comparative law, 2005, Beirut.

(2) Extract from the Alia law encyclopedia…; Judgment Penal Court Mount Lebanon N° 569 – 28/10/1992; Jurisprudence of Penal court by Judge Bsaibess 1997 first edition .

(3) **Article 336** – Members of a group of three or more persons operating on public highways and in rural areas as an armed band with a view to robbing passers by, attacking persons or property, or committing any other act of robbery, shall be liable to fixed term hard labor for a minimum term of seven years. They shall be sentenced to hard labor for life if they committed one of the above mentioned acts. The death penalty shall be imposed on any member who, in executing a felony, kills or attempts to kill the victims or subjects them to torture or acts of barbarity.

Article 337 – An association or group that has the status of a society shall be deemed to be secret if its purpose is contrary to the law and if it conducts all or some of its activities covertly. The same associations and groups shall also be deemed to be secret if their purpose has been found to be contrary to the law and they fail to inform the authorities, after being requested to do so, of their statutes, the names of their members and the offices they hold, the subjects discussed at their meetings, their assets and the origin of their resources, or if they provide false or incomplete information on such matters.

Article 338 – Any person who held an administrative or executive office in the society shall be punishable by imprisonment for a term of between six months and two years and by a fine of between 100,000 and 1 million Lebanese pounds, and all other members by one half of these penalties.

Article 339 – If a member of a secret society commits an offence in the interest of the society, any member who attended the meeting at which the offence was decided shall be deemed to be an instigator and shall incur the penalty imposed under Article 218.

A member who was present at the scene of the offence when it was committed shall be treated as an accessory and receive the corresponding penalty imposed under Article 220..

composed of many persons, the **Lebanese law does not include - until now- any mention or interest in organized crimes or organized organizations**.

3. The best place for **hiding the proceeds of the criminal groups' activities** that are of criminal origin is no longer a house or a cave but they rather follow **money laundering**[1] methods, breaching the domestic and international monetary laws through the internet using its confidential aspect, and benefiting from the available objection means as well as the absence of any electronic evidence[2] adopted till now by the legislator.

   it is worth mentioning here, that the technology developments made it possible to commit traditional forms of crime in new ways, including fraud and the dissemination of child pornography, and also to commit new forms of crime, such as hacking, spamming, "phishing" (using counterfeit websites (or messages directing users to them) for fraudulent purposes), digital piracy, the malicious spreading of viruses and other attacks on critical information infrastructure. It was noted that terrorist organizations and organized criminal groups used rapidly evolving technologies to facilitate their criminal activities. Therefore the **cybercrime** threatened economies,

---

(1) «Tous les groupes mafieux du monde se consacrent au blanchiment par absolue nécessité» - CRETIN - op. cit. - P: 223; RIFFAUT (Jacqueline): Le blanchiment des capitaux, illicites, Le blanchiment de capitaux en droit comparé – Rev.sc.crim. –1999 – Doc.– P: 223 ; COUVRAT (Jean-françois), PLESS (Nicolas): « Cache cash »: L'économie souterraine - in: La face cachée de l'économie mondiale – 1988 – Hatier – Paris - P: 79 .

(2) EL-KHOURY (Janane): Notion of crimes and cybercrimes and the efficacy of the international, regional and local strategies for facing them – 2009 http://www.legallaw.ul.edu.lb/LuOnline/studies.مفهوم%٢٠الجرائم%٢٠والمخالفات%٢٠الالكترونية/doc

FLORET (Ludovic): Secret bancaire et fiscalité: deux obstacles à la coopération internationale dans la lutte anti- blanchiment – in : la criminalité organisée - op.cit – P: 181; LAMPERT (Jean): « ... Le secret bancaire, obstacle de taille dans la lutte contre la criminalité économique et plus particulièrement la fraude fiscale » – in: La corruption, l'envers des droits de l'homme–op.cit.-P:165;

MARTIN: Blanchiment d'argent - in: op.cit. - P: 37 .

critical infrastructure, the credibility of institutions and social and cultural well-being.

4. **Slow adoption of modern models for criminals**: the concept of criminality has always been limited to murder and theft, with no regard to professional activities[1] or the **white collar acts or people "of influence"**… In fact, criminals are no longer seen as people with mental deficiencies, or barbaric, illiterate, poor, socially deviant; they also include those who are physically fit, the degree holders, the rich and those who have high social positions… If the criminal of the past used to rely on his **organic structure**, the criminal of today counts now on his **mental structure**; if the former suffers from a mental deficiency or weakness or a mental disturbance, the latter enjoys full mental strength and even outsmarts others; if the former had mental insanity the latter has megalomania. There is worse an external factor than the unemployment of the poor for committing crimes; it is the unemployment of the rich which pushes them to finance wrongful activities and with fraudulent means.
5. **In terms of pursuit and investigation,** there is a weakness and a lack of independence of the law enforcement agencies, especially that **the criminal investigation powers in Lebanon and in all other development countries are limited, and many of these countries have outdated laws, or have no such laws[2] at all, or suffer from corruption**. In addition to that, the members of the criminal groups outsmart sometimes the police officers. They also have better means, technical equipment and sources of information. They even constitute a big economic power with which they can have a financial control over the economies and policies of the states and even their legal systems and public safety.
6. **In terms of international cooperation**, the main obstacle lies in the absence of rapid and efficient practices for mutual extradition of criminals in many countries and the use by some criminals of some foreign countries as safe havens and places for hiding.

(1) MARTY (Mireille Delams): Le droit pénal comme éthique de la mondialisation – Rev.sc.crim – Doctrine. - 2004 – P: 1.

(2) KHOURY (Janane): Le fléau des crimes organisés s'étend en l'absence de législation nationale et internationale – L'Orient Le Jour – 22 janvier 2008 – P: 5.

> Consequently, in recognition of the need and advantages of having international cooperation and of the necessity to protect the citizens and their fundamental rights, and in view of helping put an end to, prevent and fight cross-border crimes efficiently (as stipulated by the preambles of the constitutions)… Lebanon has ratified the UN Convention (Law No 680 of the 24/08/2005) after having signed it on the 18th of December 2001. **But practically, the Lebanese legislator must take all legislative, objective, procedural and administrative measures necessary for good implementation of this convention due to the effective clauses it contains in terms of incrimination and prevention**.

A few bilateral agreements and draft agreements for fighting organized crimes, including: a cooperation agreement with Cyprus on **fighting organized crimes and illicit use and trafficking of drugs and psychotropic substances** in order to detect and curb organized crimes[1]; **a cooperation agreement with Romania on fighting organized crimes, terrorism and illicit production, transportation or trafficking of drugs, psychotropic substances, precursors and other crimes** of international nature[2]; a cooperation agreement on terrorism, organized crimes and international trafficking of narcotics and psychotropic substances between the Lebanese Government and the Turkish Government (Decision No 102, of the 21/05/2007).

II- Terrorist crimes and the Lebanese experience

(1) The agreement was drafted in Nicosia/Cyprus on the 19th of July 2002 – ratified by Lebanon on the 20/11/2002 – O.G. No 64 – part 1 – 2/12/2004 – p: 11664 – Beirut – signed in Bucharest on the 18/3/2002.

(2) Authorized by the Lebanese Government on the 3/4/2003 – it became a draft law on the 12/1/2004 – Parliament – Beirut Cooperation includes the following: abduction, illicit trafficking of human beings, illicit trafficking of labor, illicit holding and trafficking of weapons, ammunitions and explosives, economic fraud, forgery and dissemination of banknotes, bonds, etc…, illicit holding and trafficking of cultural material with special interest in antiquities and artistic works, illicit crossing of borders and migration, forgery of passports and other travel papers, car theft and falsification of driving licenses and any other vehicle paper (art.4).

First, we should not mix between criminal organizations and terrorist organizations. Definitions can be confusing and standards and limits can be varied, but there are still some divergences between "the organized crime world" and "the world of terrorism", mainly the fact that **there is no common philosophy and there are no common goals or means**[1]. Practically, fighting terror crimes is one of the main challenges facing societies and states in our time. Certainly, Lebanon suffers from terrorist acts aiming at undermining security, peace and stability, however, the security agencies have succeeded in fighting a big number of extremist terrorist organizations and groups and in disclosing some of their members.

In terms of international cooperation, Lebanon has adhered to many international treaties and conventions related to fighting terrorism. On the 5/4/2005, a draft law was adopted allowing the Lebanese government to join the international convention on the Suppression of the Financing of Terrorism adopted by the UN General Assembly on the 9/12/1999. Lebanon has also adhered to the Arab Convention on fighting terrorism adopted by the Council of Arab ministers of interior on the 22/4/1998.

(1) By **instilling the ideological, doctrinal, intellectual, cultural and political character** to the terrorist organizations, investing the media to justify one's acts to the public opinion, using violence as the identity and characteristic of terrorism, developing the culture of death, sometimes collecting funds from illegal sources through donations, charity, zakat, while targeting life and freedoms…, while criminal organizations are more **commercialized**: being more interested in financial profit than in principles, politics, ideology, and lack of interest in justifying their acts but undertaking their activities secretly, development of the culture of illicit profit targeting property and not using violence except as a rare choice. However, the thing that both terrorist and organized criminal organizations have in common is that each group learns from the other. See: CESONI (Maria-Luisa): Protéger l'ordre public - in: Criminalité organisée: Des représentations sociales aux définitions juridiques–2004 – Bruylant –Bruxelles- P: 169 ; CRETIN (Thierry): Mafias du monde, Organisations criminelles transnationales – Actualités et perspectives – 4e éd. – 2004 - P.U.F – Paris - P: 202.

As far as the Lebanese Penal Code is concerned, its article 314 defined terrorist acts[1] and the law issued on the 11/1/1958 also defined the terrorist act.
In order to promote investigations on terrorist crimes, specialized units have been established:

- Anti-terrorist and major crimes department coming under the Judiciary Police Unit at the Directorate General of the Internal Security Forces.
- The Information Section at the ISF, and one of its tasks being data collection. By virtue of the service memo No 698 of the 8/3/2006, it enjoys huge prerogatives in terms of chasing terrorists.
- Anti-terrorism and espionage department at the Ministry of defense.

III- Smuggling of prohibited or monopolized goods

Trafficking in Lebanon has a special character and does not have on society the same effect as murder, theft or fraud… Although it is one of the oldest crimes[2] that have multiple risks[3] and for which the panelists have not given enough researches and scrutiny[4].
In fact, a person only considers customs criminality from a private interest point of view; stealing State money is permitted, bribery is smart,

(1) Article 314 P.C.: "Are considered as terrorist acts all acts that aim at installing an atmosphere of terror and accomplished with such means as explosive material, inflammable substances, toxic or burning products, infectious or bacterial agents, that could constitute a public threat".
(2) LEROUGE (Gaston): Théorie de la fraude en droit fiscal – 1944- Librairie générale de Droit et de Jurisprudence - Paris – P: 34 et suiv.
(3) Depriving the State from part of its resources, depriving the national economy from most of the efficient tools for its protection and encouragement, depriving the public treasury from huge amounts of money, hindering the rectification of the balance of payment and the contribution in the accomplishment of the development plan, stealing public funds, recession of the national economy, causing society corruption and spread of criminality…
(4) KAZIFA (Georges): Customs issues – Vol. 1 …

smuggling is a skill, counterfeiting records is an art; in brief "*voler l'État n'est pas voler*"[1].

The **Lebanese public opinion** does not look at that person as a criminal or as a corrupt element in society; it rather sympathizes with him and justifies his deeds as being done in the purpose of fighting the authorities' injustice and the regime's abuse. Therefore, this crime is not to be considered as bad neither ethically nor in the public conscience point of view.

Moreover, while the term "smuggling" should supposedly include import and export as well as goods marketing through illegal means for the purpose of avoiding to pay taxes and customs, unfortunately, we have been facing during the recent years **an underground economic smuggling of another kind**, that grows in size and in smartness and **touches intensely man and mankind**, through what is called smuggling of migrants.

A- **Smuggling of migrants**

Lebanon certainly faces smuggling of human beings especially migration from some Arab countries because of its geographical position on the Mediterranean which is at a crossroad between Asia and Europe[2]. Smuggling takes place by ferries or old boats[3], through the sea ports, the airport, the land borders and the clandestine crossings.

In terms of prosecution and investigation, the Lebanese institutions cooperate with the competent services at the Directorate General of the General Security and the Directorate General of the ISF to fight smuggling of persons in both directions. The General Security services undertake execution with the help of the other services based on information exchanged on the existence of ferries or boats that carry amongst their

(1) Charles Lamb: Cité par SCAILTEUR (Camille) : Le devoir fiscal – 1950 – éd . Desclée De Brower - Bruges – Belgique - P: 7.

(2) In 2004, 900 persons were caught trying to take boats to go to Europe illegally[64]. The Ministry of Interior tries to put an end to illegal migration especially the one concerning Kurds, Iraqis and Palestinians who are smuggled by special mafias against a considerable amount of money.

(3) It is worth mentioning the problems faced by Lebanon due to the migration of its citizens to European countries, especially Germany, France, Belgium… because of the security situation between 1975 and 1992… and this problem is still ongoing because of the lack of job opportunities available in Lebanon.

passengers some clandestine migrants, so they are arrested and deported to their countries of origin[1], sometimes on the same sea or land means of transportation towards the place they came from.

Interpol Beirut also confirms its prominent role in putting an end to the spread of this phenomenon. As a result of coordination and exchange of information with the Interpol offices in the neighboring countries and in the countries concerned with this issue, as well as the focal points present there, many of the networks involved in this field are disclosed; in fact, a big number of migrants were arrested and returned to their home countries via their embassies and diplomatic missions.

This office works in coordination with the General Security and with the supervision of the Prosecutor's office at the Court of Cassation, on providing the database of the General Secretariat with the lists of stolen or lost Lebanese passports in order to prevent them from being used for criminal purposes by the international criminal organizations.

However, Lebanon needs an efficient program to fight this phenomenon, starting from the political decision to the legislative one, then high coordination among various security services as well as between those services and the judicial authorities. Smuggling human beings by criminal organizations is seen as one of the most serious violations of human rights to be faced by Lebanon and the world in general. Migrants could be exposed during their journey to many risks and tragedies and to the worst travel conditions. In fact, they are treated as goods and forced to hide in containers when crossing the borders and in order to avoid being caught, the smugglers leave behind the weakest and the oldest amongst them because they are considered as dead.

In the same context, criminal organizations and especially through clandestine and occult channels support drug trafficking (a South-North trade) and arm trafficking (a North-South trade) which represent two

(1) Crimes of customs smuggling in Lebanon, impact of coordination between the security agencies in putting an end to the sneaking through the land, sea and air borders – by Customs officers: Mohammad Abdallah, Omar Shareef, Botros Saydeh, with the supervision of the supervising officer of the Customs Directorate General: Ayman Ibrahim – 2003/2004.

concomitant threats[1] and constitute a security threat to the health of individuals and stability of societies.

B- <u>Drug trafficking</u>

What makes this prohibited traffic one of the major challenges for the Lebanese society is the long term varied indications. Drug trafficking is in fact part of the organized group criminality and one of the forms of international and underground economic activity, generating huge profits and wealth exceeding a whole State budget and allowing the criminal empire of narcotics to infiltrate governments and legal commercial and financial institutions to corrupt and distort them[2].

Drugs also cause serious problems to our country especially to the Lebanese youth. They have dimensions that are known to all; drugs are a prelude for the absence of stability in the public order, unemployment, homelessness and the negligence by the individual of one's responsibilities and family obligations[3]. Recently, this flaw has been spreading much in Lebanon and dealers as well as users have been numerous especially among the youth, with the moral, behavioral, ethical and intellectual decadence, which threatens public health, with the spread of infectious diseases such as AIDS.

There is also a direct link between drug addiction and criminality in general. Drugs provoke organic and psychological troubles which push the drug addict to commit criminal acts especially theft, prostitution, acts related to

---

(1) COUVRAT (Jean-françois), PLESS (Nicolas): Fortunes en poudres: Les marchés de la drogue – in : « Cache cash »: L'économie souterraine - in: La face cachée de l'économie mondiale – 1988 – Hatier – Paris. – P: 113/114

(2)« …la puissance économique des trafiquants de drogue est en mesure de subvertir totalement un état » - MONET (Jean-Claude): Vers un XXI^{e} siècle mafieux – in: Le droit pénal à l'épreuve de l'internationalisation - 2002 – Bruylant – Bruxelles – P: 186; COUVRAT , PLESS: Fortunes en poudres: Les marchés de la drogue – in: op. cit. P: 51; MICHEL (Albin): L'empire clandestine, 5 ans avec les services secrets au cœur du crime organisé – 1986 – éd. Michel – Paris - P: 15 .

(3)KAMINSKI (Dans): Le maintien de l'ordre public - in: L'usage pénal des drogues – 1^{e} éd. – 2003 – éd. De Boeck &Larcier – Bruxelles - P: 168/169; LABROUSSE (Alain), WALLON (Alain): La planète des drogues, Organisations criminelles, guerre et blanchiment – 1993 – Seuil – Paris - P: 29 .

violence crimes, beating, financing of wars, murders, terrorism, intimidation and threatening, constituting a source of environmental pollution through the use of toxic chemicals. **Against those risks, criminal investigations only disclose a minor percentage of the drug trafficking for reasons that are not clear**.

In its fight against this phenomenon and engaged in the international cooperation, Lebanon adhered to the Vienna Convention of 1988 by virtue of Law No 426/95 and issued Law No 673/1998 related to narcotics and psychotropic substances which criminalizes the authors of money laundering operations that emanate from drug trafficking and punishes drug use as a misdemeanor and the other aspects of drug trafficking as crimes[1]. The Law has established the **Committee against drug addiction** in view of taking the necessary measures for providing care as well as automatic and compulsory treatment.

On the other hand, for the purpose of international cooperation, Lebanon has many agreements against illicit trafficking of drugs and psychotropic substances as well as their production, consumption and the associated crimes. It also participates in holding many local, Arab and international conferences.

There is also the very important and efficient role played by the **Interpol-Beirut** against drug-related crimes. Many smuggling operations were caught and stopped and many persons involved were arrested either through internal operations in the country or in controlled delivery operations.

We should not forget that **informers** constitute the main axis for the work of the security institutions especially the customs authorities for disclosing

(1) The use of and addiction to narcotics and dangerous drugs that are for personal use are punished as **misdemeanors** by imprisonment and with a fine (art.127 and art.130). As for the other crimes of planting, selling, trading or dealing with prohibited plants (art.110) as well as facilitating their possession, use and disposing of free of charge or against a remuneration, they are seen as dangerous drugs crimes (art.128 hard labor for a period not exceeding five years and a fine varying between five and ten million LBP.) this is **punished** with permanent hard labor and with a twenty-five million to one hundred LBP fine (**art.125**). The legislator punishes the criminal, the accomplice and the intervener for such crimes with the same **sanction** decided for the original author (art.126).

and controlling those crimes. The Lebanese security services are part of training sessions on the new developments in the field of smuggling and the means to fight it and prevent it and how to get the necessary expertise for it. Lebanon also undertakes international action in order to be taken out of the "Black List" of countries constituting havens for smuggling and criminals. The civil society organizes youth awareness raising campaigns against drugs. As for inspection, the **Beirut airport and seaport** are subjected to scrutiny on the passengers and on their luggage.

C-Arms trafficking

Financially, the light weapons smuggling is considered as a common trade with huge profits, for many reasons[1], but practically, illicit traffic of weapons cause **threats and serious security, economic, social and human damages**[2] as well as major long-term effect problems on the Lebanese society, mainly:

- Threat to stability and local security because of the wide availability of weapons in many regions, their illegal trade off with illicit products, trafficking and use of those weapons by armed groups, criminals, mercenaries, organized and terrorist organizations;
- Their contribution to the increase of criminality especially looting of towns and villages, theft of vehicles, intensification of conflicts, launching of bloody wars, exacerbation of conflicts[3],… insecurity

(1) To avoid paying taxes and custom duties, to get profit through theft or fraud and thanks to the easy access to technical information through the Internet, intertwined channels for legal and illegal sales of weapons sometimes, the confidentiality factor in many deals for selling weapons publicly, adoption of trade-off system in the black market. Secretary General's report: "the criminals manufactures bombs and sells them in an illegal way to be used for criminal purposes" – ECOSOC - Commission on Crime Prevention and Criminal Justice – 11th session – Item 5 of the agenda – "International cooperation against transnational crime" – Vienna 16/26 April 2002 - E/CN.15/2002/9.

(2) EL-KHOURY (Janane): Arms trafficking: between high costs and primary initiatives – Annahar newspaper 2009.

(3) **Amnesty International report** – December 10, 2003 – "the multi-billion dollar trade that puts women in the firing line" conventional arms kill more than 500 thousand persons annually, i.e. one person per minute. There are 639 million pieces

coinciding with weak democratic institutions and law enforcement agencies;

- Promotion of **"the culture of violence"** instead of **"the culture of dialogue"** and **"the culture of death"** instead of **"the culture of life"**;
- Reduced opportunities for benefiting from foreign investments and lack of development…

Culturally and historically, personal ownership of small weapons is generally considered in the Lebanese and Arab societies as a traditional security need supported by doctrinal considerations. That is probably why the Arab community has reservations about the world control on weapons.

At the legal level, there is only "**the Law on weapons and ammunitions**" that prohibits weapons production, trade, exportation, importation, acquisition, holding, transportation, sale or use…without prior acquisition of a legal permit that is granted by virtue of a decree based on a proposal by the ministers of interior and of defense and under their supervision and control, otherwise physical and financial sanctions shall be applied.

There is also draft law no 9360/2003 against arms trafficking. As far as international cooperation is concerned, Lebanon signed the UN Firearms Protocol on the 13th of November 2006.

Section II: Development and criminality

The victim is no longer an individual, there are rather **victims of multiple qualities and numbers**: man and human rights, public ethics and their criteria, the State and its national sovereignty, the local laws and their principles, the developing countries and their socio-economic development[1], stability of the local and international economic system, civilizations and their values, the culture and its components…

---

of small weapons in the world or one piece for every ten persons. http://ara.controlarms.org/pages/hrday2003-newsrelease-ara.

(1) 11th UN Conference on Crime Prevention and Criminal Justice, economic and financial crimes, challenges facing sustainable development – Item 6 – workshop 5: measures aiming at fighting economic crimes including money laundering A/CONF.203/13 – Bangkok – 18-25 April 2005.
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V05/823/69/PDF/V0582369.pdf?OpenElement

- Poverty and criminality: A causal relationship

At the local level, the Lebanese society complains about the fact that the issue of "crime and development" is not being tackled and that the economic situation is not considered as part of the causes of criminal behavior. The relation is clear between crime and poverty[1]. The individual economic situation and the economic society system play an important role in the constitution of **criminal motives with the person who has the necessary readiness for such criminality**, especially in the absence of a national strategy for an economic development that raises the socio-economic level of the individual and prepares job opportunities as an optimal means for preventing crimes.

Analysis shows the **relationship between the quality of criminality and its prevalence on one hand and development on the other hand**. Remote marginalized areas in Lebanon are more exposed to criminality especially corruption, trafficking in human beings, drug use and dealing, smuggling of migrants, execution of crimes on the field, joining gangs…

One of the aspects of human misery for example is the death of many people in such areas because of lack of healthcare, lack of resources to pay for hospitalization or the price of medicines, the incapacity of most of them to lodge complaints to claim their rights or defend them, etc…

Poverty is not a mere absence of income in those areas, it is a matter of absence of education too, of the possibility of political participation, decent work, security, lack of sufficient resources and inequality in development.

The main reason mentioned for this misery is ignorance, lack of awareness about individual and human rights and sometimes the indifference of states or leaders to the development of their populations[2]. Which supposes that there is a need for the Lebanese citizen to be taken care of as a human being, including his education, liberation, promotion of his real humanity while he

(1) EL-KHOURY (Janane): Transnational crimes: Between reality and perspectives in Lebanon – 2009.

(2) Such factors are the cause of misery of societies and corruption of governments as mentioned by the preamble of the Declaration of the Rights of Man and of the Citizen since 1789: "…believing that the ignorance, neglect or contempt of the rights of man are the sole cause of public calamities and of the corruption of governments…".

ceases committing non permitted or illegal acts **to prevent the occurrence of crimes** or reduce the chances of their occurrence… through the following strategies?

1- Preventive strategies:

We can conclude from what preceded that there is an urgent need for following some **preventive strategies** in parallel with the drafting of laws to criminalize these activities, by excluding the bases for such crimes[1], i.e. an economic, social, cultural and intellectual integrated development, including:

- Improving the quality of life and promoting the living standards and encouraging people to adopt a sound social behavior;
- Reducing the social costs;
- Reducing the digital gap caused by the new technologies, ending underdevelopment, poverty and deprivation that contribute to the emergence of environments convenient for extremist ideas and the different forms of crime. In this framework, **the advanced states should be called to further reduce the already high indebtedness of the poor countries and link the cancellation of these debts to compulsory education and human development, and find an enabling environment, promote growth and sustainable development** to fight the aspects of the aforementioned crimes;
- Eradicating unemployment through effective and balanced development strategies and crime prevention policies;
- **Reducing the gap between poverty and richness, wealth and income, the center and the periphery, progress and underdevelopment… Lebanon is not only the capital city Beirut or some major cities but all of the 10452km^2**;

(1) WEIGEND (Thomas): Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé– Rapport général – XVII^e congrès international de droit pénal -Colloque préparatoire – R.I.D.P. – 1997 - P: 491; VAN DEN WYNGAERT (Christine): Les transformations du droit international pénal en réponse de la criminalité organisée –XVII^e congrès international de droit pénal-Rapport général -Colloque préparatoire – R.I.D.P. -1996 – P: 41.

- Granting the children and the youth special attention, they are the ones who make the society of the future, after getting inspiration from the adults' wisdom and experience;
- Defending the **economic, social and cultural rights** as much as the civil and political rights, the actions for all human rights are an important tool for ending poverty;
- Stressing the importance of public opinion and awareness raising to prevent crime through **economic, social, educational, cultural and development programs**;
- **Promoting activities that deal with marginalization and exclusion;**
- **Promoting positive conflict settlement and executing strategies to prevent recurrence of harm**;
- Programs for reintegration of criminals in society in order **to prevent second offences** and what is even more important is the necessity **to draft criminal laws that criminalize illegal acts and violations**;
- **Promoting mutual understanding among citizens**, freedom of belief, acknowledgement of others, exclusion of amenity, rejection of dissidence and racism;
- Getting attached to general respect, to "**the culture of dialogue"** and **"dialogue of cultures"**, with the recognition of religious, cultural diversity, in plurality there is richness;
- Social cohesion and sustainable efforts for **a "culture of peace"**.

CONCLUSION

Since the police forces are considered as the primary link between individuals and the judiciary, and **the public force** (as stipulated by the Declaration of the Rights of Man and of the Citizen of 1789), to preserve **human rights, public order, freedom, property, individual safety**, security provision, safety of the country and tranquility. The best defense lies in guaranteeing the timely access of **security institutions** to adequate information, and even sometimes without having the physical borders as hindrance to their efficiency. Therefore, many steps should be taken at the international, regional and local level:

At the level of **the Arab States**, Lebanon should call upon those countries to:

- Work on examining the meaning of the term "**United Arab Area**" just like the European Area, "**the Common Arab Market**", the establishment of an **"Arab Economic security Council**" to expand the Arab economic space, the revival of the Arab Court of Justice,… so that these countries start a legal and judiciary Arab integration (**ArabJust**) and police integration (**Arabpol**)… just like the European integration in this sense;
- In fact, the European experience is a source of ideas for those who support the idea of regional integration (Arab States, African States … that have a common language and a common culture), in spite of the political bloody historical hostility, the discrepancies in the laws and the legal systems. **The European cooperation** started from the **geographical fact** to become a model of **economic integration**, **communication integration** (EuroNet), **customs cooperation** as in 1997, **monetary integration** (Euro), project of **political integration**, tendency towards **legal integration** through the draft European penal code (Corpus Juris) and many **judicial cooperation** agreements, and finally **police integration** (Europol and Eurojust), and the most important of all the **European Prosecution Office** and the **European Warrant for Arrest**, which means in brief to start to discuss the term "**European territoriality**".
- Set internal specialized legislations and issue a model legislation or a unified agreement for coordination in order to avoid legal loopholes and improve the capacities of the law enforcement agencies;
- Organize exchange of information on all kinds of illicit trafficking to continue with the installment of an effective system for regional cooperation on the criminal issues and ensure safe shelters;
- Consolidate border controls and close the roads to any kind of transnational crimes;
- Promote regional, international joint communication with the personnel of the Prosecutors' offices in foreign countries as well as with police officers, customs officers and all preliminary and primary investigations units;

- And most importantly provide **real political will** to apply the law and present criminals to Justice.

At the local level, there is a need for replacing the old criminal system with another one that is based on modern objective and procedural punitive rules, for criminalization, prosecution, investigation and punishment, including:

- To promote the rule of law and good governance, and draft an internal integrated and specialized legislation;
- To implement international agreements especially the Palermo convention and its three protocols, the Merida convention, the UN 13 instruments against terrorism which include objective and procedural rules and executive mechanisms that are capable of helping the states dismantle the criminal organizations and undermine the socio-economic structures underlying the organized crime, punish the people working in such organizations, prosecute them and achieve public private partnership in this regard;
- To have more flexible "territorial jurisdiction", to expand the scope of "jurisdiction ratione materiae", to have a more flexible "**extradition"** principle, to tend towards eliminating "**double-incrimination**", to exchange "rogatory commission" requests directly between ministries of justice… in brief, **to start to examine the principle of "internationalization of repression"** especially in terms of crimes of multinational or transnational character and sometimes in order to avoid punishing a person twice for the same deed (no bis in idem);
- To strengthen the capacity of the judicial system and to have special courts and prosecution offices to fight these kinds of crimes;
- To face any increase in the capacities of the crime perpetrators with similar increases in the capacities of the law enforcement agencies and criminal justice authorities, by providing technical assistance, allowing opportunities for training, adopting **new local and global measures and adequate technical means for investigation and promoting professional capacities**, to resort to the expertise of the advanced countries in order for the Lebanese security agencies to be able to start to play a proactive role, in order to prevent any occurrence of transnational organized crimes or terrorist crimes and

chase criminals through electronic surveillance of criminal networks, infiltrating criminal networks, controlled deliveries, capturing pictures, undercover operations and hearing and audiovisual observation… and most importantly, achieving balance between meeting the security needs and respecting the sovereignty of law;

- To promote the position of "**community policing**" and improve the performance of the police in order to obtain **the consent of the public opinion** especially the victims in order to get information about the different kinds of crimes and strengthen the people's cooperation with the law enforcement agencies;
- To grant special attention to the **protection of witnesses, of victims, of repentant criminals**, and especially the victims of terrorist crimes, organized crimes, such as women, children, clandestine migrants, because they facilitate the chasing, investigation and tracking of criminals and because they are not just victims of crimes, they are also victims of destiny, circumstances and sometimes victims of their wrong decisions;
- To undertake accurate statistics that contribute to orienting the criminal policy in order to face criminality; it is in fact the mirror of the crime;
- To involve the **civil society** and introduce "**the feminine element**" in the prosecution and investigation agencies, especially the security ones, because it is of great efficiency in disclosing crimes especially the ones related to reputation for victims or accused women;
- To constitute specialized offices for some specific crimes: such as trafficking in human beings, transnational organized crimes, smuggling of migrants, similar to the offices established by the ISF;
- To raise the security agents on adopting ethical attitudes with openness, professionalism, honesty and integrity, to incite them to benefit from training opportunities to develop themselves then their profession, to consider human rights and people's dignity as superior to any private interest and to avoid any bribery that could be a humiliation for both the briber and the bribed person.

Before concluding, it is worth mentioning that since the aforementioned crimes are transnational and transcontinental crimes, there is a need for

joining in **the international criminal justice system** and benefit from the contribution of the donor countries and the European integration, and precisely, from the conferences of the UN on the prevention of crimes and for criminal justice which represents a major international forum that is influencing the criminal policies and the national anti-crime practices, treatment or prevention.

In conclusion, we can say that the Lebanese legislator will not find any difficulty in joining this wave of development; he has always made advanced steps that give Lebanon an equal position with the most modern criminal legislations in the world.

القسم الثاني: مقالات في العلوم السياسية

- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير –الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي.
- د. أحمد ملي– نحو فهم للبرنامج النووي الايراني : المحدِّدات والأبعاد.

- Leila Nicolas -Neighboring Insurgency: How are the Syrian Crisis and International Responses Driving Lebanon to a Fragility Trap?
- Khalil Ghazzawi - Demographic Attributes and Work Outcomes: Study of the Lebanese Labor Market

الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي

د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير

اعطت المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، جميع الدول الاطراف، حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف، في الحصول على التكنولوجيا النووية، لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، وذلك بشكل متوازن بين حقوق تلك الدول وواجباتها، دون أي تمييز، وبعيدا عن الازدواجية في المعايير، معتبرة ان الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة الذرية، احد اهم المحاور الثلاثة الرئيسية لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، لذلك يجب الامتناع عن فرض اي قيود على نقل المعدات والتكنولوجيا النووية السلمية الى الدول الاطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة مع وكالة الطاقة النووية، وعدم فرض أى قيود على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بشكل يتنافى مع روح واحكام معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، ويجب على الدول المالكة للتكنولوجية النووية مساعدة الدول غير المالكة لها فى الاستفادة والحصول على تلك التكنولوجيا[1].

ترتيباً على ما سبق، فإن امتلاك الطاقة النووية السلمية حقاً من حقوق الدول والشعوب، التي يصبغ عليها القانون الدولي العام المعاصر شرعيته ويفرض عليها حمايته، فهو حق قانوني مشروع لكافة الدول دون تفرقة أو محاباه، مما دفع الدول لأصدار تشريعات وطنية تنظم استخدام الطاقة النووية سلمياً داخلها، وهناك العديد من الدول العربية تقدمت خطوات في هذا المجال، منها العراق ومصر وسوريا وغيرهم من الدول العربية، كما أمتد الأهتمام إلى

[1] راجع للمؤلف، عقود نقل التكنولوجيا، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، فقد قامت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة، بمفردها أو بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إحدى وكالاتها المتخصصة) بالتنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في عدة اتفاقيات دولية، وكذلك المنظمات الدولية الإقليمية وعلى رأسها جامعة الدول العربية (ممثلة بالهيئة العربية للطاقة النووية) وهذا موضوع المبحث الأول، وفي هذه الدراسة نلقي الضوء على تلك التشريعات الوطنية والدولية وهذا عنوان المبحث الثانى، وفى المبحث الثالث بيان الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

بحيث تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث هى:

- المبحث الأول :التشريعات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- المبحث الثاني :التشريعات الوطنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- المبحث الثالث: الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

المبحث الأول: التشريعات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

في عام ١٩٣٨ تم اكتشاف الانشطار النووي، نتيجة تفاعل نووي بين النترون ونواة ذرة اليورانيوم(٢٣٥) وينتج عن ذلك طاقة هائلة هي الطاقة النووية، وقد استخدمت هذه الطاقة لأول مرة في الحرب العالمية الثانية بإلقاء قنبلتين علي هيروشيما ونجازاكي باليابان في٦ و ٩ أغسطس١٩٤٥، ونتج عنهما آثار تدميرية كبيرة وخطيرة جداً ما زالت حتى الآن، مما دفع المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، إلى البحث عن استخدام هذه الطاقة في المجالات السلمية، بدلاً من استخدامها في الحروب ودمار العالم، وقد اتجه المجتمع الدولي بالطاقة النووية إلى عدة مجالات سلمية منها الطب وانتاج الكهرباء وفي الصناعة والزراعة، وتمّ إبرام عدة اتفاقيات دولية لتنظيم الأستخدامات السلمية للطاقة النووية، سوف نلقي عليها الضوء

في هذه الدراسة، فضلاً عن المؤسسات والوكالات والجماعات الدولية التي تهتم وأنشئت خصيصا لهذا الغرض:

١- اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي(موسكو١٩٦٣): لاقت هذه الاتفاقية إجماعاً دولياً وبلغ عدد أطرافها (١١٥) دولة، واستهدفت تلك الاتفاقية وضع حد لسباق التسلح النووي، لما له من آثار تدميرية شاملة، وقد أبرمت تلك الاتفاقية بين كل من الاتحاد السوفييتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، بيد أنها اكتسبت صفة شبه عالمية، بعد أن وقعت عليها (٩٣) دولة حتى ١٢ يونيو ١٩٦٧، فأصبحت معاهدة دولية جماعية مفتوحة للتوقيع من قبل كافة الدول، بعد أن كانت فى بدايتها معاهدة ثنائية.

٢- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية: دخلت حيز التنفيذ في الخامس من مارس عام١٩٧٠ ، وقد انضمت إليها معظم الدول العربية، وفي عام ١٩٧٤ تقدمت مصر وإيران بمشروع يجعل منطقة الشرق الوسط منزوعة من الأسلحة النووية، وعلي الفور وافقت عليه اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية(١٠٣) صوتا ضد لا شيء، وامتناع الكيان الصهيونى عن التصويت وكل من النرويج والسويد.

٣- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض: اعتمدت لندن وموسكو وواشنطن تلك الاتفاقية، وبلغ عدد أطرافها (٦٧) دولة ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٢.

٤- الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية بروكسل عام ١٩٧١.

٥- الاتفاقية المتعلقة بالحماية الطبيعية للمواد النووية فيينا١٩٨٠.

٦- الاتفاقية الخاصة بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي فيينا١٩٨٦: وقد وقعت عليها أكثر من(٥٨)دولة حتى سبتمبر ١٩٨٦ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ من أكتوبر من العام نفسه.

٧- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في عام ٢٠٠٥: وجاءت تلك الاتفاقية نتاجا للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.

هناك اتفاقيات ووكالات إقليمية أخري تبنت التنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فلا تكاد تخلو قارة من ذلك، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الجماعية السابق ذكرها، والاتفاقيات الثنائية التي قامت بين دولة غربية ودولة عربية، مثل:

- اتفاقية تعاون بين الاردن وحكومة مملكة اسبانيا حول استخدام البحوث الاساسية والتطبيقية وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لتحلية المياه وتوليد الطاقة.
- اتفاق التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين دولة الأمارات العربية المتحدة في ٨ يوليو ٢٠٠٩.
- الاتفاق المبرم بين الكويت وفرنسا في ١٤ يناير ٢٠١٠م.

بعد أن ذكرنا أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتنظيم الجوانب القانونية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، نذكر الآليات الدولية العالمية والإقليمية التي أنشئت لهذا الغرض وهي[١]:

[١] د. نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية وتدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة فى الدنمارك، عام ٢٠٠٩م، من ص٥٦ /٩٦.

أولاً: الوكالة الدولية للطاقة النووية

أسست عام ١٩٥٧، ومن ضمن أهدافها الرئيسية، تشجيع الأستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة النووية، مع توقى ومنع الأستخدام المدمر لهذه الطاقة، وتلعب الوكالة دوراً محورياً في تقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء.

مقرها الرئيس بفيينا فى النمسا ولها مكاتب إقليمية فى كل من جينف بسويسرا ونيويورك بالولايات المتحدة، وتورنتو بكندا وطوكيو باليابان، وتدير الوكالة أو تدعم المراكز البحثية والمختبرات العلمية فى النمسا وإيطاليا، وتتمثل مهام الوكالة فى الآتى[١]:

- توجيه مصالح وحاجات الدول الأعضاء، الخطط الاستراتيجية والرؤية المجسدة في النظام الأساسي للوكالة.
- تحدد برامج وميزانيات الوكالة من خلال هيئات صنع القرار بها والتي تتشكل من ٣٥ عضو من مجلس المحافظين والمؤتمر العام من جميع الدول الاعضاء.
- تقوم الوكالة بإصدار تقارير دورية عن أنشطتها بشكل دوري أو عن قضايا أو مسائل المفوضة إلى مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة.
- تعمل على تشجيع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية مع توقي استخدامها المدمر.
- تعمل على أن تكون المحفل العالمي لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء.

[١] أنظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الانترنت.

يبلغ عدد أعضاء الوكالة (١٣٤) دولة عضواً يشكلون مؤتمرها العام الذى يعقد سنويا، وهناك مجلس المحافظين ويضم فى عضويته(٣٥) عضواً يتم اختيار (١٣) منهم من قبل مجلس الوكالة، و(١١) يتم انتخابهم كل عام من قبل المؤتمر العام لمدة سنتين، منهم خمسة من أمريكا اللاتينية وأربعة من أوروبا الغربية، وثلاثة من شرق أوروبا، وأربعة من إفريقيا، وأثنين من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وواحد من الشرق الأقصى، وواحد من الشرق الأوسط جنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادى أو الشرق الأقصى، وواحد من الشرق الأوسط جنوب آسيا أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادى أو أفريقيا.

ثانياً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الأمن والحث على الاستخدامات السلميه للعلوم والتكنولوجيا النووية. ويتمثل دورها الرئيسي فى الإسهام لتحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق الحد والمنع من أستخدام الطاقة النووية فى الحروب، وان أهداف الألفية هي تحقيق التنمية الاجتماعية، والاقتصادية والبيئية، وتقوم هذه المهمة على ثلاثة محاور هى[١]:

- تعزيز ضمانات استخدام الطاقة النووية فى الاستخدامات السلمية والتحقق من ذلك.
- تعزيز السلامة والأمن على الصعيد الدولى، بفرض ضمانات وقيود والتحقق من توافرها حال أستخدام الطاقة النووية، والتحقق من عدم أستخدام الطاقة النووية فى صناعة الأسلحة.
- تعزيز العلم والتكنولوجية النووية، عن طريق دعم التعاون التقنى بين الدول، وتنمية البحوث والعمل على تطوير استخدامات الطاقة النووية فى المجالات السلمية، وتوفير توليد الطاقة والكهرباء باستخدام الطاقة النووية.

[١] موقع الوكالة الدولية للطاقة النووية على الانترنت.

ثالثاً: لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة

في شهر ديسمبر من العام ١٩٤٥ وأثناء انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو، اصدر وزراء الخارجية الثلاثة بالاشتراك مع وزير خارجية فرنسا والصين اقتراحا بإنشاء لجنة لدراسة موضوعات الطاقة النووية، وطالبوا بعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقدم هذا الاقتراح بواسطة المملكة المتحدة نيابة عن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وكندا، وفي الرابع والعشرين من يناير ١٩٤٦م اصدرت الجمعية العامة في أثناء اجتماعها بلندن قرارا بالاجماع يقضي بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات الخاصة بالطاقة النووية، وحدد هذا القرار مهام اللجنة:

- تتابع اللجنة الدراسة والبحث والاستقصاء ثم تضع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات والبيانات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين جميع الدول.
- تعمل على توفير الرقابة اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط.
- ووضع الضمانات الكافية – عن طريق التفتيش أو أي طريقة أخرى – لحماية الدول المسالمة من التهديد باستخدام القوة أو الغزو...

واشترط القرار أن تعمل اللجنة دون تدخل في مسئوليات الدول الأعضاء، ولها أن تعرض توصياتها بما لا يتعارض مع التزامات هؤلاء الاعضاء طبقا للميثاق، ونص القرار على تكوين اللجنة من ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء في مجلس الأمن يضاف إليهم ممثل لكندا عندما لا تكون عضوا في هذا المجلس[١].

[١] د. سعيد سالم جويلى، قانون المنظمات الدولية، الزقازيق، ٢٠١١، ص: ٩٤ وما بعدها.

رابعاً: لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي

في الثالث من ديسمبر عام١٩٥٥ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم(٩١٣)، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي، وقد نص القرار في بنده الثاني على مهام اللجنة القيام بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، ووضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها واختبارها وتحديد نوع المعدات وطريقة استخدامها لقياس الاشعاع، مع دراسة التقارير الفنية والاستفادة منها، ووضع تقارير سنوية عن ذلك، ووضع ملخص شامل واف تصدره في أول يوليو عام١٩٥٨م، يبين مستويات الإشعاع ونتائجه وتأثيره على الإنسان وما يحيط به، كما نص القرار على أن تقوم اللجنة بإفادة السكرتير العام للأمم المتحدة بالوثائق والتقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء، وتكونت هذه اللجنة من ممثلين للارجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا والهند واليابان والمكسيك والسويد والاتحاد السوفيتي ومصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

خامساً: الهيئة العربية للطاقة النووية

الهيئة العربية للطاقة الذرية منظمة علمية عربية متخصصة، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ومن وكالاتها المتخصصة، وتهتم بالعلوم النووية وتطبيقاتها في المجال السلمي، وتسعى إلى تطوير العمل العلمي العربي المشترك، ومواكبة التقدم العلمي والتقني العالمي في هذا المجال وتهتم الهيئة بخلق وعي علمي وتقني لدى المواطن العربي في العلوم النووية، ومجالات استخداماتها السلمية، والعمل على خلق نقلة علمية وتقنية نوعية في مسار التطور الحضاري العربي ، وتسعى الهيئة على وجه الخصوص إلى الوصول إلى ما يلي[١]:

- المساهمة في توظيف العلوم والتقانات النووية لتحقيق تنمية المجتمع العربي ورفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والعلمي.

[١] د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥، جامعة الدول العربية.

- المساعدة على توفير إمكانات البحث العلمي والتقني والنهوض به في مجال الطاقة الذرية في الدول الأعضاء وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة القائمة فيها.
- توحيد جهود الدول العربية والتنسيق بين أنشطتها في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية بحثاً وتقانة وصناعة وصولاً إلى التكامل بين هذه الأنشطة.
- إعداد وتدريب القوى البشرية العاملة في الاختصاصات المختلفة ذات الصلة بالعلوم النووية.
- إعداد الخطط الطويلة والقصيرة الأمد وتنفيذها بالطرق المناسبة بعد إقرارها.
- وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات وبأمان المنشآت الذرية والحماية المادية وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي ووضع نظام طوارئ نووي وتقديم المعونة الفنية للدول العربية في حالات الحوادث النووية.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث وتبادل المنشورات والمطبوعات والوثائق في مجال العلوم النووية واستخداماتها السلمية.

يتولى المؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة النووية [1]، وهو السلطة العليا في الهيئة، ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في إتفاقية إنشاء الهيئة أو أية صلاحيات أخرى لازمة لتقدم العمل، ويتكوّن المؤتمر العام من الوزراء المسؤولين عن الطاقة النووية أو ممّن لهم سلطة الوزير في مجال الطاقة النووية في الدول الأعضاء، ويختص المؤتمر العام بالآتى:

- تحديد الخطوط الرئيسية لعمل الهيئة والمنهج العام الذي تسير عليه .
- اتخاذ القرارات بشأن برامج ومشاريع الهيئة .
- تقرير عقد المؤتمرات الاستثنائية عند اللزوم .
- الموافقة على مشروع الميزانية وتقديرات الإنفاق .

[1] د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠.

- تعيين المدير العام للهيئة وتجديد تعيينه .
- إقرار النظام الداخلي ولائحة شؤون الموظفين والخدمة واللائحة المالية

أما المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة النووية، فيختص بتنفيذ الأهداف والسياسات الواردة في اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية، ويقوم بتعيين مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وتجديد تعيينهم أو إنهائه .كما يقوم المجلس بدراسة ما تحيله إليه أية دولة من الدول الأعضاء أو المؤتمر العام أو المدير العام للهيئة من مواضيع تتصل بطبيعة نشاطه ويتخذ قراراته بشأنها، ويشكل المجلس لجنة علمية استشارية غير متفرغة من العلماء والباحثين من ذوي الاختصاص في العلوم والتقانات المتعلقة بالطاقة النووية من مواطني الدول الأعضاء على أن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة العلمية العالية، وأن تكون مُمثلة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء كما يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى وفقاً لمقتضيات العمل، وتختصّ هذه اللجنة الاستشارية بإبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية التي تحال إليها من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام والمدير العام للهيئة وتقدّم الاستشارة العلمية في برامج عمل الهيئة وتساهم في وضع الخطة السنوية والخمسية ولها نظام عمل خاص بها.

سادساً: المنظمة الأوروبية للطاقة الذرية اليوراتوم

كان قيام منظمة اليوراتوم في اليوم الأول من يناير ١٩٥٨ كخطوة في سبيل التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ."وقد كان قيام هذه المنظمة بالاضافة إلى عدة منظمات أخرى، نتيجة لتفاعل حدثين كبيرين أولهما الثورة الأوروبية، وثانيهما الثورة النووية، إذ يعمل في مجال تطوير الصناعات الأوروبية النووية[١].

[١] د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الأسكندرية، عام ٢٠٠٥.

سابعاً: الوكالة الأوروبية للطاقة النووية

أنشئت الوكالة الأوروبية للطاقة النووية في السابع عشر من ديسمبر عام ١٩٥٧، كإحدى الهيئات التابعة للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، واضعةً الأسس لتعاون سبع عشرة دولة في غرب أوروبا في مجال الطاقة الذرية، وبعد ثلاثة أيام اشتركت اثنتا عشرة دولة منها في إنشاء الشركة الأوربية للإنتاج الكيميائي للوقود الذري، وهى أولى المشروعات الدولية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

ثامناً: مشروع إنشاء المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

قرر مجلس الملوك والرؤساء العرب في دورته الثانية بالاسكندرية في سبتمبر ١٩٦٤ إنشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في كنف الجامعة العربية، على أن يقوم الأمين العام للجامعة العربية بالاتصال بالدول لتحقيق ذلك، وطالبوا الأمانة العامة بوضع مشروع اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وتشكيل المجلس العلمي العربي المشترك. وقد عينت أغلبية الدول العربية مندوبين دائمين لها في هذا المجلس، وعقد في دورته الأولى أربع جلسات، وضع فيها مسودة مشروع اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، ووقعها مندوبو الأردن والجزائر والعراق وسوريا والجمهورية العربية المتحدة والكويت.

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

بعد إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية للتنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإنشاء العديد من الوكالات الدولية العالمية وعلي رأسها الوكالة الدولية للطاقة النووية، وهي الوكالة المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وإنشاء عدة

وكالات إقليمية لذات الغرض، توالت التشريعات الوطنية التي تناولت هذا الهدف السامي التنظيم.

أولاً: أهداف التشريعات الوطنية المتصلة بالطاقة النووية

فكان التشريع النيوزيلاندي الصادر في السابع من ديسمبر عام ١٩٤٥ كأول تشريع وطني في العالم، يهدف لوضع تنظيم قانوني لاستخدام الطاقة النووية، وقد تميز هذا القانون بإقراره الطابع الوقائي والرقابي، وأجاز للجامعات ومراكز الأبحاث إمكانية إجراء تجارب على كميات معينة من الثوريوم واليورانيوم١٣، وفرض غرامات وعقوبات على من يخالف أحكامه حدّها الأقصى السجن لمدة خمس سنوات.

وفي عام ١٩٦٤ أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الطاقة النووية، وقد وضع هذا القانون أسس تنظيم النشاط النووي داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر هذا القانون المصدر الأساسي لمعظم التشريعات الوطنية النووية في العالم، فقد نظم النشاط النووي تنظيماً شاملاً ودقيقاً متناولاً كافة جوانب هذا النشاط من حيث الترخيص والوقاية والمسئولية، ليواكب التطورات الكبيرة في مجالات المفاعلات النووية.

ونذكر أبرز تواريخ إقرار القوانين ذات الصلة بالطاقة النووية كالآتي:

- قانون رقابة الطاقة الذرية الكندية لعام ١٩٤٦.
- قانون الطاقة الذرية الإنجليزي لعام ١٩٤٦.
- قانون الطاقة الذرية الإلمانية لعام ١٩٥٩.
- قانون حماية الجمهور من أخطار الإشعاعات البلجيكي لعام ١٩٥٨.
- قانون الوقاية من الأشعاع المؤينة في النمسا لعام ١٩٨٥.
- قانون الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الإيطالي لعام ١٩٦٢.
- قانون الحماية ورقابة المواد النووية الفرنسي لعام ١٩٧٠.

- قانون تقسيم المواد النووية من الناحية البيئية الفرنسي لعام ١٩٧٠.

من خلال استقراء التشريعات الوطنية النووية وجدنا أنها تتضمن العناصر والأهداف التالية:

- توفير إطار تشريعي لتنظيم استخدامات الطاقة النووية لتحقيق المصلحة العامة مع الأخذ في الاعتبار التعهدات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي تعهدت بها الدول من خلال هذه الاتفاقيات.
- وضع مبادئ ممارسة النشاط النووي وترك تفصيلات هذه الممارسة لتصنعها لوائح إدارية حسب ظروف كل مؤسسة ودولة.
- وضع الهيكل الرقابي المخول سلطة التنفيذ الفعال لسلطة الإشراف والرقابة الفعالة علي الأنشطة المرخص بها.
- توفير حماية مالية كاملة ضد أي أضرار يسببها أي حادث نووي بالنظر إلي الأضرار التي يحتمل أن تنتج عن هذا الحادث.

وبناء علي ذلك يتكون التشريع النووي من العناصر التالية:

- الوقاية الإشعاعية والرقابة التنظيمية علي استخدامات المواد المشعة ومصادر الأشعاعات المؤينة الأخري وكذلك الحماية البيئية.
- الأمان النووي والرقابة التنظيمية علي المنشأت النووية ويشمل ذلك إدارة المنشأت المشعة.
- النقل الآمن للمواد المشعة.
- الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.
- نظام رقابة حساب المواد النووية.
- المسئولية عن الأضرار النووية.

وقد استقرت هذه المبادئ والقواعد والأحكام عبر تواتر النص عليها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، وجهود المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة مثل الهيئة العربية للطاقة النووية، وغيرها من الوكالات الدولية الإقليمية المتخصصة، فقد حدث تعاون وتفاهم بين الدولي والوطني في هذا الشأن نظراً لخطورته الشديدة علي المجتمع الدولي، لذلك تآذر كل من المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته مع التشريعات الوطنية التي نظمت الجوانب القانونية والفنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ثانياً: الخطوات العربية نحو الاستخدامات السلمية للطاقة النووية[1]

بدأت الدول تشهد انتشاراً تدريجيا للبرامج النووية السلمية، فى بدايات القرن الحالى، عن طريق امتلاك محطات نووية لإنتاج الكهرباء، وقد عقدت بعض الدول العربية اتفاقيات دولية مع عدة أطراف دولية، لنقل التكنولوجيا النووية وأساليبها، ومنها ما يرتبط بفرص واحتمالات التعاون النووى العربى فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لتجنب تكرار نفس الأنشطة النووية فى أكثر من بلد عربى، ومدى توافر الإطار المؤسسى والقانونى لذلك التعاون، وكيفية تقويته وزيادة فعاليته، وتتحرك الدول العربية خارجياً عن طريق توقيع اتفاقيات تعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع الدول النووية، تتيح لها الحصول على المحطات النووية والوقود النووى والتدريب، وغيرها.

وتختلف تلك الاتفاقيات النووية التى توقعها الدول طبقاً لعدة معايير، منها المدة، والإمكانيات، والإمداد بالمواد والمعدات النووية، وما شروط إعادة الوقود النووى المستهلك.

وفى مجال الاستفادة من خدمات المنظمات الدولية، بخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتخذ الدول عدة خطوات، منها:

---

[1] أ. عادل محمد أحمد ، واقع وآفاق الاهتمام العربي بالطاقة النووية، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، أكتوبر ٢٠١٠.

- الاتفاق على برامج للمعونة الفنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتدريب الكوادر أو توفير الخبراء للمعاونة فى الدراسات الخاصة بموقع المحطات النووية.
- إقامة أنظمة الأمان النووى.
- المساعدة في إعداد البرنامج النووى عن طريق توفير البنية التشريعية اللازمة.
- إنشاء لجان أو منظمات وطنية للطاقة الذرية.

وبدأت الدول العربية إصدار تشريعاتها الوطنية للطاقة الذرية، كإطار قانونى لتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، من هذه الدول الأردن وقطر، كما قررت دول عربية أخرى مراجعة إطارها القانونى القائم، وصاغت قانوناً نووياً موحدا منهم مصر، كما تم إنشاء هيئات رقابية للأمان النووى والإشعاعى، تتولى الترتيبات المتعلقة بالأمان النووى، وتختص بتقديم الاقتراحات والتشريعات المتعلقة بالأمان النووى، والموافقة على إصدار أو تعديل الترخيص للمنشآت النووية، والتحقق من تطبيق الالتزامات الدولية للضمانات، والتفتيش على المواد النووية، وإصدار تنظيمات وقواعد، تتبنى فيها القواعد والتنظيمات التى تصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التى تنظم جميع النواحى المتصلة بالمحطات النووية ونقل المواد النووية.

كما عملت الدول العربية على توفير الكوادر الفنية والعلمية القادرة على استيعاب تلك التكنولوجيا والاضطلاع بالبرنامج النووى، بحيث وضعت برنامجا شاملا، بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنمية الكوادر النووية، وأبرمت عقود برامج تدريبية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأوفدت عدداً من المهندسين للمشاركة في البرامج التدريبية التى تنظمها الوكالة الدولية مع الدول النووية.

وأعدّت الهيئة العربية للطاقة الذرية نموذجاً لقانون وطنى للطاقة الذرية، يمكن أن يكون مرشداً للدول العربية فى تشريع القوانين الوطنية للطاقة الذرية أو من ناحية الخبرات

والكوادر الفنية المتخصصة فى النشاط النووى عمليا، حيث يمكن للهيئة العربية للطاقة الذرية أن تلعب دوراً رئيسياً فى أى مفاوضات نووية.

ثالثاً: امثلة للبرامج النووية العربية

- البرنامج النووى المصرى: أعلنت مصر فى سبتمبر ٢٠٠٦ دراسة كافة بدائل الطاقة، بما فيها البديل النووى، وفى ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧، أعلن الرئيس المصرى قرار إنشاء محطات نووية لتوليد الكهرباء. وبدأت أولى خطوات ذلك التوجه بإعداد مشروع قانون نووى موحد لتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية، ففى الفترة من ١٩٥٦ حتى ١٩٦١، تم إنشاء المفاعل البحثى الأول من خلال اتفاق مباشر مع الاتحاد السوفيتى السابق تم توقيعه فى العام ١٩٥٦. أما مشروعات المفاعلات النووية لتوليد الكهرباء التي بدأت التحضير لها في العام ١٩٦٢، فتم الدخول فيها بأسلوب المناقصات لتوريد التكنولوجيا النووية. وفى التسعينيات، كان إنشاء مفاعل مصر البحثى الثانى من خلال مناقصة مثالا على نجاح أسلوب المناقصات فى طلب التكنولوجيا النووية. وقامت مصر بإعادة دراسة المواقع الملائمة لإنشاء المحطات النووية، وأكدت الدراسات الحديثة ما ذهبت إليه دراسات سابقة بأن موقع الضبعة على الساحل الشمالى هو أفضل موقع للأنشطة النووية المصرية، وفى أغسطس ٢٠١٠ م تم اختيار الضبعة كموقع لأول محطة نووية مصرية، والموقف الآن متجمد لظروف الثورة.
- البرنامج النووى الجزائرى: أعلنت الجزائر فى يناير ٢٠٠٧ أنها بصدد الإعداد لمشروعين، يتعلق أحدهما بإنتاج الكهرباء النووية، ويتعلق الآخر بتحلية مياه البحر بواسطة الطاقة النووية. ووقعت الجزائر اتفاقا مع روسيا للتعاون النووى.
- البرامج النووية الخليجية: بدأت دول الخليج العربى دراسة إمكانية الدخول فى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، منذ أن وجه مجلس التعاون لدول الخليج

العربي فى البيان الختامى للدورة السابعة والعشرين والذى عقد بالرياض بالمملكة العربية السعودية فى الفترة من ٩ إلى ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦ بإجراء دراسة مشتركة لدول مجلس التعاون لإيجاد برنامج مشترك فى مجال التقنية النووية للأغراض السلمية، طبقا للمعايير والأنظمة الدولية.

- وفى الإمارات العربية المتحدة، تم إعداد الإطار المؤسسى للطاقة النووية بإنشاء هيئة للطاقة الذرية، وكذا هيئة اتحادية للرقابة النووية، كما أصدرت الإمارات قانونا نوويا ينظم المسائل النووية. ووقعت الإمارات اتفاقاً للتعاون النووي مع فرنسا فى ١٥ يناير ٢٠٠٨، يتضمن هذا الاتفاق إطارا لتقييم وإتاحة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإنشاء لجنة مشتركة لمراقبة تنفيذ التعاون النووى فى مجال استخدام الطاقة النووية لإنتاج الكهرباء وتحلية مياه البحر. وفى ٢٣ أغسطس ٢٠١٠، وقعت الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، وهى جهة رقابية على قطاع الطاقة النووية فى الإمارات، اتفاقية مع مفوضية الرقابة النووية الأمريكية، تتضمن تبادل المعلومات الفنية والتعاون فى مجال الأمان النووى. وجاء ذلك الاتفاق الجديد إعمالا لبنود اتفاقية للتعاون النووى بين الإمارات والولايات المتحدة الأمريكية، التي دخلت حيز التنفيذ فى ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩.
- وفى ٥ سبتمبر ٢٠١٠، أعلنت كوريا الجنوبية أنها ستنفذ مشروعاً لبناء أربعة مفاعلات نووية فى الإمارات العربية المتحدة، من المقرر الانتهاء من أولها (بقدرة ١٤٠٠ ميجاوات) عام ٢٠١٧، ثم يكتمل إنشاء المفاعلات الثلاثة الأخرى بحلول عام ٢٠٢٠، وسيبدأ العمل فى المشروع الذى تبلغ تكلفته ٢٠ مليار دولار قبل نهاية العام ذاته.
- كما وقعت قطر اتفاقاً نووياً مع فرنسا، وفى مطلع سبتمبر ٢٠١٠، وأعلنت الكويت نيتها إنشاء أربعة مفاعلات نووية، وذلك إثر جدل ساد الأوساط الكويتية حول

البرنامج النووى الإيرانى ومخاطره المحتملة، خصوصا بعد تدشين العمل فى مفاعل بوشهر.

- التطورات النووية الأردنية: يسعى الأردن أيضا لامتلاك مفاعل توليد كهرباء للأغراض السلمية، وهى خطوة مهمة لدولة محدودة الموارد، خاصة فى قطاع الطاقة، سعيا لتوفير طاقة بديلة عن النفط الذى بات يرهق الخزانة والشعب الأردنى فى السنوات الأخيرة. وقد بدأ الأردن فى إعداد الإطار القانونى للتوجه نحو دخول النادى النووى السلمى، حيث أقر مجلس النواب مشروعين لقانونى الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية، والأمان والأمن النووى.

اتسم التعاون العربى فى المجال النووى بجوانب قصور عديدة، منها ما يتصل بالمعوقات العامة للتعاون العربى, العربى المشترك فى المجالات الأخرى، مثل المجالات الاقتصادية والتجارية وغيرها، وبعضها يتعلق بضعف الاهتمام بصناعة التكنولوجيا بشكل عام، مثلما يتعلق بنقص الثقافة التكنولوجية، وكيفية إدارة مشاريع بحثية متقدمة ومعقدة تكنولوجيا وحساسة سياسيا، وكيفية إدارة العلاقات الخارجية للحصول على التكنولوجيا الأساسية اللازمة للمشروعات الكبرى، وبعضها الآخر يتعلق بطبيعة التعاون فى المجالات النووية بشكل خاص.

وفى الفترة الأخيرة، اهتمت المؤسسات العربية الجماعية بالتعاون العربى فى المجال النووى، بدأ ذلك بقرار القمة العربية الثامنة عشرة (الخرطوم ٢٨– ٢٩ مارس ٢٠٠٦) دعم البحث العلمى والتكنولوجى، وتخصيص الإمكانيات المالية اللازمة وزيادة الموارد المخصصة له، والعمل على تطوير برامج الاستخدام السلمى للطاقة النووية. ثم أقرّ في القمة التاسعة عشرة (الرياض ٢٨– ٢٩ مارس ٢٠٠٧) قرارين مهمين يتعلقان بالمسألة النووية. نص الأول منهما على مباشرة تعاون مشترك لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيا

المتصلة بها، ووضع برنامج عملى لتحديد مشروعات مشتركة لتطبيقات التكنولوجيا النووية فى المجالات التنموية (طاقة, مياه, طب, زراعة). كما طلب القرار الآخر من الأمين العام للجامعة العربية تشكيل مجموعة من الخبراء والمتخصصين بمشاركة الهيئة العربية للطاقة الذرية للنظر فى الوسائل والسبل لقيام مثل هذا التعاون فى إطار عربى متكامل.

وفى العام ذاته، عقد اجتماع الخبراء العرب حول تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ووضع برنامج جماعى عربى لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية، وذلك فى مقر الهيئة العربية للطاقة الذرية بتونس (٢- ٤ يوليو ٢٠٠٧)، وكان غرض الاجتماع وضع تصور تنفيذى لقرارى قمة الرياض. وخرج الاجتماع بتوصيات مهمة خصوصا فى جانبين: المسائل التشريعية والتنظيمية، وتنمية الموارد البشرية المتخصصة فى العلوم النووية. ومن أهم ما انتهى إليه ذلك الاجتماع فى نطاق التشريعات النووية، دعوة الدول العربية إلى سن قوانين وطنية للأمان النووى، وإنشاء أو تحديد الهيئات الرقابية الوطنية لكافة استخدامات الطاقة الذرية فيها.

وفى اتجاه تنمية الموارد البشرية النووية، تمت المطالبة بتعميم تدريس العلوم النووية فى الجامعات العربية والاستفادة فى ذلك من أقسام الهندسة النووية الموجودة فى بعض الجامعات العربية، وتوظيف بعض المنشآت النووية العربية فى تدريب العلميين والطلاب العرب، وحث الهيئة العربية للطاقة الذرية والمؤسسات الوطنية المعنية على تكثيف جهودها فى التنسيق بين الدول العربية فى مجال تبادل الخبرات النووية، وتنظيم الدورات التدريبية، وورش العمل المتخصصة، ومشاريع بحثية مشتركة.

المبحث الثالث: الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

أن امتلاك التكنولوجيا النووية، من أبرز عناصر التقدم الدول في عصرنا الحديث، لما تحققه من فوائد علمية وسياسية واقتصادية، حيث يعدّ اكتشافها من أهم اكتشافات القرن العشرين، وهى يمكن أن تكون أداة تدمير لم يسبق لها مثيل، أو أن تكون أداة لحل مشاكل العالم، كما أنها تلبى الطلب المتزايد على الطاقة وتبشر الإنسان بالرخاء والسعادة إذا ما استخدمت في الأغراض السلمية[١]، ولكنها خلاف ذلك تماما إذا استخدمت فى الحروب، وما حدث لليابان ليس منا ببعيد. وهكذا تتنازع استخدام الطاقة النووية إشكالية خطيرة تتمثل فى التوفيق بين مصالح الدول النووية في تملك تلك الطاقة واحتكارها، وتخوفها المزعوم من أن تصل لدول بالمجتمع الدولي تسيء استخدامها، وبين مصالح الدول النامية الساعية لتملك تلك الطاقة من أجل استخدامها لأغراض سلمية، وعدم احتكار على الدول الغنية وإيجاد الضمانات والآليات اللازمة من أجل تحقيق هذا الهدف.

ولهذا يعتبر موضوع الاستخدام السلمى للطاقة النووية من الموضوعات الهامة والخطيرة، لما لهذا الأمر من أهمية كبرى، لتأثيره على أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أن تغيير استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، من أدق المسائل التي تواجه القانون الدولي في الوقت الحالي، لذلك اهتم المجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه بتنظيم هذا الموضوع عبر اتفاقات دولية وإنشاء منظمات دولية متخصصة لهذا الشأن[٢] وللطاقة النووية يمكن استخدام الطاقة النووية في حفر الأقنية وإنشاء الموانئ وتعقيمها وإنشاء خزانات المياه الجوفية, وتحلية مياه البحر وإصلاح مياه الصرف الصحي ويمكن استخدامها أيضاً في مجالات أخرى منها المجال الطبي والصناعي، فهى طاقة منتجة وموفرة، وتكفي الإشارة إلى أن احتراق طن واحد

---

[١] أ. مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٠م، المقدمة.

[٢] أ. أحمد عمر، السلاح النووى والقانون الدولى، دراسة على الانترنت.

من الوقود النووي يعادل احتراق ٢٠ مليون طن من الفحم، ومحطة التوليد المستخدمة للطاقة النووية تنخفض فيها تكاليف إنتاج الطاقة الكهربائية ٤٤ %وتكاليف المياه المحلاة ٣٠%، مقارنة بالمحطة التقليدية، كما أن عمر المحطات النووية يصل إلى ٦٠عاماً بينما لا يزيد العمر الافتراضي للمحطة التقليدية عن ٣٠ سنة.

تم إنشاء أول محطة توليد حرارية نووية في عام ١٩٥٤ في الاتحاد السوفيتي، وبدأ العمل على تطوير استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية في أوائل الثمانينات، بحيث ارتفع معدل استخدامها في الفترة من العام ١٩٨٠ إلى العام ٢٠٠٥ من ٦٣٥ إلى ٢,٢٢٦ تريليون وات ساعة، أي ما يقارب ١٦% من إجمالي إنتاج الطاقة الكهربائية في العالم. وتزايد الاهتمام باستخدام الطاقة النووية لإنتاج المياه فيما يسمى بالتحلية النووية والتي تم تعريفها على أنها إنتاج مياه الشرب من مياه البحر في مرفق يستخدم فيه مفاعل نووي كمصدر للطاقة اللازمة للتحلية.

وفي العام ٢٠٠٦م تم إنتاج أكثر من ٦٦٠ر٢ تريليون وات ساعة على مستوى العالم من المحطات الكهربائية النووية وذلك باستخدام ٤٣٨ مفاعلاً نووياً سعتها الإجمالية أكثر من ٣٧٢ جيجا وات منها ١٠٤ مفاعلات نووية في الولايات المتحدة الأمريكية بسعة أكثر من ١٠٠ جيجاوات بلغ إجمالي إنتاجها ٨٠٠ تريليون وات ساعة، أي ما يقارب ٢٠% من إنتاجها الإجمالي من الطاقة الكهربائية. وتنتج فرنسا أكثر من ٧٨% من إنتاجها الإجمالي من الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة النووية ، ولتوانيا أكثر من ٧٢% والسويد أكثر من ٤٨% وبلغاريا وبلجيكا أكثر من ٤٢% وبريطانيا أكثر من ١٨%.

وفي العام ٢٠٠٦ بدأ التخطيط لانشاء أول مفاعل للاندماج النووي (إيتر) وهو مشروع دولي يشترك فيه الاتحاد الأوروبي واليابان وروسيا وكوريا الجنوبية والصين والولايات المتحدة الأمريكية وسينتج (٧٠٠) ميجاوات ويهدف المشروع إلى تأكيد إمكانية إنشاء مفاعل نووي يعمل بالاندماج بدلاً من الانشطار وذلك لإنتاج طاقة كهربائية بتكلفة اقتصادية معقولة.

كما أن الصين التي تنتج أكثر من ٥٢ تريليون وات ساعة من المحطات الكهربائية النووية

بدأت في تحديث برنامجها النووي لبناء ٤ محطات لتوليد الطاقة الكهربائية النووية بقدرة (١٠٠٠) ميجاوات بحيث تصل في الخمس سنوات القادمة لعشرين محطة نووية وتخطط لبناء ٣٢ مفاعلا نوويا بحلول عام ٢٠٢٠ في خطة ترمي إلى تقليل الاعتماد على النفط والغاز في توليد الطاقة الكهربائية.

وعلى الرغم من أن امتلاك القدرات النووية قد يؤدي إلى امتلاك السلاح النووي حال توفّر متطلبات تقنية وفنية عالية مع إرادة سياسية تطمح لامتلاكه، فإن امتلاك هذه القدرات لم يؤدِ في كثير من الحالات إلى امتلاك السلاح النووي. في الثمانينات كان عدد الدول التي تمتلك قدرات نووية يصل الى (٦٥) دولة منها (٣٠) دولة تمتلك مفاعلات نووية، بينما لم يزد عدد الدول التي تمتلك ترسانة نووية مُعلن عنها أو غير مُعلن على (١٢) دولة، واستمرت النسب التي تثبت ذلك على ما هي عليه حتى عندما دخلت دول جديدة إلى النادي النووي العسكري، الأمر الذي يثبت أن امتلاك القدرة النووية لا يعني صناعة أسلحة نووية، فالأمران مختلفان تماماً.

أولاً: الأهداف الاقتصادية للاستخدام السلمي للطاقة النووية

تجدر الإشارة إلى أن الحديث عن الطاقة النووية يرتبط دائماً بالمفاعلات النووية باعتبارها الأجهزة المستخدمة في عملية الانشطار أو الاندماج النووي، والتحكم في إطلاق الطاقة الناتجة بحيث يمكن تجنب أية مخاطر ناجمة عن عملية الانشطار، وتتعدّد أنواع هذه المفاعلات ومجالات استخداماتها، وفي الغالب يكون الغرض من بناء المفاعلات للاستخدام السلمي للطاقة النووية أي لتحقيق أهداف اقتصادية تتعلق بعملية التنمية في الدول التي تستخدمها، ومن هذه الأهداف :

١- توليد الطاقة الكهربائية اللازمة لمتطلبات النمو الصناعي والزراعي، وتلبية الحاجات المتزايدة للسكان في مجال الطاقة الكهربائية الرخيصة والنظيفة، ومن المعروف أن

الدول المتقدمة تكثف من استخداماتها للطاقة النووية في هذا الشأن، حيث تشير الإحصاءات إلى زيادة نسبة الطاقة الكهربائية باستخدام التقنية النووية من (٩%) في الثمانينات إلى حوالى (٣٥%) في عام ٢٠٠٦، وذلك كنسبة من إجمالي الكهرباء المولدة من كافة المصادر.

٢- تحلية مياه البحر بكميات كبيرة وبتكلفة منخفضة في الدول التي تعاني من نقص المياة العذبة اللازمة للتوسع الصناعي، والزراعي، والنمو السكاني.

٣- تحضير النظائر المشعة لتلبية احتياجات أنشطة البحث العلمي في الجامعات، ومراكز البحث العلمي في كافة المجالات الطبية من تشخيص وعلاج للأمراض المختلفة، والمجالات الزراعية، وأبحاث الفضاء والأبحاث الجيولوجية بالإضافة إلى استخدامها في مجالات حفظ الطعام، وسلامة البيئة.

٤- تحقيق الأمان ومعايير الحفاظ على البيئة في مجال توليد الطاقة.

وفي مقابل هذه الفوائد لا بد أن نذكر ما تسببه هذه الطاقة من قوة تدميرية هائلة، ولكنها تسهم في تعزيز الأمن الوطني للدولة الحائزة لها ضد أي اعتداء خارجي، حيث تكون حيازة مثل هذا السلاح رادعاً لأي دولة تفكر في الاعتداء على أي دولة تحوز السلاح النووي، وقادرة على استعماله للدفاع عن نفسها, وكذلك يمكن القول إن الدولة التي تحوز السلاح النووي تتمتع بقوة سياسية على مستوى المجتمع الدولي وهذه القوة السياسية تسمح لها بإقامة علاقات دولية متوازنة, وهذا الأمر يمكن استنتاجه من اختلاف تناول بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الاميركية مع الملف النووي لكوريا الشمالية والملف النووي الإيراني حيث تعتمد أسلوب المفاوضات مع كوريا الشمالية التي تتبنى برنامجاً نووياً في حين تعتمد أسلوب التهديد وفرض العقوبات على إيران عبر بوابة مجلس الأمن.

ثانياً: أبرز الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطاقة النووية

إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حق يقابله التزام، فالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومفهوم السلمية في استخدام الطاقة النووية إلى أي نشاط يكون سلمياً بحسب معاهدة حظر الانتشار النووي، وبالتالي يمكن القول إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، يتمثل فى إتاحة تلك الطاقة للأغراض السلمية لجميع الدول، بتطبيق قواعد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية، وضرورة إشراك جميع الدول في هذا المجال, ولكن ذلك لا يعني أنه حق مطلق من دون قيود أو ضوابط فاستعمال هذا الحق يجب ألا يكون على نحو من شأنه إلحاق ضرر خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، والنتيجة القانونية لمخالفة هذه القواعد هو التزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال.

وهناك عدة اتفاقيات تنص على الضمانات لهذا الاستخدام السلمى وهى:

- معاهدة منع الانتشار النووي.
- اتفاقية باريس عام ١٩٦٠ التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٨.
- اتفاقية بروكسل ١٩٦٣ واتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية عام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عند الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل لعام١٩٧١ المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية.

وقد أكدت هذه الاتفاقيات على حق جميع الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وكذلك فلقد نصّ النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على أن من أغراض المنظمة: تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وضمان استخدام هذه الطاقة للأغراض السلمية، وليس للأغراض العسكرية سواء تعلق الأمر بدول أطراف في معاهدة

منع الانتشار النووي أم لا. وتتحقق الوكالة من ذلك عن طريق ما يسمى بنظام الضمانات, ويجري تنفيذ هذا النظام من خلال الرقابة التي تتم عبر ثلاث مراحل[1]:

- الأولى: من خلال التفتيش على موقع معين.
- الثانية: تكون فيها الرقابة ذات طابع آلي حيث تلتزم الدولة التي يجري فيها التفتيش بأن تقدم للوكالة تقارير وسجلات خاصة عن تشغيل منشآت معينة.
- الثالثة: تنحصر في مراقبة أماكن للتأكد من معلومات قدمتها الدولة المعنية.

وهناك أيضاً العديد من المعاهدات والاتفاقيات التى نصت على عدم انتشار الأسلحة النووية، فى محاولةٍ منها لحظر استخدام الطاقة النووية فى الاستخدامات غير السلمية، وهى:

- معاهدة أنتاركتيكا عام١٩٥٩: تجرد القارة من السلاح وتفرض حظرا على تجارب الأسلحة من أي نوع كانت على سطح القارة.
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء
- (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية) العام ١٩٦٣م : تقيد التجارب النووية بالمواقع تحت الارض فقط.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) لعام ١٩٦٧: وتحظر على دول الإقليم اختبار الأسلحة النووية واستخدامها وتصنيعها وتخزينها وحيازتها.
- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

[1] أ. مصطفى عيان، حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٠ ص ٢٥.

لعام ١٩٦٧: تعطي هذه المعاهدة الولاية لستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط وعلى أن توضع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تختبر فيه.

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨: اتفقت الدول غير الحائزة على لأسلحة النووية على عدم حيازة الأسلحة النووية أبدا، ووعدت – في المقابل – أن تحصل على المساعدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتعهدت الدول الحائزة على الأسلحة النووية بإجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي، وعدم تقديم المساعدة بأي شكل من الأشكال في نقل الأسلحة النووية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية.
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) لعام ١٩٧١: تحظر وضع أسلحة نووية، أو أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل، على قيعان البحار والمحيطات.
- اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لعام ١٩٧٢: تحظر تطوير عناصر بيولوجية وإنتاجها وتخزينها، كما تنص على تدمير هذه الأسلحة ووسائل إيصالها.
- معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف العابرة للقارات التي تملكها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والاقتصار على منظومة واحدة لكل منهما، لعام ١٩٧٢.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠: يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تحظر بعض الأسلحة التقليدية التي تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ويحظر البروتوكول الأول الأسلحة التي تفجر شظايا والتي لا يمكن اكتشافها بواسطة الأشعة السينية داخل الجسم البشري. ويحد البروتوكول الثاني المعدل في عام ١٩٩٥ من استخدام أنواع معينة من الألغام والشراك الخداعية الأخرى. و يحظر البروتوكول الثالث الأسلحة الحارقة. ويحظ البروتوكول الرابع استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى.

- معاهدة جنوب المحيط الهادئ الخالي من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) لعام ١٩٨٥: تحظر تمركز الأجهزة المتفجرة النووية وحيازتها أو أختبارها والتخلص من النفايات النووية داخل المنطقة.
- معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (معاهدة القوات المسلحة التقليدية) لعام ١٩٩٠: تحد من أعداد مختلفة من الأسلحة التقليدية في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى الأورال.
- معاهدة (START 1) لعام ١٩٩١، ويطلق عليها " معاهدة خفض وتحديد الأسلحة الهجومية للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي"
- معاهدة السماوات المفتوحة لعام ١٩٩٢ : تمكّن الدول الأطراف من المراقبة والتحليق فوق أراضي بعضها البعض، بناء على مبادئ التعاون والانفتاح. وقد استخدمت للتحقق من عدة اتفاقيات للحد من التسلح ولغيرها من آليات الرصد.
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣: تحظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتطلب تدميرها.
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) لعام ١٩٩٥ : تحظر تطوير الأسلحة النووية ووضعها على أراضي الدول الأطراف في المعاهدة.
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا لعام ١٩٩٦: (معاهدة بلندابا) تحظر تطوير الأسلحة النووية ووضعها في القارة الأفريقية.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦: تفرض حظراً عالمياً على تفجيرات التجارب النووية من أي نوع كانت وفي أي بيئة.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥: (اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي) توضح أعمال الإرهاب النووي، وتهدف إلى حماية مجموعة واسعة من الاهداف الممكنة وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز التعاون فيما بين البلدان.

- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميبالاتينسك) لعام ٢٠٠٦: تتألف من دول آسيا الوسطى الخمس – أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.
- معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت) لعام ٢٠٠٢، التي تعرف أيضا باتفاقية موسكو، وبموجبها اتفقت كلاً من روسيا والولايات المتحدة الأميركية على الحد من مستوى الرؤوس الحربية النووية المنشورة إلى ما بين ١٧٠٠ و ٢٢٠٠ رأسا حربيا نوويا.
- معاهدة الحد الكلي من إجراء الاختبارات النووية لعام ١٩٩٦، وفيها مُنِع أجراء أي تفجير للقنابل النووية؛ ولو لأغراض سلمية.
- اتفاقية ستارت الجديدة لعام ٢٠١٠ بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، تأتي هذه المعاهدة لتضع حلا ضمنيا لعدم خوض الحرب وبالتالي فهي احد دلائل عودة الحرب الباردة مرة أخرى بين الطرفين لأنهما يدركان اهمية الثقل الاستراتيجي لمخزونهما النووي ومدى كفائته وبالتالي وجد الطرفين أن توقيع المعاهدة سوف يساعد على التقليل من فرص التوتر السياسي.

ثالثاً: الأسس القانونية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية فى القانون الدولى

يستند حق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية فى القانون الدولى على مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادى والسياسى الوارد فى المادتين الأولى الفقرة الثانية والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه وارد فى مواثيق كافة المنظمات الدولية الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف ومفادة تمتع الشعوب بحقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية، ويستند أيضا على الحق فى التنمية، وقد ورد هذا الحق بإعلان الحق في التنمية، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٤، وقد تألف هذا القرار من

ديباجة وعشر مواد. وبموجبه يشمل الحق في التنمية عناصر مختلفة هي: "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وتقرير المصير، والمشاركة الشعبية، وتكافؤ الفرص، وتحسين الأوضاع الملائمة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى، والمساواة وعدم التمييز".

والحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق فى كافة المجالات، بأعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحق التنمية حق للأفراد وللشعوب وللدول، فهو يتعلق بالفرد ومجموع الأفراد في المجتمع والجنس البشري ككل، وللدول فى ثنايا هذا الحق أن تحصل على حصة عادلة في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي، وحقها أن تأخذ حصة عادلة من الإرث الإنساني المشترك، مثل كنوز قاع البحار فهي تعتبر إرثا إنسانيا بشكل عام[١].

والتنمية حق من حقوق الإنسان، وتأخذ حكمها فى القانون الدولى، أى أنها أصبحت من القواعد الآمرة فى القانون الدولى، التى لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من أشخاص القانون الدولى الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية[٢].

ومن الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية معاهدة عدم أنتشار الأسلحة النووية، خاصة فى المادة الرابعة التى نصت على أنه:"

١- يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد اخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التى تملكها جميع الدول الأطراف فى المعاهدة فى أنماء بحث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أى تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

---

[١] نادية أبو زاهر، الحق فى التنمية الحالة الفلسطينية نموذجا، دراسة منشورة على الانترنت.

[٢] د. سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية الحكومية فى النظام القانونى الدولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م، ص: ٢٢٨/٢٣١.

٢- تتعهد جميع الدول الأطراف فى هذه المعاهدة بتيسيرات متبادلة ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لا ستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية، ويكون لها الحق فى الاشتراك فى ذلك التبادل. وتراعى كذلك الدول الأطراف فى المعاهدة ، والقادرة على ذلك، التعاون فى الاسهام ، استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ، فى زيادة أنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما فى إقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتنامية.

وفي المادة الخامسة من الاتفاقية التى نصت على أن:" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فى المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة بالفوائد التى يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للمتفجرات النووية ، وذلك على أساس عدم التمييز ووفقا لاحكام هذه المعاهدة وفى ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث. ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة مكنة الحصول على تلك الفوائد ، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقيات الدولية الخاصة، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافى للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . يبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن . ويجوز أيضا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة ، وأن تحصل على تلك الفوائد ، إن رغب فى ذلك ، بموجب اتفاقات ثنائية".

خاتمة:

فى ثنايا هذا البحث تناولنا الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فى مباحث ثلاث، الأول كان بعنوان التشريعات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وعرضنا فيه للآليات القانونية الدولية والمعاهدات الدولية التى تختص بالشأن النووى على الصعيدين العالمى والإقليمى، والمبحث الثانى بعنوان التشريعات الوطنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، عرصنا فيه لأهم التشريعات الوطنية التى قننت استخدام الطاقة النووية فى بعض الدول ومنها الدول العربية والغربية، والمبحث الثالث بعنوان الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الذى تأسس على حق الشعوب فى حق تقريرها الاقتصادة والحق فى التنمية وأنتهينا إلى أن حق الدول فى الاستخدام السلمى للطاقة النووية من حقوق الإنسان والشعوب.

نحو فهم للبرنامج النووي الايراني : المحدَدات والأبعاد

د. أحمد ملي

تعود جذور البرنامج النووي الإيراني الى خمسينيات القرن الماضي، وذلك في أعقاب توقيع إيران والولايات المتحدة اتفاقاً نووياً عام ١٩٥٧، بعدها قدمت واشنطن لمركز طهران للبحوث النووية مفاعلاً صغيراً بقوة ٥ ميغاوات[١]. وفي العام ١٩٧٤ تم تأسيس المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية (ترأسها أكبر اعتمادي) والتي أوكل اليها تنفيذ خطة الشاه محمد رضا بهلوي لبناء ٢٣ مفاعلاً نوويّاً. وفي هذا السياق وقعت إيران عدّة اتفاقيات مع مجموعة شركات أوروبية لبناء هذه المفاعلات، أهمها التوقيع مع شركة كرافت ويرك الألمانية لبناء مفاعلين نووين (محطة بوشهر) تتجاوز قدرة كل منهما الالف ميغاوات[٢].

وبعد نجاح الثورة في إطاحة الشاه توقف العمل في كافة المشاريع النووية في البلاد، وذلك لعدة أسباب أهمها، إنشغال البلاد بالحرب مع العراق، وتوتر العلاقة مع الولايات المتحدة ما أدى الى تعطيل البرنامج. الا أن الجمهورية الإسلامية لم تلغ العمل بالبرنامج النووي، حيث عمدت طهران تدريجياً الى إعادة العمل بالمفاعلات الموجودة، ومن هنا جاء تعزيز دعم المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية بهدف استئناف العمل بمحطة بوشهر.

وخلال تسعينيات القرن الماضي، وفي إطار العمل على إعادة القدرات الإيرانية بعد الحرب مع العراق، بدأت إيران العمل على بناء منشآت نووية جديدة وتعاونت من أجل ذلك مع كل من روسيا والصين وكوريا الشمالية للحصول على المساعدات في تطوير البرنامج، فتعاقدت مع بكين لتزويدها بالوقود النووي، ووقعت اتفاقاً مع روسيا لبناء مفاعل للماء الخفيف في

---

(1) (Jafarzadeh, Alireza), The Iran Threat, Palgrave MacMillan, New York, 2007, p129.

(٢) (الراوي، رياض)، البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٦، ص ١١٤

بوشهر تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. بنهاية التسعينيات باتت الجمهورية الإسلامية تملك بنية أساسية لإجراء الأبحاث النووية المتطورة[١].

أولاً: بروز الملف النووي الإيراني على الساحة الدولية

بدأت أزمة الملف النووي الإيراني تظهر على الساحة الدولية منذ العام ٢٠٠٢، وذلك في إطار السياسة الأمريكية تجاه المنطقة بعد أحداث ١١ أيلول. ففي ١٣ كانون الأول ٢٠٠٢، صرّح المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية ريتشارد باوتشر بأن الولايات المتحدة "توصلت الى استنتاج بأن إيران تقوم بالعمل على تطوير قدرات نووية عسكرية". وفي بداية شباط ٢٠٠٢ زار وفد إسرائيلي العاصمة الأمريكية برئاسة رئيس الحكومة آرييل شارون وعضوية ووزير الدفاع بنيامين بن اليعازر. وفي اللقاء الذي جمع بن اليعازر مع نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني في ٨ شباط شدد على المصدر الأساس للقلق الإسرائيلي والمتمثل بإيران وليس العراق، وإن الحكومة الإسرائيلية تخشى من أن تصبح إيران في العام ٢٠٠٥ دولة نووية. وفي اليوم التالي كرر شارون نفس الخطاب على مسامع الرئيس الأمريكي جورج و. بوش، وكان الهدف من هذه الحملة إقناع الرئيس بوش بأن إيران تمثل الخطر الإستراتيجي الأكيد على إسرائيل [٢].

وفي ١٤ آب ٢٠٠٢ عقد المجلس الوطني الإيراني للمقاومة–وهو الجناح السياسي لمنظمة مجاهدي خلق– مؤتمراً صحافيّاً في العاصمة الأمريكية واشنطن استعرض خلاله علي رضا جفرزادة الناطق باسم المجلس، معلومات تتعلق بالأنشطة النووية الإيرانية. وبحسب المعلومات التي أوردها جعفرزادة، والتي تم تمريرها الى المجلس عن طريق إسرائيل، فإنّ الجمهورية الإسلامية تقوم بتطوير مجموعة من المنشآت النووية السّرية من دون معرفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأهم هذه المنشآت مفاعل نطنز الّذي يقع شمال مدينة

(1) www.armscontrol.org, (Schaffer, Brenda), Iran at the Nuclear Threshold, Accessed on 21/9/2014.
(2) (Ritter, Scott), Target Iran, Nation Books, New York, 2006, Prologue XXV-XXVI.

أصفهان، ومفاعل آراك وهي مدينة تقع جنوب طهران. وقدم جعفرزادة تفاصيل عن الموردين والمصنعين والتفاصيل الزمنية[١].

هذه الأحداث كانت بمثابة شارة إنطلاق حملة الضغط الأمريكية على إيران، وبدأت تطالبها الإمتثال باتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية واتفاق التدابير الوقائية، خصوصاً لناحية االتصريح المبكر عن منشآتها النووية وتقديم معلومات التصميم الكامل. وبدأت الوكالة الدولية تتحرك باتجاه إيران من خلال مجلس حكام الوكالة الذي طالب إيران بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بمنشآتها النووية، ومطالبة رئيس الوكالة يومها محمد البرادعي طهران بالتوقيع على البروتوكول الإضافي بهدف إماطة اللثام عن كافة جوانب برنامجها النووي[٢].

لم يطل الرد الإيراني طويلاً، وجاء على لسان رئيس الوكالة الإيرانية للطاقة الذّرية السيد غلام رضا آغازادة في ١٧ كانون الأول قائلاً أن إيران ترفض الإتهامات الأمريكية بأنها تسعى الى امتلاك أسلحة نووية كما رفض الرئيس الإيراني محمد الخاتمي بدوره الإتهامات الأمريكية معتبراً أن "إيران تعمل تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن إيران موقعة على معاهدة الحد من الإنتشار، ولا تسعى لامتلاك أسلحة نووية"، موجهاً دعوة الى الوكالة لزيارة إيران والكشف على المنشآت النووية[٣].

وبحسب أحد المصادر الموثوقة من داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شهدت هذه المرحلة لقاءات مكثفة بين الإستخبارات الإسرائيلية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك في الفترة الممتدة ما بين آب ٢٠٠٢ وشباط ٢٠٠٣. فكان كل من نائب المدير العام للتدابير الوقائية بيير غولدشميدت ومدير عمليات القطاع باء (المسؤول عن الملف الإيراني في الوكالة، إضافة الى بعض الدول الأخرى) أوللي هينّونن يلتقون، بإذن من البرادعي، مسؤولين في الإستخبارات الإسرائيلية. وخلال هذه اللقاءات تم تقديم الكثير من المعلومات خصوصاً فيما

---

(1) (Jafarzadeh, Alireza), op. cit, pp 141-142.

(٢) (إبراهيم محمود، أحمد)، البرنامج النووي الإيراني، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٨.

(3) (Ritter, Scott), op. cit, pp 57-58.

يتعلق بمفاعلي آراك ونطنز. وتعهد السؤولون الإسرائيليون لموظفي الوكالة بأنهم سيضعون هذه المعلومات أمام الرّأي العام قبل زيارة وفد الوكالة الى طهران[١].

وعشية زيارة وفد الوكالة الى طهران، والّذي ضم كل من محمد البرادعي وبيير غولدشميدت وأوللي هينونن، نفذ الإسرائيليون وعدهم، وعاد علي رضا جعفرزادة لعقد مؤتمر صحفي في واشنطن عرض خلاله المعلومات الّتي كانت الإستخبارات الإسرائيلية قد قدمتها لمسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي في ٢١ شباط ٢٠٠٣ وصل وفد الوكالة الدولية الى طهران حيث التقى بعدد من المسؤولين الكبار في الجمهورية الإسلامية، أعقبها جولة على مختلف المنشآت النووية الإيرانية، فأخذوا عينات من الهواء والتربة ، ولاحقاً تتالت زيارات مفتشي الوكالة الى إيران من آذار الى حزيران ٢٠٠٣ و قاموا بجمع المزيد من العيّنات من مختلف المنشآت النووية الإيرانية[٢].

وفي ١٦ حزيران ٢٠٠٣ نشر البرادعي نتائج التحقيق الّذي أجرته الوكالة حول البرنامج النووي الإيراني، وبناء على نتائج التقرير أصدر مجلس حكام الوكالة قراراً اعتبر فيه أن إيران فشلت في الإلتزام بمسؤولياتها المنصوص عنها في اتفاق التدابير الوقائية لناحية التبليغ عن المواد النووية. وبعد نجاحها بغزو العراق، أصبحت القضية النووية الإيرانية الموضوع الأول على جدول اعمال الإدارة الأمريكية التي بدأت بممارسة الضغوط لإحالة الملف النووي الإيراني الى مجلس الأمن.

ثانياً: إيران والبرنامج النووي

ما فتئت إيران تؤكد بأنّ برنامجها النووي هو فقط للإستخدامات السلمية ، والتي في مقدمتها توليد الكهرباء بالإضافة الى اتقان دورة الوقود النّووي لكي تصبح مزوّداً له في المستقبل وأن الحجج الّتي تسوقها دعماً لهذه الإدّعاءات ذات طابع اقتصادي واستراتيجي في آن معاً. فعلى الرغم من انّ إيران واحدة من الدّول الكبرى المنتجة للنّفط وستكون بعد وقت قصير

---

(1) Ibid, p 48.
(2) Ibid, pp 60-64, 69.

دولة منتجة أساسيّة للغاز أيضاً، الاَ أنها تسعى من خلال اهتمامها بالتّكنولوجيا النّوويّة الى تنويع مصادر الطّاقة لديها والحفاظ على تواصلها مع التّكنولوجيّات العصريّة أسوة بالدّول العلميّة المتطوّرة.

وفي تصريح لممثّل إيران في الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّرّيّة اعتبر فيه أنّ هناك أسباباً عديدة تدفع بلاده لحصول على الطّاقة النّوويّة، منها أنّ النّفط مادّة قابلة للنّضوب، إضافة الى مدى التّلوّث الّذي تحدثه الصّناعات الهايدروكربونيّة ، فضلاً عن أنّ إيران لا تريد أن تضع كل مصادر الطّاقة لديها في سلّة واحدة . وأكّد الرّئيس الإيراني الأسبق على أكبر هاشمي رفسنجاني أنّ الإستفادة من الطّاقة النّوويّة يشمل مجالات أخرى عديدة وانّ إيران لا يمكن لها أن تُغفل الإستخدامات السّلميّة للتّكنولوجيا النّوويّة[1].

تقترن الأهداف الإيرانيّة السّلميّة للبرنامج النّووي المعلنة مع رفض إيراني ومن كل المستويات الرّسميّة لامتلاك واستخدام السّلاح النّووي. وفي مقابلة للرّئيس الأسبق رفسنجاني في أيّار من العام ١٩٩٥ قال " إنّ إيران لا تمتلك أسلحة نوويّة وأنّها لا تسعى لامتلاكها ". وفي ذات السّياق قال الرئيس الإيراني الأسبق محمّد خاتمي في آب ٢٠٠٣ "أنّ إيران لا تستطيع استخدام مثل هذه الأسلحة لأنّها تستند على تعليماتنا الإسلاميّة والأخلاقيّة ، غير أنّنا لا يمكن أن نتخلّى عن التّكنولوجيا النّوويّة لأغراض توليد الطّاقة ". أضف الى ذلك الموقف الصادر عن المرشد الأعلى للجهورية الإسلامية السيد علي خامنئي الذي يعتبر فيه أن السلاح النووي يخالف الإسلام والمعتقدات الدينية .

وبالنّسبة لإيران فإنّ الّذين يشكّكون بأهداف برنامجها النّووي ويتذرّعون بأنّها ليست بحاجة الى توليد الطّاقة الكهربائيّة عن طريق الطّاقة النّوويّة كونها أحد الدّول الكبرى المنتجة للنّفط إنّما عليهم أن يتذكّروا بأنّ هناك العديد من الدّول المنتجة للنّفط وهي تستثمر الطّاقة النّوويّة في مشاريع بحثيّة ، لذلك فإذا فشل الإيرانيّون في ولوج هذا الحقل العلمي يعني أن بلادهم

[1] (الراوي، رياض)، مرجع سابق، ص ١٨٤-١٨٥.

ستكون ضمن الدّول المتخلّفة في هذا المجال ، وفي ضوء ذلك فإنّ وفرة النّفط يجب ن لا تكون عائقاً يمنع اكتساب القدرة الّتي تتيح استخدام المفاعلات النّوويّة للأغراض السّلميّة[١].

وللدّلالة على صدق نواياهم يشير القادة الإيرانيّون الى رفضهم السّماح بتطوير أو استخدام الأسلحة الكيماويّة حتّى عندما كانت إيران ضحيّة لهجمات عراقيّة بالأسلحة الكيماويّة بين عامي ١٩٨٣–١٩٨٨، وانّ إيران تعارض أسلحة الدّمار الشّامل بالمبدأ، وليس لها مكان في الأستراتيجيّة الدّفاعيّة الإيرانيّة أو أمنها القومي، موقف يقولون بأنّه يجد تعبيره في التزام إيران بكل معاهدات الحد من الإنتشار، وبأنّ الإسلام يحرّم الأسلحة النّوويّة وأنّ المرشد الأعلى السيد خامنئي أصدر فتوى بتحريمها. وبحسب رئيس الفريق المفاوض حينها الشيخ حسن روحاني[٢]:

> "إنّ موقفنا الرّافض لامتلاك أسلحة الدّمار الشّامل استراتيجي ، لأنّنا نؤمن بأنّ هذه الأسلحة لن توفّر الأمن لإيران بل على العكس من ذلك تماماً ، إذ أنها ستسبب بمشاكل كبيرة . لقد بذلت إيران جهوداً هائلة خلال السّنوات القليلة الماضية من أجل بناء جذور الثّقة مع دول المنطقة . ونحن بالتّأكيد لا نريد أن ننسف هذه الجسور عبر حشد مصادرنا من أجل انتاج أسلحة دمار شّامل. إنّنا واثقون من أنّ امتلاكنا لهذه الأسلحة سيجبر هذه الدّول على السّعي للحصول على دعم القوى الكبرى. ونتيجة لذلك سيسوء الأمن الإقليمي وهذا لن يخدم أمننا القومي".

وعلى افتراض أن إيران تسعى للحصول على برنامج نووي عسكري فهي بالدّرجة الأولى تسعى الى تحقيق الرّدع مع أعدائها، فمن منطلق الأمن القومي، لا يمكن لإيران غض النّظر عن وجود قوى نوويّة في محيطها الإقليمي، وبالتّالي من الطّبيعي أن تشعر بأنّ

---

[١] المرجع السابق، ص ١٧٧، ١٨٣.

[٢] (تشوبين، شاهرام)، طموحات إيران النووية، الدار العربية للعلوم ناشرون، ترجمة بسام شيحا، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٠٠- ١٠١.

أمنها القومي مهدّد. فعلى الرّغم من أهمّيّة دور إيران في تأمين استقرار المنطقة ، الا انّها تعيش في حالة مستمرّة من الإحساس بالشّعور بأنّها محاطة بالأعداء، وانّ أمنها القومي عرضة للخطر. هذا الإحساس لم يتأتَّ من فراغ، بل من خلال المتغيّرات الإقليميّة والدّوليّة على الوضع الإستراتيجي للمنطقة وانعكاسها على الأمن القومي الإيراني . فقد عرفت إيران منذ نجاح الثّورة العديد من الأحداث الدّوليّة والإقليميّة كان لها التّأثير المباشر على أمنها القومي من خلال التصاعد في استخدام القوّة أو التّهديد بها ضدّها أو ضدّ دول مجاورة أسهمت بها قوى إقليميّة ودوليّة . فقد أحدثت تفجيرات ١١ أيلول تغيّراً جوهريّاً على صعيد البيئة الدّوليّة والقت بتداعياتها المباشرة على منطقة الشّرق الأوسط بشكل خاص، وذلك بعد حربين خاضتهما الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق، وإذا كانت لهاتين الحربين تداعيات إيجابيّة ظرفيّة على الجمهوريّة من خلال زوال تهديدين أساسيّين كانا محيطين بها (حركة طالبان وصدام حسين)، الا أنّها وجدت نفسها أمام وجود عسكري أمريكي مباشر على حدودها من الشّرق ومن الغرب[١].

وبالنّسبة الى العديد من المتابعين للشّأن الإيراني فإنّ امتلاك لإيران للسّلاح النّووي يحقق لها بالحد الأدنى حالة من توازن الرّدع النّووي مع القوى النّوويّة في محيطها الإقليمي، وبالتّحديد كل من باكستان وإسرائيل والولايات المتحدة. وهذا الأمر مبني على حقيقة تاريخية بأنّه في حال وقوع صراع بين دولتين تملك فيه أحدهما سلاحاً نوويّاً، فإنّ الدّولة الأخرى سوف تسعى بكل جهودها من أجل تطوير سلاحاً مماثلاً يوازن معادلة القوّة بينهما.

وفي الحقيقة ، فإن العديد من المراقبين يشككون بحجج إيران المتعلّقة بحاجتها للإكتفاء الذّاتي في كل جوانب دورة الوقود وحاجتها للطّاقة كمبرّر لاتّساع نطاق البرنامج. المشكلة هي أنّ التّقنيّات في جوهرها هي ذاتها، وانتشار التّكنولوجيا النّوويّة المشرّعة، بل والمشجعة بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النّوويّة يمكن أن يقرّب الدّول من امتلاك قدرات لصنع أسلحة نوويّة، هكذا وبدون أي محاولة للإلهاء "وبدون أي انتهاك صريح لإتّفاقاتها يمكن للدّول أن تصبح على بعد خطوات من صنع قنبلة نوويّة.

---

[١] (الراوي، رياض)، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٨.

وبحسب محمّد البرادعي، المدير العام السّابق لوكالة الطّاقة الذّرّيّة إنّ "الدّولة تنظر الى المعرفة على انّها قوّة رادعة ، لأنّك إذا كنت تملك المادّة النّوويّة يصبح الجزء المتعلّق بالأسلحة ليس بعيداً". لكن أحد المسؤولين في الإستخبارت الأمريكيّة ذهب أبعد من ذلك بقوله أنّ قيمة الرّدع ليست بحاجة لأن تأتي من برنامج نووي ناجح ، بل من إقناع الآخرين ومن بينهم الجيران، بوجود مثل هذا البرنامج. والمقصد هنا أنّ الإدّعاء بامتلاك قدرات انتاج دورة وقود كاملة يمكن أن يحقّق بحد ذاته بعضاً من وظائف ومنافع الرّدع النّووي . إنّ سعي إيران لامتلاك قدرات شبه نووية ينسجم مع سعيها لتحصين نفسها ضد مستقبل أمني غير مضمون وزيادة فرصها ضمن معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النّوويّة الى أقصى حد ممكن[1].

ويتميز القادة الإيرانيون بفهم دقيق لموازين القوى ولما يمكن أن يقدموا عليه من أفعال دون أن يستلزم ذلك أي تبعات ، وهم يرون بأنّ ميزان القوى الإقليمي منذ العام ٢٠٠٤ وميزان القوى الدّبلوماسي منذ العام ٢٠٠٥ يتحوّلان بشكل متزايد لصالحهم. فبعد أن كانت علاقات إيران مع الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّرّيّة، ومفاوضاتها مع التّرويكا الأوروبيّة منذ مرحلة ٢٠٠٣–٢٠٠٥ يغلب عليها الطّابع الدّفاعي، أصبحتا بعد ذلك تتّسمان بالهجوميّة والثّقة بالنّفس. وتسعى إيران لأن تصبح قوّة سياسيّة يحسب حسابها في المنطقة، بحيث لا يمكن تنفيذ أيّة سياسة إقليميّة بدونها، وتسعى للقيام بذلك من موقع القوّة وعبر استغلال نفوذها في المنطقة. كما أن للإيرانيين حساسيّة عالية لأي مظهر من مظاهر التبعية أو الإملاء أو الهيمنة من قبل الآخرين ، بالإضافة الى الرّغبة بأن يؤخذوا على محمل الجد ويُعاملوا بدون تمييز.

إنّ سعي إيران لأن تكون دولة مهابة على المستوى الدّولي يمثّل عنصراً جوهريّاً في مواقفها وعاملاً قوميّاً جامعاً يوحّد بين المتشدّدين والإصلاحيين وبين العلمانيين والمتديّنين. وبالتالي

[1] (تشوبين، شاهرام)، مرجع سابق، ص ١٠٥.

فإنّ امتلاك إيران للبرنامج النّووي العسكري سوف يساعدها على التّحوّل الى قوّة دوليّة لها تأثيرها القوي على قضايا الشّرق الأوسط وآسيا الوسطى[١].

ثالثاً: المواقف الدولية من البرنامج النووي الإيراني

تستند الرؤية الغربية للأزمة النووية الإيرانية علي أن إيران قامت بنشاطات نووية سرية دون إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالتالي فإن طهران قد قامت بانتهاك التزاماتها المنصوص عنها في اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية ، حيث قامت بإخفاء أنشطتها النووي عن الوكالة الدولية لسنوات، وبالتالي لا صدقية للضمانات التي تمنحها طهران حول سلمية برنامجها النووي في ظل رفض التوصل الى اتفاق ينهي هذه الأزمة.

١- الموقف الأمريكي

عمدت الإدارات الأمريكيّة المتعاقبة على إظهار شكوكها بشأن البرنامج النّووي الإيراني وعلى أعلى المستويات، فوزير الخارجيّة الأمريكي الأسبق وورن كريستوفر أشار في خطاب له في العام ١٩٩٥ الى أن بلاده تراقب منذ زمن بعيد الجهود الإيرانيّة الّتي بدأت في أواسط الثّمانينيّات وهي تخطو بشكل منتظم لبناء أساس لاكتساب وتطوير أسلحة نوويّة... تنطوي جهود إيران لامتلاك الأسلحة النّوويّة على أخطار هائلة ، وكل عضو مسؤول في المجتمع الدّولي له مصلحة في افشال هذه الجهود ولا مجال للتّهاون[٢].

وهذا يعني أن الولايات المتّحدة لم تكن مقتنعة بأنّ إيران تسعى الى امتلاك برنامج نووي سلمي للأستخدامات السلمية ، مثل الحصول على الطّاقة الكهربائيّة في ظل توفّر كمّيّات هائلة من احتياطات النّفط والغاز. وأنّ هذا البرنامج ما هو الا غطاء يستتر خلفه برنامج نووي سرّي يهدف لإنتاج السّلاح النّووي، وتصر واشنطن بأنّ على إيران أن تُخضع منشآتها النّوويّة السّلميّة للرقابة الدّوليّة لتبدّد الشّكوك حول طموحاتها النّوويّة العسكريّة. ويتمثل القلق

[١] (الراوي، رياض)، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٠، ٤٨.
[٢] (الراوي، رياض)، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

الّذي يحكم النّظرة الأمريكيّة لبرنامج إيران النّووي بالخوف من احتمال سعي طهران لتطوير هذا البرنامج والعمل على استخدام التّقانة النّوويّة في المجال العسكري وهو ما يجعل واشنطن تخشى من اختلال ميزان القوى لصالح الجمهوريّة الإسلاميّة في المنطقة، وبالتالي فإن امتلاك إيران لبرنامج نووي عسكري سوف يحول دون تمكّن الولايات المتّحدة من خوض أي مواجهة إقليميّة مثلما حدث في العراق.

لهذا نجد أنّ السّياسة الأمريكيّة في جوهرها تجاه البرنامج النّووي الإيراني لا تتأثر باختلاف الإدارات الأمريكيّة المتعاقبة ، وأي اختلاف قد يحصل إنّما في طريقة التعاطي مع هذا الخطر. وبالعودة الى السّنوات المنصرمة نجد أنّ تسليط الضّوء على التّهديد الإيراني لا يرتبط بالمحافظين الجدد، بل أيضاً بالإدارات الدّيمقراطيّة ، لكن الإختلاف كان يدور بين استراتيجيّة الإدارة الدّيمقراطيّة في عهد كلينتون والّتي اعتمدت على سياسة الإحتواء المزدوج لكل من إيران والعراق، وبين إدارة الرّئيس بوش الّتي لجأت الى الحرب على العراق والى التّهديد المباشر لإيران، على اعتبار أنها احدى دول "محور الشر" كما اعتبرها الرئيس بوش. أمّا الهدف فهو ثابت منع إيران من امتلاك القدرة النّوويّة لأنّها تضر بمصالح الولايات المتّحدة[١].

وبعد تفجيرات الحادي عشر من أيلول ، شدّدت الولايات المتّحدة تركيزها على الدّول "المارقة"، ما أدّى الى تغيير في سياستها المتعلّقة بحظر انتشار الأسلحة النّوويّة. فانتقلت الأولويّة من التّركيز على انتشار "تكنولوجيا الأسلحة"، الى "هويّة" الدّول السّاعية لامتلاك أسلحة الدّمار الشّامل. (أي أصبح الإنتشار النّووي ليس مشكلة أسلحة، بل مشكلة دول وأنظمة بعينها). وهذا التّحوّل استتبع بالضّرورة استخفافاً بأهمّيّة نظام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النّوويّة، الّتي اعتبرتها الولايات المتّحدة غير مناسبة لمعالجة حالات انتشار الأسلحة النّوويّة الخطيرة[٢]. وفي خطاب للرّئيس الأمريكي الأسبق جورج و. بوش قال "على كل دولة... أن تأخذ بجدّيّة خطر الإرهاب الّذي يتنامى الى مدى كارثي وهو الإرهاب المسلّح بالأسلحة البيولوجيّة أو الكيماويّة أو النّوويّة. أنّ بعض الدّول الّتي ترعى الإرهاب تسعى

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٢٦-٢٢٧.

[٢] (تشوبين، شاهرام)، مرجع سابق، ص ١٣٧.

للحصول على أسلحة الدمار الشامل، أو أنّها أصبحت تملكها فعلاً، وهي تساعد مجموعات إرهابيّة متعطّشة لهذه الأسلحة"[١].

وكانت وزيرة الخارجيّة الأمريكيّة السّابقة كوندوليزا رايس قد قدّمت الأساس الفلسفي لتحوّل سياسة الإدارة الأمريكيّة حين قالت: "إنّ الطّبيعة الجوهريّة للأنظمة أكثر أهمّيّة اليوم من الإنتشار الدّولي للقوة... الدّيمقراطيّة هي الضّمانة الوحيدة لاستمراريّة السّلام بين الدّول، لأنّها الضّمانة الوحيدة للحرّيّة والعدالة داخل الدّول. وفي حالة إيران؟، لاتقتصر المسألة ببساطة على عدم شفافيّة هذه الدّولة وطموحاتها النّوويّة ، بل تمتد الى تحدّيها للنّظام الإقليمي الذي تسيطر عليه الولايات المتّحدة". وفي شهادة أمام الكونجرس ، وصفت رايس إيران بأنّها "مزعزعة للإستقرار" و"والتّحدّي الإستراتيجي الأعظم"، مشيرة الى أنّه "لا أحد يريد أن يرى إيران تهيمن على الشّرق الأوسط، وخاصّة إذا كانت تمتلك التّكنولوجيا النّوويّة"، وفي إجابتها عن بعض الأسئلة حول هذه القضيّة، قالت رايس: "تتّبع إيران سياسات معاكسة ١٧٠ إن لم تكن ١٨٠ درجة، عن نوع الشّرق الأوسط الّذي نريد أن نبنيه"[٢].

بعبارة أخرى، إن المشكلة مع إيران بالأساس لم تكن تتعلق بالبرنامج النووي فقط، بل في سياسات إيران، وهذا ما يظهر في الموقف الأمريكي تجاه باكستان. ففي أوائل العام ٢٠٠٤ وفي أعقاب الكشف عن الدّور الباكستاني في تسريب معلومات نوويّة الى دول مثل ليبيا وكوريا الشّماليّة وإيران، توقّع معظم الخبراء أن تقدم واشنطن على معاقبة اسلام أباد، وبرز إجماع على اعتبار أنّ زيارة وزير الخارجيّة الأسبق كولن باول الى باكستان في آذار العام ٢٠٠٤ كانت ستمهّد لضغط أمريكي غير مسبوق من أجل فرض الرّقابة على البرنامج النّووي الباكستاني، وربّما حتّى إنهائه. لكن باول فاجأ الجميع حين أعلن من إسلام أباد أنّ باكستان حليف كبير خارج حلف النّاتو[٣].

وكانت الولايات المتحدة منذ العام ٢٠٠٣ قامت بزيادة انفاقها على ترويج الدّيمقراطيّة في إيران، حيث أنشأت مكتباً خاصّاً بالشّؤون الإيرانيّة، إضافة الى زيادة المنح المدرسيّة والدّعم

---

[١] (الراوي، رياض)، مرجع سابق، ص ٢٠٧

[٢] (تشوبين، شاهرام)، مرجع سابق، ص ١٣٨.

[٣] (دياب، أحمد)، الموقف الأمريكي من القوى النووية الناشئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٢، تشرين الأول ٢٠٠٥

للمنظّمات الإيرانيّة غير الحكوميّة. وكان الهدف في نهاية المطاف أن تتمكن الولايات المتحدة من تطوير معارضة داخل إيران تستطيع عبرها تغيير النّظام. ومنذ منتصف العام ٢٠٠٣، عمدت الولايات المتّحدة الى تشجيع المظاهرات الطّلاّبيّة وإطلاق تصريحات تدعم الإصلاحيين ومعارضي النّظام، بالإضافة الى دعم النّاشطين والنّقابات والمنظّمات غير الحكوميّة[١].

كما ركّزت الولايات المتّحدة على العقوبات الإحاديّة، وجاء في مقدّمة العقويات مرسوم العقوبات الإيرانيّة واللّيبيّة في العام ١٩٩٦ الّذي يمنع الإستثمار الأجنبي الّذي يزيد عن ٢٠ مليون دولار في السّنة في قطاع الطّاقة، ومرسوم حظر انتشار الأسلحة النّوويّة الخاص بالعراق وإيران الّذي يحظّر تصدير المواد مزدوجة الإستخدام. كما فرضت الولايات المتّحدة على الشّركات الّتي لها علاقة تجاريّة أو استثماريّة مع إيران تدابير والتزامات ساهمت في ردع كل الشّركات الّتي تتعامل تجاريّاً مع الولايات المتّحدة من الإستثمار في إيران، وهو ما أدى الى اعاقة الإستثمار في القطاع النّفطي الإيراني ليس فقط من قبل الشركات، بل وحتى الدول[٢].

لكن مع نهاية العام ٢٠٠٤ اصطدمت السياسة الأمريكيّة بحائط صلب، فبعد أن وجدت الولايات المتّحدة نفسها غير قادرة على اعتماد استراتيجية لتغيير النّظام من أجل التّأثير في البرنامج النّووي، ومع وجود احتمال ضئيل بتشديد العقوبات الأحاديّة أكثر مما كانت عليه، إضافة الى عدم استعدادها للتّعامل مع إيران بشكل مباشر، كان لا بد لها أن تعيد التّفكير في سياستها. وفي آذار العام ٢٠٠٦ عيّن الكونغرس مجموعة دراسة العراق الّتي تضمّنت أعضاء من الجانبين لتقييم الحرب على العراق وتقديم توصيات سياسيّة عرفت بلجنة (بايكر–هاملتون). ونصّت إحدى هذه التّوصيات على إجراء حوار أمريكي مباشر مع إيران حول العراق والوضع في الشّرق الأوسط. وفي أيلول ٢٠٠٨ أي قبل شهرين من الإنتخابات الرّئاسيّة الأمريكيّة، دعا خمسة وزراء خارجيّة سابقين (مادلين أولبرايت، كولن باول، وارن كريستوفر، هنري كيسنجر، جايمس بايكر) الولايات المتّحدة الى إجراء محادثات مع إيران.

---

[١] (تشوبين، شاهرام)، مرجع سابق، ص ١٣٩-١٤٠.
[٢] المرجع السابق، ص ١٤٣-١٤٤.

واعترف أوباما الّذي كان سيناتوراً آنذاك بتوفّر مجال سياسي غير مسبوق من أجل اتّباع تفكير جديد في السّياسة الخارجيّة[1].

وبعد أن وصلت حدة التوتر بين الولايات المتّحدة وإيران في عهد جورج بوش الى شفير الحرب، وذلك بعد أن أدى الغزو الأمريكي لأفغانستان واحتلال العراق الى جعل القوات الأمريكيّة على الحدود الشّرقيّة والغربيّة لإيران، مع كل ما يحمله ذلك من امكانيات للتصادم، جاء انتخاب باراك أوباما ليهيّئ الظّروف لتحوّل نوعي في العلاقات الأمريكيّة– الإيرانية.

في هذه الأثناء، كان عدد متزايد من الأصوات الناقدة على صعيدي السّياسة الخارجيّة والحد من انتشار الأسلحة النّوويّة في واشنطن بدأ بالتّشكيك في حكمة سياسة عدم السّماح بالتّخصيب. وفي هذا السّياق قال جون كيري الّذي كان حينها رئيس لجنة العلاقات الخارجيّة في مجلس الشّيوخ لصحيفة الفاينانشال تايمز: "إنّ رأي إدارة بوش بعدم السّماح بتخصيب اليورانيوم كان سخيفاً". وتابع قائلاً "لديهم الحق في امتلاق الطّاقة النّوويّة السّلميّة وتخصيب اليورانيوم لهذا الغرض"[2].

لكن الإدارة الأمريكيّة لم تكن ترغب في الإشارة الى ذلك علناً وذلك لعدّة أسباب:

- أوّلاً لم يكن ثمّة إجماع على هذه النّقطة بين الولايات المتّحدة وحلفائها. فالإسرائيليّون ليسوا الجهة الوحيدة المعارضة للمقاربة الأمريكيّة، فداخل الإتّحاد الأوروبي رفض الفرنسيّون وجود "حق بتخصيب اليورانيوم". وللحفاظ على جبهة موحّدة في مواجهة إيران كان من المهم الإبقاء على الموقف الجديد غامضاً.
- ثانياً، من شأن الإيرانيين تفسير هذه الخطوة باعتبارها انتصاراً كبيراً، وعوضاً عن ملاقاة الولايات المتّحدة في منتصف الطّريق من شأن هذه الخطوة أن تزيد الإيرانيين جرأة وتزيد موقفهم في المفاوضات تصلّباً، وبالتّالي من المستحسن أنّ هكذا تنازل يمكن أن يقدّم في مراحل لاحقة من المفاوضات.

---

[1] (بارزي، تريتا)، إيران والمجتمع الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ترجمة زينة إدريس، بيروت،٢٠١٢، ص ٢٠-٢١.

[2] المرجع السابق، ص ٨٧-٨٨.

بحلول نيسان ٢٠١٠ تم الإنتهاء من وضع الإستراتيجيّة الأمريكيّة لمقاربة البرنامج النّووي لإيراني، وانتقلت الإدارة الى مرحلة التّنفيذ. وتضمّنت الإستراتيجيّة عنصرين أساسيين، الأوّل عرض المفاوضات على طهران من دون شروط مسبّقة، والثّاني تشديد العقوبات في حال لم ترضخ إيران للمطالب الأمريكيّة، وأطلقت عليها اسم المسار المزدوج. فتم التّخلّي عن الشّرط الأمريكي القديم الّذي يفرض على إيران تعليق تخصيب اليورانيوم قبل بدء المفاوضات. لكن مقابل ذلك قامت الإدارة الأمريكيّة من خلال وكيل وزارة المال لشؤون مكافحة الإرهاب والإستخبارات الماليّة ستيوارت ليفي بتنظيم الجهود الأمريكيّة للضّغط على إيران عبر عزلها عن المصارف الدّوليّة. كما خلصت المراجعة الى ضرورة تغيير لغة واشنطن بطريقة جذرية، وهي كانت خطوة ضروريّة لتنقية الأجواء قبل بدء المفاوضات لتهيئة بيئة ملائمة للدّبلوماسيّة[١].

٢- الموقف الأوروبي

انتهجت الدول الأوروبية في تعاملها مع إيران نهجاً مختلفاً عن الذي اعتمدته الولايات المتحدة، وهي لم تكن تواكب السياسة الأمريكية من البداية. وسعت هذه الدول الى الاستفادة من المقاطعة الأمريكية لإيران لتعزز علاقتها مع هذه الأخيرة ، وهو ما استمر بعد قرار "الكونجرس" الأمريكي في ٢٣ تموز ١٩٩٦ تحت عنوان "قانون العقوبات ضد ليبيا وإيران". وعلى الرغم من تراجع هذه العلاقات من العام ١٩٩٧، الا أن الدول الأوروبية استمرت على مسار التفاهم مع إيران[٢].

ويعود هذا الأمر بالأساس الى المصالح الكبيرة التي تملكها هذه الدول مع إيران. فمن جهة هناك المصالح التجارية حيث كانت في هذه المرحلة تتجاوز قيمة التبادل التجاري بين الطرفين ٢٠ مليار يورو. ومن جهة ثانية ، تعتبر إيران أحد أهم منتجي الطاقة وهو أمر

---

[١] المرجع السابق، ص ٨٣.

[2] (Kutchesfahani, Sara), Iran's nuclear challenge and European diplomacy, European Policy Center, Issue Paper No.46, 2006.

حيوي للإتحاد الأوروبي. ولأن لإيران دوراً في الشرق الأوسط، فإنها تشكل فرصة لأوروبا لتعزيز حضورها في هذه المنطقة[١].

لكن تدريجيّاً بدأ هذا الوضع يتغيّر، وتحديداً في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق في نيسان ٢٠٠٣، وبدأت الدول الأوروبية تأخذ مواقف أكثر تشدّداً من إيران، وتجلى ذلك من المواقف المتعلقة بالرنامج النووي. وبعد صور تقرير مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والّذي اتهم إيران بعدم التعاون بالشكل الكافي، وجدت الترويكا الأوروبية (ألمانيا– بريطانيا– فرنسا) في هذا الأمر فرصة للتدخل في الأزمة. وشكّلت المفاوضات بين الترويكا الأوروربية وإيران فرصة للبدء بحركة دبلوماسيّة بين الطرفين. فالتّرويكا الأوروبيّة كانت تسعى لحمل إيران على الإلتزام بإيقاف كامل لكل أنشطتها المتعلّقة بدورة الوقود مقابل صفقة تتضمّن تكنولوجيا نوويّة غير عسكريّة (مفاعلات للماء الخفيف) وضمانات أمنيّة، وحوافز تجاريّة ودبلوماسيّة، وضمان تزوّدها بالوقود بأسعار مقبولة[٢].

وكانت الترويكا الأوروبية تسعى لتحقيق عدة أهداف من خلال دورها في هذا الملف:

- الحؤول دون تمكن إيران من الحصول على برنامج نووي عسكري، ذلك أن هذه الدول لا تريد أن تمتلك إيران هذا النوع من الأسلحة كونه يشكّل لها قلقاً كبيراً.
- إن المصالح السياسية والإقتصادية للإتحاد الأوروبي كبيرة في هذه المنطقة، وكانوا يطمحون الى لعب دور في قضية دولية مهمّة كهذه ، وذلك بعدما هيمنت الولايات المتحدة على الملف العراقي بالكامل، بدءً من قرار الغزو متجاهلة مجلس الأمنوصولاً إلى استحواذ الشركات الأمريكية على عقود إعادة الإعمار، وتأمل الدول الأوروبية بأن لا يتراجع دورها لصالح الولايات المتحدة ، وبالتالي فإن نجاحها في حل أزمة كبيرة كالملف النووي الإيراني سيعزز حضورها في المنطقة[٣].

---

(1) Ibid.

(٢) (تشوبين، شاهرام)، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(3) (Meier, Oliver), European Efforts to Solve the Conflict Over Iran's Nuclear Programme, EU Non-Proliferation Consortium, Non-Proliferation Papers, no 27, 2013.

٣- موقف كلاً من روسيا والصين

تنطلق المقاربة الروسية للملف النووي الإيراني من بعدين أساسيين، البعد الأول الشراكة الإقتصادية التي تجمع كل من طهران وموسكو، فروسيا تعد أهم الشركاء التجاريين لايران، وتتعدد جوانب التعاون بين الجانبين، بدءً من التعاون في المجال النووي، مروراً بالشراكة العسكرية بين البلدين، ووصولاً الى العلاقات الإقتصادية والتجارية الواسعة النطاق. أما البعد الثاني فإن روسيا حريصة على عدم امتلاك إيران في نهاية المطاف السلاح النووي، حيث يؤدي امتلاكها للسلاح النووي إلى تغيير المعادلات الاستراتيجية في آسيا الوسطى ، ويلحق الضرر بنفوذها في المنطقة[١].

وعلى الرغم من بعض التذبذب الذي شهدته العلاقات الروسية –الإيرانية خلال فترة التسعينيات، الا أن هذه العلاقة اتخذت منحى مختلفاً مع وصول الرئيس فلاديمير بوتين الى الكرملين. وكانت باكورة هذه التحولات انسحاب موسكو من اتفاقية غور–تشيرنومردين التي كانت قد ابرمتها مع واشنطن في العام ١٩٩٥ والتي التزمت بموجبها الحكومة الروسية بإيقاف صادراتها العسكرية الى إيران[٢].

وترفض روسيا العقوبات الأحادية التي تفرضها أية دولة على إيران، وتفضّل العمل على تنظيم حوار بناء مع إيران على أساس حق إيران أو أي دولة أخرى بامتلاك طاقة نووية وفقاً لمعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية. ولم تكن موسكو مقتنعة بوجود أدلّة دامغة تؤكّد وجود بعد عسكري للبرنامج النّووي الإيراني، وأنّ هذا البرنامج كان شفّافاً بما فيه الكفاية لتسهيل كشف أي مواضع يشتبه فيها للإستخدامات العسكرية كذلك لم تعتبر روسيا أنّ إيران تشكّل خطراً استثنائيّاً، وفي هذا السّياق يقول وزير الخارجيّة سيرغي لافروف "هذا يفوق بكثير القلق الّذي يمكن لبلد أن يسبّبه في المجتمع الدّولي"، ويقول لافروف في مكان آخر "نعتبر إيران شريكاً لم يلحق الضّرر بروسيا قط بأي شكل من الأشكال"[٣].

---

(1) (Parker, John W.), Russia and the Iranian Nuclear Program: Replay or Breakthrough?, Institute for National Strategic Studies, Strategic Perspectives, No. 9, 2012.

(2) Ibid.

(٣) (بارزي، تريتا)، مرجع سابق، ص ١٦٦-١٦٧.

من ناحية ثانية، تعتبر إيران شريكاً إقتصادياً كبيراً للصين، وهي من أهم موردي النفط الى بكين. كما يجمع بين البلدين العديد من المشاريع الإقتصادية الكبيرة من تطوير حقول نفطية وصولاً الى بناء أنابيب النفط. وقد استفادت الصين كثيراً من العقوبات الإقتصادية الّتي فرضتها كل من الولايات المتحدة وأوروبا على إيران حيث باتت الشركات النفطية الصّينية المستثمر الأول في قطاع الطاقة الإيراني.

وعلى سبيل المثال، هناك مشروعات ضخمة بين كل من طهران وبكين، أهمها مشاريع الأنابيب التي تصل الجنوب الإيراني بالشمال، أضف الى ذلك مشروع تطوير حقل يادفاران الذي تم توقيعه عام ٢٠٠٦ وتجاوزت قيمته ١٠٠ مليار دولار أمريكي وتبلغ احتياطاته ١٧ مليار برميل. وأخيراً يبرز مشروع انتاج الغاز الطبيعي من حقول "بارس" والذي بلغت قيمته حوالي ٧٠ مليار دولار أمريكي بقدرة انتاجية تصل الى ٢٧٠ مليون طن سنويّاً[١].

أما فيما يتعلق بالموقف من البرنامج النووي، بطبيعة الحالة تعارض بكين حصول إيران على قدرات عسكرية نووية، لكنها تدعم حق إيران في الحصول على برنامج نووي سلمي. وفي هذا السياق، كان للصين دوراً كبيراً في تطوير البرنامج النووي الإيراني من تسعينيات القرن الماضي حيث قامت الصين بتزويد إيران بالمعدات والمساعدات التقنية، كما قامت بتدريب العديد من العلماء والمهندسين والتقنيين الإيرانيين طوال تلك المرحلة، وبالتالي على الرغم من معارضة الصين العلنية لامتلاك إيران لبرنامج نووي عسكري، الا أنها تتمسك بالنهج التفاوضي لحل الأزمة مع طهران، وهي ترفض أي عمل عسكري ضد إيران، كما تعارض فرض عقوبات قاسية ضدها، خصوصاً تلك التي تطال قطاع الطاقة[٢].

ويعود الموقف الصيني الى عدة أسباب، فإيران تعتبر من أكبر موردي النفط والغاز الى الصين. من ناحية ثانية، تسعى الصين الى لعب دورا أكبر على الساحة الدولية، من هنا تجد أن بناء علاقة قوية مع إيران يعزز موقع الصين في منطقة الشرق الأوسط. لأن

---

[١] (اللباد، مصطفى)، الإقتصاد السياسي للعلاقات الصينية-الإيرانية ولحظة الإختيار الآتية، جريدة الحياة، ٢٠٠٧/١٠/٣١.

[2] (Harold,Scott & Nader, Alireza), China and Iran, Center for Middle East Public Policy, Pittsburgh, 2012.

منطقتي الشرق الأوسط والخليج الفارسي هما منطقتان جيواستراتيجيتان للصين كونهما تشكلان المصدر الأول لحاجاتها من النفط والغاز.

٤- الموقف الإسرائيلي

ترى إسرائيل أن الخطر الإيراني المتمثّل ببرنامجها النّووي يشكّل تهديداً جدّيّاً على الأمن القومي الإسرائيلي. فمنذ العام ١٩٩٢ شنّت الحكومة الإسرائيلية حملة كبرى لتصوير طهران كخطر عالمي كونها متعصّبة وغير عقلانيّة وبالتّالي فإنّ إيجاد تسوية معها كان محكوماً بالفشل. وفي تصريح لوزير الخارجيّة الإسرائيلي الأسبق سلفان شالوم قال فيه "إنّ إيران هي التّحدّي الوجودي الّذي ينتصب أمام إسرائيل، فإيران تزعزع الإستقرار في المنطقة والعالم بأسره". وفي ذات السياق قال شيمون بيريز الّذي كان حينها نائب رئيس الحكومة "يجب أن يُعبّأ العالم ضد الخيار النّووي الإيراني، فإيران أصبحت مركز جميع الأخطار في الشّرق الأوسط، وهذا يعني كل الأسرة الدّوليّة لا إسرائيل وحدها"[١]. ومع أنّ تصوير التّهديد بدا أقرب الى التّوقّع منه الى الواقع، الا أنّه شدّد على الصّلة بين نيّة حزب العمّال بالتّوصّل الى اتّفاق مع الجيران العرب المباشرين لإسرائيل والنّزعة الجديدة لمواجهة إيران عبر إقناع الرّأي العام الإسرائيلي بخطر التّهديد الفارسي[٢].

يمكن التّعرّف الى الإستراتيجيّة الإسرائيليّة في التّعامل مع البرامج النّوويّة في منطقة الشّرق الأوسط من خلال عدّة مرتكزات دأبت على ممارستها في تعاملها مع هذه المواضيع وتتمثّل في رفض الإنضمام الى معاهدة عدم الإنتشار ورفض النّقاش حول اسلحتها النّوويّة. وتعدّ أحد الأهداف الرّئيسة للإستراتيجيّة النّوويّة الإسرائيليّة هو عدم السّماح بوجود أي قوّة ضمن ما تسمّيه بالمجال الحيوي لإسرائيل تقوم بتهديد أمنها. وقد تجسّد هذا بصورة أكثر وضوحاً في الثّمانينيّات طبقاً لمبدأ مناحيم بيغين الّذي أعلنه بعد ضرب المفاعل العراقي في ٧ تمّوز ١٩٨١، والّذي يحدّد المجال الحيوي لإسرائيل بجميع الدّول العربيّة فضلاً عن كل من إيران وباكستان وتركيا وحتّى شمال أفريقيا، وينطلق من تحقيق أمن اسرائيل يعتمد على حرمان أي

---

[١] (الراوي، رياض)، مرجع سابق، ص ٢٦٦.
[٢] (بارزي، تريتا)، مرجع سابق، ص ٤١.

من هذه الدّول من امتلاك أي قدرات نوويّة أوصاروخيّة بعيدة المدى، أو حتّى امتلاك التّكنولوجيا المتقدّمة حتّى لو استخدمت إسرائيل القوّة العسكريّة لتحقيق ذلك. وقد عبّر وزير الدّفاع الإسرائيلي حينها شارون في العام ١٩٨١ "إنّ منطقة الأمن الإسرائيلي تمتد من باكستان حتّى شمال أفريقيا، ومن تركيا حتّى الخليج العربي، ومن حق إسرائيل أن تضرب أي قوّة مناوئة في المنطقة"[١].

إن السّبب االجوهري لقلق إسرائيل لا يرجع الى خوفها من صدام نووي، بل الى العواقب الإقليميّة والإستراتيجيّة الّتي سيخلّفها التّكافؤ النّووي في الشّرق الأوسط. فالخطر الحقيقي الّذي يمكن أن تشكّله إيران ذات القدرة النّوويّة على إسرائيل هو خطر ذو شقّيّن:

- أوّلاً، إنّ عدم امتلاك الأسلحة النّوويّة بل القدرة على صنعها في وقت قصير سيضعف الى حد كبير قدرة إسرائيل على ردع المنظّمات الفلسطينيّة واللبنانيّة المسلّحة، كما أنّه سيقوّض أسطورة القوّة الإسرائيليّة الّتي لا تقهر، وستنقضي الأيّام الّتي كان فيها تفوّق إسرئيل العسكري يمكنّها من املاء شروط السّلام. وبحسب النّائب السّابق لوزير الدّفاع إفراييم سنيه "لا يمكننا السّماح بوجود قنبلة نوويّة في أيدي أعدائنا، هذا أمر مفروغ منه، حتّى وإن لم يستخدموها، فقط يكفي امتلاكهم إيّاها". ببساطة لن تكون إسرائيل قادرة على احتمال منافسة نوويّة مع إيران. ويضيف سنيه "لا أريد للمفاوضات الإسرائيليّة الفسطينيّة أن تتم تحت تهديد قنبلة نوويّة إيرانيّة"[٢].
- ثانياً، إنّ قوّة الرّدع والنّفوذ الّذين ستكتسبهما إيران من خلال امتلاكها لدورة الوقود النّووي قد يدفعان واشنطن الى عقد صفقة مع طهران تنال فيها إيران اعترافاً كقوّة إقليميّة وتكتسب أهمّيّة استراتيجيّة في الشّرق الأوسط على حساب إسرائيل. وبحسب أحد مستشاري بنيامين نتانياهو جيرالد شتاينبرغ "سيتصالح الشّيطان الأكبر مع إيران وينسى أمر إسرائيل". وبالتّالي فإنّ جميع النّتائج المحتملة للمفاوضات الأمريكيّة الإيرانيّة لا تعتبر أفضل من الوضع الرّاهن الّذي يسوده العداء ويهدّد بالتّحوّل الى اشتباك عسكري. وبعبارة أخرى، بالنّسبة الى إسرائيل، المعرفة النّوويّة تساوي قنبلة نوويّة، وما إن تسيطر

[١] (الراوي، رياض)، مرجع سابق، ص٢٦٣-٢٦٤.
[٢] (بارزي، تريتا)، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٥

إيران على دورة الوقود حتّى تصبح قادرة على التّسلّح حسب مشيئتها، على الرّغم من الإلتزامات الّتي تفرضها معاهدة الحد من التّسلّح. وبالتّالي تصر إسرائيل على على ضرورة وقف البرنامج النّووي الإيراني قبل الخط الأحمر لتخضيب اليورانيوم. وكان تعبير وزير الدّفاع الإسرائيلي شاؤول موفاز في العام ٢٠٠٥ خير دليل حين اعتبر إنّ عمليّة تخصيب اليورانيوم تشكّل نقطة اللاعودة بالنّسبة الى البرنامج النّووي الإيراني[١].

٥- موقف السعودية ودول الخليج

لا تخفي دول الخليج خشيتها من أن يسفر التقارب بين واشنطن وطهران عن "صفقة مصالح" تمنح تسهيلات إقليمية لإيران في المنطقة بموافقة أميركية ضمنية. وتخوف مسؤولو هذه الدول من الدّبلوماسيّة الأمريكيّة –الإيرانيّة لثلاثة أسباب:

- أوّلاً، من شأن تقارب أمريكي إيراني أن يساعد على تسهيل ومنح طموحات إيران للهيمنة الإقليميّة القبول. ووفقًا لهذه الرؤية، فإن هذا التقارب سيطرح تحديات استراتيجية فيما يخص أمن الخليج تحديدًا بما سيترتب عليه من انفراد إيراني بالمنطقة، في ظل غياب موازن إقليمي آخر. وإن هذا الأمر لابد وأن يتم من خلال صفقة تحصل فيها إيران على نفوذ واسع في منطقة الخليج مقابل إخضاع برنامجها النووي للمراقبة الدولية. وبالنسبة لهذه الدول فإن إيران استطاعت أن تبسط نفوذها المباشر وبقوة في المنطقة امتدادًا من أفغانستان شرقًا إلى سورية غربًا خلال السنوات العشر الماضية في أوج أزمتها مع الولايات المتحدة ، فكيف سيكون عليه الأمر إذا ما فرضت التفاهمات الجديدة بين فرقاء الأمس قواعد جديدة من العلاقات تنتزع منها إيران مكاسب كبرى وبرعاية أميركية هذه المرَّة؟[٢].

---

[١] المرجع السايق، ص ٤٥-٤٦.

[٢] (بدري عيد، محمد)، التقارب الإيراني الأميركي وأمن الخليج: التداعيات المحتملة والخيارات المتاحة، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٣.

- ثانياً، حتّى لو لم يمنح تحسّن العلاقات الأمريكيّة الإيرانيّة طهران موقعاً مهيمناً، الا أنّه سيضاعف قدرة إيران على التّدخّل في الشّؤون العربيّة. وكان الملك الراحل عبدالله ملك السّعوديّة وصف إيران بأنّها ليست جارة يرغب المرء في رؤيتها بل جارة يرغب بتجنّبها.
- ثالثاً: إنّ مثل هذا الحوار واستمرار توسّع النّفوذ الإيراني الّذي سينتج عنه برأي هذه الدّول قد يشكّل تهديداً مباشراً لهذه الأنظمة[١].

وتتصدر المملكة العربية السعودية حملة المعارضة الخليجية للبرنامج النووي الإيراني، حيث ترى المملكة في إيران النووية خللاً في توازن القوى الخليجي عموماً ومع المملكة تحديداً بإعتبارها المُنافس التقليدي لإيران، فبالنسبة الى الرياض، فإن سعي إيران الى "امتلاك السلاح النووي" يندرج ضمن المشروع الإيراني للهيمنة على المنطقة[٢]. وفي هذا السياق، قال الأمين العام الأسبق لمجلس التعاون الخليجي عبدالله بشارة أن البرنامج النووي الإيراني سوف يقلب موازين القوى في المنطقة، ويجعل من إيران سيدة للمنطقة، ويجب على موقف دول مجلس التعاون أن يكون موحداً، قويّاً وواضحاً. في حين كان وزير الخارجية السعودي الأكثر حدة في تصريحته حين قال أن هناك كارثة محتملة إذا ما استمرت إيران على هذا المسار[٣].

وترى المملكة العربية السعودية نفسها أمام معضلة، بغض النّظر عن الوضع الّذي قد يصل اليه البرنامج النووي الإيراني. فمن ناحية، حصول إيران على السلاح النووي (أو حتى دورة الوقود الكاملة) سوف يضع السعودية أمام موقف حرج، ذلك أن امتلاك إيران للقدرات النووية لن يشكل بالضرورة تهديداً مباشراً على الأراضي السعودية، حيث تدرك المملكة أنه حتّى لو كان البرنامج النووي الإيراني ذا طابع عسكري، الا أن هدفه الأساسي سيكون في مواجهة تهديدات أخرى (الولايات المتحدة، إسرائيل، باكستان)، لكنه سيعزز من موقف إيران في

---

[١] (بارزي، تريتا)، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٤.

[2] (Wehrey, Frederic), What's Behind Saudi Arabia's Nuclear Anxiety?, CERI Strategy Papers, December 2012

[3] (El-Hokayem, Emile & Legrenzi, Matteo), The Arab Gulf States in the Shadow Of the Iranian Nuclear Challenge, The Henry L. Stimson Center, May 2006

قضايا المنطقة ويسمح لها باتخاذ مواقف أكثر تشدّداً، وهو ما سيؤثر بطبيعة الحال على الدور الّذي تطمح السعودية للعبه. أضف الى ذلك، قد يؤدي حصول إيران على السلاح النووي الى ارتفاع شعبيتها في أوساط شعوب العربية، ما سوف يضع المزيد من الضغوط على المملكة للإتيان برد يحفظ ماء وجهها.

من ناحية ثانية، تخشى المملكة السعودية امكانية الوصول الى تسوية حول النووي الإيراني ما بين طهران وواشنطن وبالتالي حصول "الصفقة الكبرى"، والتي تقضي بعدم حصول إيران على السلاح النووي، حيث يحصل تفاهم أمريكي–إيراني على مختلف ملفات المنطقة، خصوصاً وأن السعودية استفادت كثيراً من النزاع الّذي كان دائراً بين إيران والولايات المتحدة، وذلك بعد أن اغدقت واشنطن عليها بالسلاح والضمانات الأمنية، حيث كانت الرياض سعيدة بالحلول محل الشاه كالشريك الأمريكي الأهم في المنطقة. بعبارة أخرى، تخشى السعودية من حصول إيران على القدرات النووية، ومن امكانية التوصل الى حل دبلوماسي[١].

وعلى الرغم من الدعوات العلنية الخليجية الى جعل المنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، في محاولة للرد على البرنامج النووي الإيراني، الا أنه في السر ترى المملكة أن المفاوضات هي إضاعة للوقت، وهي محاولة إيرانية لكسب الوقت. ولعل ما جاء في تسريبات ويكيليكس خير مؤشّر، ذلك حين نُقل عن الملك السعودي طلبه من واشنطن "بقطع رأس الأفعى". لكن بالمقابل، توجد في بعض الأوساط السعودية من يخشى من حصول ضربة عسكرية على المنشآت النووية الإيرانية، خوفاً من أن يدفع هكذا خيار إيران للرد عبر تسريع انتاجها للسلاح النووي[٢].

وبرزت في الآونة الأخيرة معطيات عن سعي المملكة السعودية الى الحصول على سلاح نووي من باكستان[٣]. ويستند أصحاب نظرية القنبلة النووية السعودية الى عدة اعتبارت

---

[1] (Wehrey, Frederic), op. cit

[2] Ibid

[٣] مساع سعودية للحصول على قنبلة نووية من باكستان، مركز الأهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، العدد ١٦٠، كانون الأول ٢٠١٣

أهمها: الشراكة الإستراتيجية بين السعودية وباكستان[١]، عدم اليقين من الضمانات الأمريكية، رفض السعودية السماح بدخول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أراضيها[٢]، وأخيراً التصريحات السعودية المتتالية في هذا السياق، كما جاء على لسان الرّئيس الأسبق للإستخبارات السعودية الأمير تركي الفيصل حين قال أن السعودية ستكون مجبرة بالحصول على تدابير ردعية في مواجهة التهديدات النووي الإيرانية. وقال موجهاً حديثه لدول حلف شمال الأطلسي أن وجود برنامج مثل هذا سيجبر السعودية على انتهاج سياسات قد تؤدي الى آثار غير محسوبة[٣].

وتظهر وجهة نظر ثانية تقول بأنه لا يمكن الأخذ بهذه الإعتبارات، وأن السعودية تستخدم هذا التكتيك للضغط على الولايات المتحدة لاتخاذ تدابير أكثر تشدداً تجاه طهران، وان حصول الرياض على هذا السلاح من باكستان سيكون له تداعيات كبيرة قانونية وإجرائية في حال خرقها لبنود معاهدة الحد من إنتشار السلاح النووي.

رابعاً: الوضع القانوني للملف النووي الإيراني

على الرغم من البعد السياسي الغالب على الملف النووي الإيراني، الا أن مختلف أفرقاء هذا النزاع غالباً ما يحاولون إعطاء مواقفهم أبعاداً قانونية. وتبرز في هذا السياق مجموعة اتفاقيات ناظمة للأنشطة النووية، الا أن الخلاف الأساسي في هذا المجال يبقى حول تفسير نصوص هذه الإتفاقيات ومدى شموليتها لكافة الأنشطة النووية التي تقوم بها الأطراف الموقعة عليها.

---

(1) (Riedel, Bruce), "Enduring Allies: Pakistan's Partnership with Saudi Arabia Runs Deeper"
Brookings Institution, 2011.

(2) (Wehrey, Frederic), op. cit.

(٣) جريدة القدس العربي، السعودية ستسعى وراء أسلحة نووية إذا اكتسبتها إيران.. وتحذر من نشوب نزاع ذري إقليمي، ٢٠١١/٦/٣٠.

١- اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية

تتألف اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية من مقدمة و١١ مادة، وتعتبر نظاماً من ٣ أعمدة: منع انتشار الأسلحة النووية، نزع الأسلحة والاستخدام السلمي للطاقة النووية. في المادتين الأولى والثانية، تطلب الاتفاقية من الدول الموقعة على الإتفاقية عدم نقل الأسلحة النووية، أو أدوات تفجير نووية الى أي متلقي على الإطلاق، وعدم استلام الأسلحة النووية، أو أدوات تفجير نووية من أي مورد. وتجيز المادة الرابعة لكل دولة الحق بتطوير برنامج نووي سلمي، بحيث لا يجوز تفسير أي بند من الإتفاقية بطريقة تؤثر على الحق المطلق لكافة الدول الأطراف في المعاهدة في البحث وتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية من دون تمييز، بما يتوافق مع أحكام المادتين الأولى والثانية[١].

وبحسب المادة الخامسة من الإتفاقية، تتعهد الدول بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للإستخدام السلمي للطاقة النووية. وعلى الأفرقاء في المعاهدة القادرة على تحقيق الإلتزامات السابقة التعاون من أجل المساهمة، بشكل منفرد، أو بالتعاون مع دول أخرى أو منظمات دولية، لتطوير استخدامات الطاقة النووية للأهداف السلمية[٢].

كما تضمنت الإتفاقية مجموعة من التدابير الوقائية لتعزيز هدف الحد من انتشار الأسلحة النووية، وهي تدابير من مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية الهدف منها التأكد من الإلتزام ببنود الإتفاقية من خلال سلسلة من حملات التفتيش التي تقوم بها أجهزة الوكالة المختصة ، وأوجدت تدابير إضافية تهدف الى تقوية الإجراءات الوقائية، وتتمثّل بما يصطلح على تسميته بالبروتوكول الإضافي، الذي يفرض على الدول الموقعة عليه الإلتزام بإعلانات أشمل عن أنشطتها النووية[٣]، كما يسمح لمفتشي الوكالة الوصول الى أي موقع في البلد العضو فيه بهدف التّأكد من عدم وجود مواد نووية ونشاطات سرية، أو بهدف التّأكد من أن

---

(1) Treaty on the Non-proliferation of Nuclear Weapons, opened for signature 1 July 1968, 729 UNTS 169.

(2) Ibid.

(٣) (ضياء بيكدلي، محمد رضا)، التحاديات القانونية بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فصلية إيران والعرب، خريف ٢٠٠٥.

المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة. وعلى مفتشي الوكالة الّذين يريدون الوصول الى المواقع المذكورة أن يُبلغوا البلد العضو كتابة قبل ٢٤ ساعة على الأقل. وفي الحالات الإستثنائية والخاصة يجري تقليص هذه المدة الى ساعتين، وفي بعض الأحيان أقل من ذلك. ولا ينبغي لأي من مقررات البروتوكول أن تمنح البلد العضو مبرراً لمنع مفتشي الوكالة من الوصول الى المواقع التي يرغبون بزيارتها.

٢- إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية

وقّعت إيران على اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية في ١ تموز ١٩٦٨، وقامت بالتصديق عليها في شباط ١٩٧٠. كما وقعت أيضاً على البروتوكول الإضافي في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٣. وانضمت إيران الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٦ أيلول ١٩٥٩، وتمثلت في مجلس محافظي الوكالة ٦ مرات. كما وقعت مجموعة من الإتفاقات مع الوكالة أهمها اتفاقية تطبيق التدابير الوقائية المرتبطة بالإتفاقية الدولية للطاقة الذرية ١٩٧٣، واتفاقية الإمتيازات والحصانات في أيار ١٩٧٤[١].

تقوم المقاربة القانونية الإيرانية لبرنامجها النووي على اعتبار أنها كدولة موقعة على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، لها الحق ليس فقط بتخصيب اليورانيوم، بل بدورة وقود نووي كاملة. وهي تستند في ذلك الى المادة الرابعة من الإتفاقية. ولا يقف التفسير الإيراني للوضع القانوني للبرنامج النووي الإيراني عند هذا الحد، بل تشدَد طهران على أن الدول الأطراف في الإتفاقية مُلزَمة بمساعدتها على حل المشاكل التقنية التي تعترضها، أيضاً بحسب المادة الرابعة. وبأن مقدمة الإتفاقية تمنع إختبارات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي، في الفضاء الخارجي وتحت الماء، ولا تمنع امتلاك دورة وقود كاملة[٢].

---

(1) www.nuclearenergy.ir, Legal Aspects of the Nuclear Program, Accessed on 22/9/2014.
(2) Ibid.

في ذات السياق، ترى إيران أن عدداً من تدابير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وطلباتها، تخالف إتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية. وتقول أن الوكالة الدولية يجب أن لا تسمح لمجلس الأمن الدولي بلعب دورها لناحية تطبيق التدابير الوقائية، أو تعديل التدابير الوقائية أو حتى فرض تدابير جديدة، على الدول الأعضاء بالإتفاقية. أضف الى ذلك تعتبر إيران أن أي طلب تتقدم به الوكالة الدولية بالإستناد الى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هي طلبات غير شرعية، لأن مجلس الأمن سبق له تبني قرارات ضد الجمهورية الإسلامية بدوافع سياسية. وتستند طهران في مقاربتها هذه الى عدة أمثلة، أهمها طلب مجلس الأمن من الوكالة الدولية إيقاف أي دعم تقني تقدمه الى البرنامج النووي الإيراني، مخالفة بذلك النظام الداخلي لمجلس حكام الوكالة، وفي بعض الأحيان قواعد القانون الدولي[١].

وعلى سبيل المثال، طالب مجلس الحكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره الصادر في أيلول ٢٠٠٣ الحكومة الإيرانية بالوقف الفوري لعمليات التخصيب، والتوقيع على البروتوكول الإضافي وإعلان التفاصيل الكاملة لبرنامجها النووي. من الناحية القانونية، تتعارض المطالبة بوقف فوري وكامل لأنشطة تخصيب اليورانيوم مع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، لأنه استناداً لما تقوله الحكومة الإيرانية فإن عمليات تخصيب اليورانيوم مكرّسة للأغراض السلمية. من ناحية ثانية، إذا كانت المطالبة بتوقيع البروتوكول الإضافي فوراً وتحديد مهلة لذلك هو بمثابة إقتراح أو دعوى فلا مشكلة في ذلك، لكن إذا كانت هذه المطالبة بشكل الزام وفرض (وهي بدت كذلك) فإنّها تتعارض بشكل واضح مع القوانين الدولية، لا سيما قوانين المعاهدات الدولية. فإجبار الدول على إبرام المعاهدات يُعد مخالفة قانونية لأنّه طبقاً للمبادئ القانونية إن من الشروط اللازمة لقبول أي إجراء قانوني أو إبرام المعاهدات هي الإرادة الحرّة للجهة الّتي تتخذ الإجراء، بالتالي هذه الإرادة لا يمكنها أن تفضي الى الإجبار[٢].

فبحسب المادة ٥٢ من معاهدة فيينا الّتي تتناول قوانين المعاهدات الى أن استخدام القوة (لإجبار الدّول على برام المعاهدات) من شأنه إبطال المعاهدات بشكل مطلق. وفي هذه الحالة، وبما أن رفض يران الإنصياع لهذا القرار، خصوصاً لناحية عدم التوقيع على

---

[1] Ibid.

[٢] (ضياء بيكدلي، محمد رضا)،مرجع سابق.

البروتوكول الإضافي، سيؤدّي الى إحالة القضية الى مجلس الأمن مع استخدام لغة القوّة (العسكرية وغير العسكرية) من قبل المجلس، فإنّ مجلس حكّام الوكالة هدد إيران في الواقع باللجوء الى استخدام القوة. أضف الى ذلك، فإنّ إجبار الدول على إبرام المعاهدات يُعد انتهاكاً لعدد من مبادئ القوانين الدولية العامة، ومبدأ احترام سيادة البلدان، فضلاً عن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص[١].

أضف الى ذلك، تنتقد إيران التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تقول أنها تجاهلت في أكثر من مناسبة المعلومات والتفسيرات التي قدمتها الجمهورية الإسلامية لها. كما تتهم إيران الوكالة الدولية بنشر تفاصيل تقنية تتعلق بالبرنامج النووي الإيراني كان من المفترض أن تبقى سرية. كما سبق للوكالة الدولية أن قالت أنها تلقت وثائق من دولة عضو تضمنت اتهامات ضد إيران، لكنها لم تعرض على إيران سوى بعضها، ولم تقم بتقديم نسخ عن هذه الوثائق للجمهورية الإسلامية، وهو ما تعتبره طهران مخالفة لأبسط الأعراف القانونية[٢].

خامساً: المقاربة القانونية الغربية للبرنامج النووي الإيراني

تقوم المقاربة الغربية القانونية على أساس أن إيران غير ملتزمة بالتدابير الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خصوصاً وأن مجلس حكام الوكالة قد فرض على إيران مجموعة من الطلبات، لكن مستوى التعاون الإيراني مع هذه الطلبات لم يكن على المستوى اللازم، خصوصاً لناحية السماح بعمليات التفتيش للمنشآت الإيرانية، وإجابة طهران على الأسئلة التي طرحتها الوكالة الدولية عليها.

هذا الأمر دفع بالعديد من المسؤولين الغربيين الى إعتبار أن إيران تخرق اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية، خصوصاً في مادتها الثالثة التي تلزم الدول الأعضاء غير المسلحة نووياً بإبرام اتفاق التدابير الوقائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأحد ركائز التفسير

---

[١] المرجع السابق.

[2] www.nuclearenergy.ir, op. cit.

الغربي لعدم التزام إيران بالتدابير الوقائية يتعلق بمجال الصلاحيات أو التفويض المعطى للوكالة الدولية للطاقة الذرية. فبحسب التفسير الغربي –وحتى تفسير الوكالة الدولية– فإن الصلاحيات المفوضة لها لا تقتصر فقط على تأكيد صدقية التصريحات الإيرانية عن المواد النووية والمنشآت الإيرانية الخاضعة لتدابير الوقاية، وعدم تحويل هذه المواد من الإستخدامات السلمية الى الإستخدامات العسكرية، بل أيضاً لديها الصلاحيات للإعلان عن وجود أي مُنشأة أو مواد نووية غير مصرّح عنها[١].

وبشكل موجز، فإن الدول الغربية تعتبر أن INFCIRC/153، وهو اتفاق التدابير الوقائية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، يعطي الوكالة الدولية الصلاحيات ليس فقط تأكيد الإلتزام الإيراني بالمواقع المصرَح عنها، بل أيضاً للتأكّد من أن إيران قد أعلنت عن كل شيء، وبالتالي يحق لها إجراء المزيد من جولات التفتيش لتأكيد صدقية المعلومات الإيرانية. وانطلاقاً من هذا التفسير، فإن القوى الغربية ترى أن طهران لا تفي بكل التزاماتها، ولم تتعاون بالشكل الّذي يبدد الشكوك المتعلقة بالأنشطة النووية السابقة والحالية[٢].

١- مسار المفاوضات

شهدت الفترة الّتي سبقت الحرب على العراق تدهوراً إضافيّاً للعلاقات بين واشنطن وطهران وذلك عندما وضعت الولايات المتّحدة إيران على لائحة الدّول الإرهابيّة وضمن محور الشّر (كانون الثّاني ٢٠٠٢) وأعلنت استراتيجيّتها المستقبليّة المتمثّلة بشن الحروب الإستباقيّة وتغيير الأنظمة إذا ما دعت الضّرورة، ما زاد من إحساس إيران بالخطر. ثم جاء تخصيص أموال أمريكيّة لدعم المعارضة الإيرانيّة في منتصف العام ٢٠٠٣ الى جانب النّجاح

(1) (H. Joyner, Daniel), Iran's Nuclear Program and International Law, Penn State Journal of Law & International Affairs, Issue 2, November 2013.
(2) Ibid.

العسكري للولايات المتّحدة في العراق ليدفع القادة الإيرانيين للتّفكير بجدّيّة في مسألة التّهديد بتغيير النّظام[١].

٢- المرحلة الأولى من المفاوضات ٢٠٠٣-٢٠٠٨

منذ تفجر الأزمة النّوويّة الإيرانيّة عام ٢٠٠٣، أصرّت الولايات المتّحدة على أن الهدف الرّئيس للنّشاط النّووي الإيراني يتمثّل بالأساس في السّعي لامتلاك السّلاح النّووي بذريعة الإستخدامات السّلميّة للطّاقة الذّرّيّة، وأن أنّ وجود مفاعلي نطنز وآراك يؤشّر الى وجود نيّة إيرانيّة لإنتاج يورانيوم عالي التّخصيب وذلك من خلال تطوير هذه المنشآت لتعمل بمفاعل المياه الثّقيلة، وهو أمر غير ضروري لمفاعلات توليد الطّاقة الكهربائيّة. في حين اعتبرت إيران أنّها لم تخالف اتّفاقيّة منع الإنتشار، بل على العكس فإنّ جميع خطواتها جاءت وفق نصوص هذه الإتّفاقيّة والّتي تقول بوجوب أن تبلَغ وكالة الطّاقة الذّرّيّة فقط عندما يتقرّر البدء بتخصيب اليورانيوم[٢].

وحمّل الإيرانيّون مسؤوليّة السّرية في الإستعدادات النّوويّة للقوى الكبرى نفسها بسبب عدم التزامها باتّفاقيّة الحد من الإنتشار من خلال عدم تسهيلها تطوير برنامج نووي مدني في إيران، وهي أحد أهم امتيازات التّوقيع على هذه المعاهدة. لماذا توضع إيران تحت مجهر الرقابة الغربيّة، في حين أنّ كل من إسرائيل، الهند وباكستان أصبحت بلداناً نوويّة؟ يتساءل الإيرانيّون غير المقتنعين بالحجج الغربيّة القائلة بأنّ أي من هذه الدّول لم تكن موقّعة على معاهدة الحد من الإنتشار.

تبدو المقاربة الإيرانيّة منطقيّة الى حد كبير، فتبنّي الرّؤية الغربيّة يعني أن الدّول الموقّعة على هذه الإتّفاقيّة تصبح في موقع أضعف من الدّول الّتي تجاهر بتجاهل المعاهدة. والحقيقة أنّ أي من هذه الدّول الثّلاثة لم تواجه أي تداعيات تذكر بعد حصولها على القدرات النّوويّة العسكريّة، وهذا هو أحد أهم الأسباب الّتي حفّزت الإيرانيين لتسريع العمل ببرناجهم

---

[١] (تشوبين، شاهرام)، مرجع سابق، ص ٥١- ٥٢.

[2] (Takeyh, Ray), Hidden Iran, Times books, New York, 2006, pp 200-201.

النّووي، فوجودهم في منطقة تنتشر فيها القوى النّوويّة –بالتّحديد كل من إسرائيل وباكستان– يشكّل حافزاً للإيرانيين ويدفعهم الى امتلاك رادع نووي يشكّل معادلاً استراتيجيّاً مع هذه الدّول[١].

وبطبيعة الحال سرعان ما تفاقمت والضّغوط على إيران بسبب برنامجها النووي وبدأت تأخذ أبعاداً جديدة لسببين أساسيّين: الأوّل طبيعة العلاقة الّتي تجمع كل من إيران والولايات المتّحدة، والثّاني أحداث الحادي عشر من أيلول وما خلّفته من تداعيات على المنطقة.

وجاء القرار الّذي اتّخذه مجلس محافظي الوكالة الدّوليّة في ٢٦ تشرين الثّاني ٢٠٠٣ والذي استنكر من خلاله ما أسماه حالة الفشل الإيرانيّة وخروقاتها المتمثّلة بعدم الإلتزام بمعاهدة حظر الإنتشار النّووي، ليؤكّد الإتجاه نحو التصعيد مع الجمهورية الإسلامية. هذا الأمر جعل إيران تعتبر بأنّ هذه الأزمة يمكن أن تشكّل ذريعة للولايات المتّحدة لتنفيذ "عراق جديد في إيران"[٢].

وكانت الإدارة الأمريكيّة متحمّسة للتّحرّك بسرعة ضد إيران عبر استغلال المسألة القانونيّة في معاهدة عدم الإنتشار، في حين أنّ الأوروربيّين وجدوا في الملف النّووي الإيراني فرصة لإظهار فعاليّة الدّبلوماسيّة لتحقيق عدّة أهداف أهمّها إخضاع إيران وتضميد الجراح الأطلسيّة بعد الحرب على العراق. وبالتّالي كانت المقاربة الأوروبيّة تقوم على اعتبار أنّ إيران تقوم بخرق التزاماتها المنصوص عليها في معاهدة الحد من الإنتشار، وإنّ الضّغط الأمريكي يتصاعد لنقل الملف النّووي الإيراني الى مجلس الأمن، حينها قام الإتّحاد الأوروبي بالعرض على إيران الدّخول في تسوية تلتزم إيران من خلالها بالتّصريح عن كافّة أنشطتها النّوويّة بالإضافة الى التّوقيع والتّصديق على البروتوكول الإضافي الّذي يتيح مراقبة أوسع على المنشآت النّوويّة الإيرانيّة ويسمح بإجراء تفتيش مفاجئ لها. الا أنّ الإيرانيين لم يكونوا يثقون بالنّوايا الغربيّة، حيث رأوا أنّ الهدف الأساسي للقوى الغربيّة منذ العام ١٩٧٩ هو الإطاحة بالجمهوريّة الإسلاميّة، وبأنّ التّنازع حول البرامج النّووي هو مجرّد وسيلة لهدف

---

(1) Ibid, p 201.

(٢) (الراوي، رياض)، مرجع سابق، ص ١٩٣.

أكبر. هذه المقاربة كانت تعني أنّ الجمهوريّة الإسلاميّة لن تسمح للقوى الغربيّة بتكبيلها بالشّعارات القانونيّة[١].

وعلى الرّغم من عدم الثّقة المتبادلة بين الطّرفين، حاولت طهران الخروج من الأزمة فجاءتها مبادرة التّرويكا الأوروربيّة بمثابة الوسيلة الأنجع في تلك المرحلة. وخلال المفاوضات بين الطرفين، قدّمت التّرويكا الأوروبيّة لإيران خياراً محدّداً: إما الإستمرار بتطوير دورة الوقود النّووي وبالتّالي الإحالة الى مجلس الأمن مع ما يستتبع ذلك من عقوبات وإدانة وعزلة أو قبول صفقة تضمن لطهران مقابل تخلّيها عن طموحاتها المتعلّقة بدورة الوقود ، التزوّد بالوقود من أكثر من مصدر (روسيا–الإتّحاد الأوروبي) وأن تقدّم لها تكنولوجيا نوويّة مضادة لتصنيع الأسلحة النّوويّة (مفاعلات الماء الخفيف) وتعزيز الإستثمارات والرّوابط التّجاريّة، وامكانية إنخراط إيران في النّقاشات الأمنيّة الإقليميّة، إضافة الى مسألة الضّمانات الأمنيّة[٢]. وبالتالي باتت إيران في هذه المرحلة أمام خيارين : الامتناع عن التّصديق على البروتوكول، على الرّغم من أنّ هذا الخيار لا يحمّل طهران من النّاحية القانونيّة أي تبعات، الا أنّه كان سيؤدّي الى عزلة إيران وتصعيد الإتّهامات ضدّها أو التّصديق على الإتفاق لناحية التّعاون مع الإتّحاد الأوروبي في المجال النّووي وفي المجالات الإقتصاديّة والتّجاريّة[٣].

وفي تشرين الأول ٢٠٠٣ قام وزراء خارجيّة كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا بزيارة طهران لتتويج المفاوضات بينهم من خلال التّوقيع عمّا اصطلح على تسميته باتّفاقيّة طهران، التزمت بموجبها الجمهوريّة الإسلاميّة بالتّصديق على البروتوكول الإضافي وبتعليق أنشطة تخصيب اليورانيوم في منشآتها النّوويّة بانتظار ما ستؤول اليه المفاوضات النّهائيّة. بالمقابل تعترف أوروبا بحق إيران بتطوير برنامج نووي سلمي وبمساعدتها في عمليّة التّطوير هذه، بالإضافة الى وعد بالدّخول في مفاوضات عامّة حول الأمان والإستقرار في المنطقة. وفي ١٨ كانون الأوّل ٢٠٠٣ وقّعت إيران على البروتوكول الإضافي الّذي تلتزم طهران بموجبه

---

(1) (Takeyh, Ray), op. cit, pp 203-205.

(٢) (تشوبين، شاهرام)، مرجع سابق، ص ١٦٨-١٦٩.

(٣) (الراوي، رياض)، مرجع سابق، ص ١٩٧.

بالسّماح للوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّرّيّة بإجراء عمليّات تفتيش للمواقع النّوويّة بصورة مفاجئة، والعمل على تسهيل مهام فرق التّفتيش التّابعة للوكالة في الوصول للمواقع الّتي يريدون تفتيشها[١].

بعد التوصل الى اتفاق طهران ، ظهر وكأن ازمة دولية كبرى تم تفاديها. وفيما احتفل الأوروبيون بنجاح أسلوب الدبلوماسية التقليدية، وأن الإتفاق هو بداية لبناء الثقة بين الطرفين، رأت إيران أن الإتفاق يشكل انجازاً هاماً، وأن العمليّة التفاوضية مستمرة. وبعد نجاح المحافظين في الإنتخابات البرلمانية في العام ٢٠٠٤، أصبح الوضع أكثر تعقيداً، فسيطرة المحافظين على البرلمان عنى عدم امكانية التصديق على البروتوكول الإضافي. في حين بدأ الفريق المفاوض الّذي كان يقوده حينها الشيخ حسن روحاني يتعرّض لحملة انتقادات واسعة وبدأت الإتهامات توجه اليه بالتراجع أمام الأوروبيين[٢].

أضف الى ذلك وقع بعض الخلاف لناحية تفسير بعض النصوص، فعلى سبيل المثال، اعتقد كل من الأوروربيين والإيرانيين أنه تم التفاهم على مفهوم التخصيب. لكن في حين أن الأوروربيين رأوا أن هذا التعريف واضح وضوح الشمس، اعتبر الإيرانيون أن التعليق المؤقت والطوعي للتخصيب يحمل بعض الإستثناءات، خصوصاً فيما يتعلّق بالأغراض البحثية، الا أن الأوروبيين أصروا على أن الإتفاق لم يتضمّن أي أستثناءات لأنها ستسمح للشّك بالدخول بين الأطراف، والهدف الأهم الآن هو بناء لثقة[٣].

وعلى الرّغم من محاولة طرفي الإتّفاق إبراز أهمّيّته، الا أنّه لم يعالج المشكلة الحقيقيّة والمتمثّلة بطبيعة العلاقة الّتي تجمع كل من الولايات المتّحدة وإيران الّتي أساسها التّوتّر وعدم الثّقة، ما يعني أنّ أي اتّفاق لا يتضمّن معالجة هذه الإشكاليّة لن يكون سوى اتّفاق مؤقّت. ولا يمكن القول أنّ أطراف الإتّفاق لم يكونوا مدركين لهذا الواقع، الا أنّ مقاربتهم المشتركة قامت على أساس أنّ حل كل مشكلة على حدة سوف يساهم بتعزيز الإستقرار في المنطقة ويقود في النهاية الى حل سلمي شامل.

---

(1) (Takeyh, Ray), op. cit, pp 205-206.
(2) Ibid, 206-207.
(3) Ibid, 222.

وسرعان ما أصبحت اتّفاقيّة طهران مع التّرويكا الأوروبيّة في تشرين الأوّل ٢٠٠٣ موضع خلاف. ومع تورّط الولايات المتّحدة في العراق، شعرت إيران بقدرة أكبر على تصعيد شروطها، حيث هدّدت في آذار ٢٠٠٤ بذريعة فشل التّرويكا الأوروبيّة في إغلاق الملف النّووي في الوكالة الدّوليّة للطاقة الذّرّيّة بالبدء بتجربة مصنع لإنتاج اليورانيوم في أصفهان، ودافعت عن ذلك بقولها إنّ هذا المصنع لم تغطّه اتّفاقيّة طهران. لاحقاً، أعلنت إيران نيّتها عن استئناف تركيب أجهزة الطرد بالرّغم من تأكيدها على اهتمامها بمتابعة المناقشات من أجل التّوصّل الى اتّفاق طويل الأمد مع التّرويكا الأوروربيّة. كما لم تكترث لانتقادات الوكالة الدّوليّة في تقريرها الصّادر في حزيران ٢٠٠٤، الّذي طالبها بتعاون أكبر من طرفها، بالإضافة الى إعادة التّفكير في برامج تحويل اليورانيوم والماء الثّقيل[١].

وفي المفاوضات التي جرت في العاصمة النّمساوية فيينا في ٢١ تشرين الأوّل ٢٠٠٤ بين كل من إيران والترويكا الأوروبية، قدمت الأخيرة مبادرة لحل القضيّة النّوويّة الإيرانيّة وإيجاد مصالحة مع طهران. وفي اليوم التّالي تمّ الإعلان عن التّوصّل الى اتّفاق يتضمّن التزام إيران بالوقف التّام والشّامل لكافة أنشطة برنامجها النّووي اعتباراً من ٢٢ تشرين الثّاني وطيلة فترة المفاوضات الّتي سيتم إجراؤها بين الطّرفين بحيث تمتنع إيران عن مزاولة تخصيب اليورانيوم أو تشغيل أجهزة الطّرد المركزي وغيرها من الأنشطة الّتي تقضي الى الوقف التّام لكافة الأنشطة المختصّة بدورة الوقود النّووي. بالمقابل تضمّن الإتّفاق حوافز مغرية لإيران، كتعهّد التّرويكا الأوروبيّة بتقديم الدّعم التّكنولوجي لمساعي إيران الرّامية الى تطوير القدرات النّوويّة السّلميّة في مجال انتاج الطّاقة، الى جانب ضمانات أوروبيّة بتأمين احتياجات إيران من الوقود والطّاقة اللازمين لمحطّاتها. كما تعهّد الأوروبيّون بإنهاء العزلة السّياسيّة والإقتصاديّة لايران مع الغرب، فضلاً عن البدء المفاوضات بشأن ابرام اتّفاقات التّجارة الحرّة والتّعاون الإقتصادي والأمني وبين إيران والدول الأوروبية خلال فترة المفاوضات الّتي سيتم اجراؤها بين الطّرفين[٢].

---

[١] (تشوبين، شاهرام)، مرجع سابق، ص ١١٦-١١٧.
[٢] (الراوي، رياض)، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

وعلى الرغم من الإيجابية الأوروبية في مقاربة الملف النووي الإيراني، لكن في حقيقة الأمر فإنّ موقف الإتّحاد الأوروبي لا يختلف في المضمون عن الموقف الأمريكي، لكنّه يختلف من ناحية أسلوب التّعامل. فقد ارتكزت التّرويكا الأوروبيّة والولايات المتّحدة في رؤيتهما على هدف واحد: ضرورة منع تحقيق طموحات إيران النّوويّة باستخدام القوّة إذا لزم الأمر.

وكان الإختلاف واضحاً بين الشركاء الأطلسيين ، فبينما تعتبر الولايات المتّحدة بأنّ النّظام الإيراني هو المشكلة الأساسيّة ، فإن التّرويكا الأوروبيّة تعتقد بأنهاّ معنية فقط بالبرنامج النّووي الإيراني . هاتان الرؤيتان المختلفتان أنتجتا بالطّبع مقاربتين مختلفتين في التعاطي مع ايران ، فبينما ترى الولايات المتّحدة بأنّ الدّبلوماسيّة والحوار يعنيان إضفاء الشّرعيّة على النّظام وخيانة معارضيه ، ترى التّرويكا الأوروبيّة بأنّ الدّبلوماسيّة هي الطّريقة المثلى لإحداث تغيير في النّظام[١].

أمّا بالنسبة للجمهورية الإسلامية ، فهي لم تكن لتقبل بهذه الإتفاقات إلاّ على مضض، وذلك لعدة أسباب:

- إنّ التّعليق بحسب وكالة الطّاقة الذّرّيّة سيؤثّر على توظيف الكادر العلمي والإحتفاظ به.
- إنّ كلفة تجميد (مشروع تجريبي صغير) بحسب أحد الخبراء تُقدّر بخمسة مليارات دولار كحد أدنى وضياع خمسة عشر عاماً من الجهد.
- إنّ إنهاء واحد من الأطوار الخمسة للإنتاج النّووي، من وجهة النّظر التّقنيّة، "سيجعل كل الأطوار الأخرى بدون أي فعاليّة وسيضيع جهود العلماء في السّنوات الماضية هباءً.
- يخشى المتشدّدون من أن يؤدّي التّفاوض الى التّعليق مع التّأجيل المستمر، الى تبسيط القضيّة النّوويّة بالنّسبة للرّأي العام، وبالتّالي الى جعلها أكثر قابليّة للتّنازل.
- سيصبح التّعليق المطوّل بشكل فعلي إيقافاً وإن بطريقة غير مباشرة[٢].

---

[١] (تشوبين، شاهرام)، مرجع سابق، ص ١٦٧.
[٢] المرجع السابق، ص٧٧.

ولهذه الأسباب مجتمعة كان من الصعب ايجاد أرضية مشتركة بين الأوروبيين وايران، وعاد الخلاف بين الطرفين ليبرز في آذار ٢٠٠٥ حين سعت إيران مجدّداً الى توسيع رقعة الأنشطة المسموح بها حيث أشارت الى انّها تريد توسيع فحوصات مراقبة النّوعيّة وصيانة أجزاء الطّرد المركزي غير الأساسيّة لتشمل أجزاء الطّرد المركزي الأساسيّة الّتي خُتمت بالشّمع الأحمر من قبل الوكالة الدّوليّة بموجب اتّفاق التّعليق. وبحلول أيّار أخبر المفاوضون الإيرانيّون نظراءهم الأوروربيّين بأنّ فهمهم للمسألة هو أنّ تحويل اليورانيوم الى غاز ليس تخصيباً وعليه فإنّ الاتفاق الموقع لا يغطّيه. وفي هذا السياق سلّمت إيران في حزيران ٢٠٠٥ إخطاراً الى الوكالة الدولية بنيّتها اسئناف أنشطة التّحويل ورفضت مجموعة واسعة من الحوافز المقترحة من قبل الدّول الأوروبيّة ، واستأنفت أنشطتها في شهر آب من تلك السّنة. وفي كانون الثّاني من العام ٢٠٠٦ استأنفت إيران أبحاثها في مجال التّخصيب متجاهلة تهديد الوكالة الدّوليّة بإحالة ملفّها الى مجلس الأمن في الخريف. أمام هذه التطورات قرّرت الوكالة الدّوليّة في آذار من العام ٢٠٠٥ أن تحيل الملف النووي الإيراني الى مجلس الأمن[١].

بعدها لم تشهد المفاوضات حول الملف النووي الإيراني تطورات تذكر، حيث استمرت الضغوط تمارس على إيران عبر مجلس الأمن من خلال تبني القرار ١٧٣٧ كانون الأول ٢٠٠٧ والقرار ١٧٤٧ في آذار ٢٠٠٧ والقرار ١٨٠٣ في آذار ٢٠٠٨، والتي فرضت مزيداً من العقوبات على إيران[٢]، أو من خلال تدابير آحادية الجانب تبنّتها الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي. ولم تؤد المحادثات التي كان مسؤولو الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجروها مع المسؤولين الإيرانيين الى تحقيق أي خرق، وذلك في ظل إنعدام الثقة بين إيران والغرب وبالتالي تشبث كل طرف بمواقفه. واستمر الوضع على هذا المنوال الى ما بعد إجراء الإنتخابات الرئاسية في كل من الولايات المتحدة وإيران.

---

[١] المرجع السابق، ص٣٥، ١١٧.

[2] www.un.org, S/RES/1737, S/RES/1747, S/RES/1803.

٣- المرحلة الثانية من المفاوضات: ٢٠٠٩-٢٠١٢

شكّل انتخاب الرئيس باراك أوباما منعطفاً مهمّاً في االعلاقات الأمريكية-الإيرانية لتبدأ معها جولات جديدة من المفاوضات. بالنّسبة الى البيت الأبيض، كان التّحدّي الأكبر في هذه المرحلة يتمثّل بإقناع إيران بشحن اليورانيوم قليل التّخصيب خارج بلادهم. وجاءت الفرصة في ٢ تمّوز ٢٠٠٩ حينما أرسل السّفير الإيراني لدى الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّريّة على أصغر سلطانية رسالة الى الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّريّة طلب شراء قضبان وقود لمفاعل طهران للأبحاث، وهو الّذي تمّ شراءه من الولايات المتّحدة قبل ٤٠ عاماً فوضعت إدارة أوباما خطّة يتم بموجبها شحن ١٢٠٠ كيلوغرام من اليورانيوم الإيراني قليل التّخصيب الى دولة أخرى، وهناك ستتم إعادة معالجته الى يورانيوم مخصّب بنسبة ١٩,٧٥% ليحوّل لاحقاً الى قضبان وقود. وبالنّسبة الى الإدارة الأمريكيّة سيكون لهذا المقترح فوائد متبادلة: تحصل إيران على وقود لمفاعلها النّووي، في حين ستتمكّن الولايات المتّحدة من إخراج اليورانيوم قليل التّخصيب من إيران. وسيؤدّي هذا الأمر الى أن يخلق جو أكثر ملاءمة لمعالجة الأجزاء الأصعب من الملف النّووي. من ناحية ثانية، ستشكّل هذه الخطوة إعترافاً ضمنيّاً بأنشطة التّخصيب الّتي تقوم بها إيران، حيث سيتم استخدام اليورانيوم الإيراني قليل التّخصيب لصنع قضبان الوقود، وبهذا ستُمنح أنشطة التّخصيب الإيرانيّة درجة من الإعتراف والشّرعيّة[١].

وفي الأوّل من تشرين الأوّل بدأ اجتماع مجموعة ٥+١ مع إيران. وخلال الإجتماع شرح الوفد الأمريكي مفهومه للمبادلة كانت تقوم على مبدأ شحن ١٢٠٠ كلغ من اليورانيوم قليل التّخصيب الى روسيا من أجل إعادة معالجته ومن ثمّ ارساله الى دولة ثالثة من أجل إعادة معالجته لتحويله الى قضبان وقود قبل أن يتم إرسال هذه القضبان الى إيران. وكانت إيران قد أعطت موافقتها على مبدأ المبادلة، لكنّها كانت تريد مناقشة التفاصيل، لناحية الترتيبات الإجرائية المتعلقة بعمليات تسلم وتسليم اليورانيوم المخصب، سواء من ناحية التسلسل الزمني وحتى بتدابير التسليم بحد ذاتها، فضلاً عن بعض الجوانب القانونية والمالية. وفي نهاية

[١] (بارزي، تريتا)، مرجع سابق، ص١٦٠.

المحادثات صدر بيان مشترك، في حين أعلن منسق السياسة الخارجية الأوروبية خافيير سولانا أنّ الطرفين اتّفقا على تكثيف الحوار في الأسابيع المقبلة[١].

وفي الجولة الثّانية من مفاوضات جنيف الّتي انعقدت في ١٩ تشرين الأوّل جرت المحادثات على مستوى تقني، واستمرّت ٣ أيّام وتم شرح تفصيلي أكثر لاتّفاق المبادلة المقترح الّذي لم يختلف عن سابقه باستثناء اشتماله على المزيد من التّفاصيل وبأنّه اعتمد من البرادعي، وهو تطوّر لم يرض الإيرانيين. ومع إصرار كل طرف على موقفه، تمّ الإتّفاق على أن تعود جميع الأطراف الى عواصمها وتعطي جواباً نهائيّاً خلال أسبوع.[٢] لاحقا أعطت كل من الولايات المتّحدة، روسيا، وفرنسا ردّاً إيجابيّاً للوكالة الدّوليّة على اقتراح المبادلة كما اقترحه البرادعي، لكن الرد الإيراني غلب عليه الغموض وعدم الوضوح، وتضمن الكثير من التحفظات والتعديلات وبما أنّ الرّد الإيراني لم يشكّل قبولاً واضحاً فقد اعتبر رفضاً[٣].

بعدها باتت إدارة الرّئيس أوباما مستعدّة للتّخلّي عن الدّبلوماسيّة وتفعيل مسار الضّغط، ومع تفعيل مسار العقوبات، حتّى أصبح المسار الأوحد. وكان البيت الأبيض يفضّل أوّلاً فرض عقوبات عبر مجلس الأمن عندها سيوفّر قرار مجلس الأمن أساساً قانونيّاً لدول الإتّحاد الأوروبي بالتّعاون مع الولايات المتّحدة من أجل فرض عقوبات إضافيّة على إيران. وكان الأوروبيون يؤيدون فرض عقوبات على إيران، وكانت فرنسا في مقدّمة هؤلاء الدّاعين الى اتّخاذ تدابير عقابيّة. بالمقابل، كانت روسيا والصّين من الدّول المشكّكة في العقوبات. أما بالنّسبة الى رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو، فإن المرور عبر مجلس الأمن لفرض عقوبات على إيران ليس ضروريّاً وبالتالي إن لم يكن هذا القرار ممكناً عبر مجلس الأمن، يجب فرضه من خارج مجلس الأمن.

وكان لدى الصّين دوافع إقتصاديّة وسياسيّة لمقاومة الضغوط الرّامية لفرض العقوبات ، ولدفع الصين لتبنّي العقوبات لجأت إدارة أوباما الى السّعوديّة، حيث أكّدت الرّياض لبكين

---

[١] المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧.
[٢] المرجع السابق، ص١٨٢-١٨٣.
[3] www.iaea.org, IAEA Revises Initial Iranian Response on Proposal to Supply Nuclear Fuel for Reactor, 29/10/2009- Accessed on 23/9/2013.

أهمّيّة التّخلّي عن الدّبلوماسيّة والإتجاه نحو فرض العقوبات. كما عرضوا على الحكومة الصّينيّة تأمين حاجة بكين من الطّاقة شرط أن تقدّم الصّين دعمها للعقوبات. وبرّر السّعوديّون دعمهم للعقوبات أنّها تشكّل بديلاً للعمل العسكري "وتمثّل موقفاً دوليّاً موحّداً ضد الإنتشار النّووي في منطقة الخليج العربي. أمّا بالنّسبة الى روسيا، فهي الأخرى لديها علاقات سياسيّة واقتصاديّة مع إيران يمكن أن تتعرّض للخطر في حال فرض العقوبات، لكن "سياسة إعادة ضبط العلاقات" الّتي اتّبعها أوباما حينها مع روسيا فتحت مجالاً للحد من مقاومة روسيا. وكان لافروف قد قال لوزير الخارجية البريطاني أن موسكو مستعدّة للنظر في فرض العقوبات[١].

بالمقابل، وخلافاً للجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالشّأن النّووي الإيراني، كانت كل من البرازيل وتركيا من الدّول القليلة الّتي ضغطت على أوباما لاعطاء فرصة أكبر للجهود الدّبلوماسيّة عوضاً عن فرض عقوبات. وخلال نقاش وجيز حول إيران دار بين لولا دا سيلفا الرّئيس البرازيلي وأوباما في قمّة مجموعة الثمانية في إيطاليا، ذكر الرّئيس البرازيلي أنّه يرغب في الإجتماع مع الإيرانيين، وأخذ أوباما علماً بذلك وقال إنّه سيقدّر كل ما يمكن أن يساعد، أمّا تركيا فقد تم الترحيب بوساطتها في وقت مبكر. وفي آذار من العام ٢٠٠٩ قالت وزيرة الخارجيّة الأمريكية هيلاري كلينتون إن إدارة أوباما ترحّب بأي جهود تركيّة للمساعدة في التّأثير على الجمهوريّة الإسلاميّة[٢].

وكان لدى كل من آردوغان وداسيلفا رسالة من أوباما تحدد معالم الصفقة التي ترى الإدارة الأمريكية أنها ستكون مفيدة. ومع وصول دا سيلفا الى طهران بدأت المفاوضات. ترأس الوفد الإيراني كل من وزير الخارجية منوشهر متكي ورئيس المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية علي أكبر صالحي، وترأس الوفد التركي وزير الخارجية محمد داوود أوغلو، في حين ترأس الوفد البرازيلي وزير الخارجية سيلسيو أموريم. كانت المناقشات صعبة، ، لكن استعداد واشنطن

---

[١] (بارزي، تريتا)، مرجع سابق، ص٢٠٧-٢١٠، ٢١٧- ٢٢٠.
[٢] المرجع السابق، ص ٣٣٦، ٣٣١، ٢٤١.

للقبول ضمنياً بتخصيب إيران لليورانيوم جعل كل من أنقرة وبرازيليا تخوضان هذه المفاوضات[١].

وفي نهاية اليوم الثّاني من المفاوضات، نجح الأتراك والبرازيليون في إقناع إيران بتسليم ١٢٠٠ كيلوغرام من اليورانيوم قليل التّخصيب في شحنة واحدة من أجل الحصول على قضبان الوقود لمفاعل طهران النووي في غضون الأشهر الإثني عشر المقبلة، وهي ذات الشّروط الّتي رفضتها طهران قبل ٨ أشهر في فيينا. لكن اليورانيوم هذه المرّة لنّ يُنقل الى روسيا أو فرنسا، بل سيودع لدى تركيا تحت ختم الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّريّة. وفي حال خرق الغرب بنود هذا الإتّفاق تستعيد إيران مخزونها. واعتبرت تركيا والبرازيل أنّ هذا التّرتيب سيقلص من مخاوف إيران وذلك عبر وضع ثقتها بتركيا عوضاً عن واشنطن. وبعد التّوصل الى الإتفاق، عقدت الدّول الثّلاث مؤتمراً صحافياً في طهران اعلنت فيه الحدث والذي عرف بإعلان طهران[٢].

لكن في ذات الوقت الّذي كانت تجري فيه المفاوضات في طهران، كانت الإدارة الأمريكيّة قد ضمنت موافقة نهائيّة على إقرار العقوبات من جانب روسيا والصّين قبل يوم واحد من وصول الرئيس البرازيلي الى طهران. وفي حين اعتبرت كل من ابرازيل وتركيا إعلان طهران انجازاً عظيماً، كانت الخارجيّة الأمريكيّة متشككة، ولم تعتقد أنّه يمثّل شيئاً[٣]، بل صرّحت كلينتون بأن جهود تركيا والبرازيل جعلت العالم أكثر خطورة.

أما فيما يتعلّق بباقي الدّول الدّائمة العضوي في مجلس الأمن، فقد اعتبر البريطانيون الإتفاق لهواً، حيث اعتبر وزير الدّولة للشّؤون الخارجيّة اليستر بيرت أن الإعلان لم يتناول التزام إيران بتوضيح نواياها السلميّة. أمّا الفرنسيّون الّذين كانوا في أفضل الأحوال فاترين إزاء فكرة مبادلة الوقود استغلّوا الفرصة لإسقاط المفهوم بأكمله، وبالنّسبة اليهم لم يكن وارداً أن يؤثّر

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٤٨-٢٤٩.

[2] (Fitzpatrick, Mark), 'Iran: The Fragile Promise of the Fuel-Swap Plan', *Survival*, Vol. 52, No. 3, June-July 2010.

[3] www.voanews.com, (Robinson, Dan), U.S.: Iran Nuclear Deal will not Slow UN Sanction Drive", Accessed on 23/9/2013.

إعلان طهران في قرار فرض العقوبات ربما كانت ردّة فعل كل من روسيا والصّين الأكثر إثارة للدّهشة، فمع أنّهما رحّبتا علناً بالصّفقة وأشادتا بالجهود البرازيليّة التّركيّة، الا أنّه لا موسكو ولا بكين أبدتا أي ميل لسحب دعمهما قرار فرض العقوبات أو حتّى مراجعة القرار [١].

وخلال جلسة التّصويت على العقوبات في مجلس الأمن في ٩ حزيران ٢٠١٠ صوّتت كل من تركيا والبرازيل ضد العقوبات، في حين امتنع لبنان عن التّصويت. وبعدها بأسبوعين، صادق الكونغرس على فرض عقوبات على توريد البنزين إلى إيران [٢].

ولم تحمل الأشهر اللاحقة أي جديد على صعيد المفاوضات، بل على العكس استمر التصعيد الغربي تجاه الجمهورية الإسلامية، وهو ما ترافق مع التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي اتهمت إيران بعرقلة التحقيق في برنامجها النووي، وبعدم التجاوب مع متطلبات مجلس المحافظين وقرارات مجلس الأمن. هذه التقارير استفادت منها القوى الغربية لتصعيد حملتها ضد البرنامج النووي الإيراني. أعقبها إعلان إيران أنها باتت تسيطر على كامل دورة انتاج الوقود النووي، وهو ما ساهم بمزيد من التأزم. وفي ظل هذه الأجواء، جرت في ٦ كانون الأول ٢٠١٠ جولة جديدة من المفاوضات بين مجموعة ٥+١ وإيران في جنيف من دون التوصل الى نتائج إيجابية، واتفق على عقد جولة جديدة في اسطنبول في ٢٢ كانون الثاني ٢٠١١، والتي بدورها لم تؤد الى حدوث أي إختراق في أزمة الملف النووي الإيراني، وانتهاء المفاوضات من دون تحديد موعد جديد للمفاوضات[٣].

وشرح مدير عام الوكالة الدولية "يوكيا أمانو" في شباط ٢٠١٢ المأزق الذي وصلت اليه المفاوضات بشأن البرنامج النووي الإيراني مشيراً الى الخلافات الكبيرة مع طهران. كما عبر أمانو عن قلق الوكالة من احتمال وجود بعد عسكري للبرنامج النووي الإيراني[٤]. وكانت هذه

---

[١] (بارزي، تريتا)، مرجع سابق، ص ٢٥٩.
[٢] المرجع السابق، ص ٢٧٢.
[3] (Katzman, Kenneth), Iran: U.S. Concerns and Policy Responses, Congressional Research Service, March 5, 2014.
[4] www.iaea.com, Report by the Director General, gov/2012/9, 24/2/2012.

المرة الثانية التي تشير فيها الوكالة الدولية الى احتمال وجود أبعاد عسكرية للبرنامج النووي الإيراني بعد تقرير الوكالة الصادر في ٨ تشرين الثاني ٢٠١١ والذي أشار الى معطيات تدل على أن إيران قامت بالعديد من الأنشطة من أجل تطوير أسلحة نووية، وإن هذه الأنشطة قد تكون مستمرة حتى إعداد التقرير[١].

ورفضت يران هذه الإتهامات معتبرة أن تقرير الوكالة منحاز وغير مهني وله دوافع سياسية. في حين اعتبرت الخارجية الروسية بأنه يضم مجموعة من المعلومات المعروفة التي حرَفت عمداً وأعطيت طابعاً سياسياً، وأن معدَي التقرير تلاعبوا بالوقائع لخلق انطباع بأن للبرنامج النووي الإيراني جوانب عسكرية[٢].

٤- المرحلة الثالثة من المفاوضات: ٢٠١٣-٢٠١٤

فاز الشيخ حسن روحاني في الإنتخابات الرئاسية الإيرانية التي جرت في حزيران ٢٠١٣ وساد جو من التفاؤل بحدوث نقلة نوعية في المفاوضات المتعلقة بالبرنامج النووي، وسبق للشيخ حسن روحاني أن شغل منصب أمين سر مجلس الأمن القومي على مدى ستة عشر عاماً وبهذه الصفة فقد تولى بنفسه مباحثات الملف النووي لسنوات طويلة ، وهو كان قد تعهد في حملته الإنتخابية بإزالة التوتر على المستوى الدولي والعمل على تخفيض العقوبات الغربية بحق ايران. والحقيقة أن روحاني بالأساس لم يكن متفقاً مع الاسلوب الذي اعتمده سلفه الرئيس أحمدي نجاد في إدارة مباحثات الملف النووي. أضف الى ذلك أن فوز روحاني من الدورة الأولى وتقدمه الكبير على أقرب منافسيه من التيار المحافظ، يمنحه هامشًا مريحًا للحركة.

وفي أولى أحاديثه الصحفية بعد انتخابه رئيسًا، شدّد روحاني على أن إيران مستعدة لإبداء شفافية أكبر فيما يتعلق ببرنامجها النووي، على الرغم من كونها لا تتجه لوقف تخصيب

---

(1) www.iaea.com, Report by the Director General, gov/2011/65, 8/11/2011.

(2) www.alanba.com.kw
ترى روسيا بأن معدو تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلاعبوا بالوقائع، تاريخ الدخول ٢٠١٤/٩/١٧.

اليورانيوم. في حين رأى الرئيس الأميركي باراك أوباما أن انتخاب الإيرانيين رئيسًا معتدلاً هو مؤشر على أنهم يريدون التحرك في اتجاه مختلف وأكد أن الولايات المتحدة على استعداد لإجراء محادثات مع طهران[١].

بناء على ذلك بدأت العلاقات الأمريكية– الإيرانية تشهد نوعاً من الانفراج ، وتجلى ذلك في غير مناسبة ، على سبيل المثال اللقاء الذي جمع بين وزيري خارجية البلدين ظريف وكيري، ثم تبعه الاتصال الهاتفي بين روحاني وأوباما . وجاء هذا التقارب انطلاقًا من دوافع معينة لدى كلا الجانبين الإيراني والأميركي: على الصعيد الإيراني طرح الرئيس حسن روحاني في مقاله بصحيفة" واشنطن بوست "الأميركية مقاربة " الانخراط البنّاء" في علاقة بلاده مع الغرب وتحديدًا الولايات المتحدة الأميركية والتي تحقق لطهران مصالح أساسية أهمها تأمين حق إيران في امتلاك القدرات النووية بما في ذلك تخصيب اليورانيوم في مفاعلاتها النووية، باعتبار ذلك أمرًا غير قابل للتفاوض، وضمان لعب دور إقليمي لإيران في المناطق الحيوية كالشرق الأوسط وآسيا الوسطى[٢].

بالمقابل، تشير تصريحات كبار المسؤولين في الإدارة الأميركية إلى أن واشنطن تريد من هذا التقاربأن نصل إلى إيران "غير نووية"، لا تضر بالمصالح الأميركية في المنطقة، ولا تسعى إلى قلب موازين القوى في الخليج والشرق الأوسط. ومن ثم تقوم استراتيجية إدارة الرئيس أوباما على التعايش مع إيران، والاعترا ف بها كقوة إقليمية طالما أزالت الغموض عن برنامجها النووي، ولم تتجاوز الخط الأحمر أميركيًا بحيازة السلاح النووي[٣].

وسعت الإدارة الأمريكية الى التوصل الى اتفاق للعديد من الأسباب، أبرزها، تراجع أهمية الشرق الأوسط – ولو بشكل نسبي– ضمن سلم أولويات الولايات المتحدة لصالح منطقة المحيط الهادئ، وبالتالي لم تعد على استعداد لاستثمار مقدرات مالية وعسكرية عليها. من جهة أخرى ،تجنب معالجة الملف النووي الإيراني عسكريًا كونها مسألة محفوفة بالمخاطر،

---

[١] (زيد المرهون، عبد الجليل)، عودة الإصلاحيين ومستقبل برنامج إيران النووي، تقرير، مركز الجزيرة للدراسات، تموز ٢٠١٣.
[٢] (دري عيد، محمد)، مرجع سابق.
[٣] المرجع السابق.

ليس فقط بسبب القدرات العسكرية الإيرانية وقدرتها على الرد في الخليج وفي مناطق أخرى، بل أيضاً لآن المنشآت النووية الإيرانية موزعة على عشرات المواقع وبالتالي لا توجد امكانية لتدميرها كلها[١].

أما بالنسبة للجمهورية الإسلامية، فقد أصبح واضحًا أن العقوبات التي فرضتها كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي أوقعت ضررًا كبيرًا بالاقتصاد الإيراني، ليس فقط لأنها تتعلق بالسوق والشركات الغربية وحسب، بل لأنها أيضاً حرمت إيران من التعامل مع شركات وبنوك ومؤسسات غير غربية كذلك، باتت تخشى من أن تعاقب هي الأخرى. كما تراجع الانتاج الإجمالي من النفط من ٢,٥ مليون برميل إلى ١,١ مليون برميل يوميًا، وصاحب ذلك تراجع كبير في قيمة العملة الإيرانية أمام الدولار والعملات الأجنبية الأخرى. وبالتالي باتت الجمهورية الإسلامية بحاجة إلى اتفاق يجد حلاً لمعضلة العقوبات[٢].

في ظل هذه الأجواء بدأت هذه الجولة من المفاوضات الجدية، والمباشرة، بين إيران والولايات المتحدة منذ ربيع العام ٢٠١٣، بصورة سرية؛ وقد جرت في معظمها في عُمان بمعنى، أن رغبة الطرفين في التوصل لحل تفاوضي للملف النووي سبقت انتخاب الشيخ حسن روحاني رئيسًا بعدة شهور، عندما كان محمود أحمدي نجاد لم يزل رئيساً، ولم يكن ممكنًا لهذا التفاوض، أن يبدأ بدون موافقة المرشد الأعلى السيد علي خامنئي، صاحب الكلمة الفصل في هذا المجال[٣].

وبعد أن كانت مؤشرات كثيرة تدل على أن اتفاقاً مؤقتاً ومهمًا سيوقع بشأن الملف النووي الإيراني بين إيران والدول ٥+١ في جولة المفاوضات التي انعقدت في ٨ تشرين الثاني ٢٠١٣، جاء الموقف الفرنسي ليضع حدَاً لهذا التفاؤل. وبدا هذا الموقف وكأنه معدٌّ مسبقاً؛ حيث إن فرنسا لم تشارك مسبقاً في المحادثات بشكل فعال، وأظهرت أنهاغير مهتمة بمعرفة تفاصيل الجلسات التي لم تشارك فيها. وتعددت الأسباب التي ساهمت في تذبذب فرنسا لهذا

---

[١] النووي الإيراني :أرباح اتفاق جنيف وتكاليفه، تقدير موقف، مركز الجزيرة للدراسات، تشرين الثاني ٢٠١٣.
[٢] المرجع السابق.
[٣] المرجع السابق.

الموقف، من جهة هناك العامل الإسرائيلي، وهو ما عبر عنه وزير الخارجية الفرنسي الأسبق برنار كوشنير حين قال "الموقف الفرنسي المتشدد حيال إيران إشارة جيدة تبعث بها باريس الى إسرائيل". وفي هذا السياق، تشارك فرنسا إسرائيل القلق لناحية أن يحول الاتفاق دون استمرار إيران في بناء مفاعل يعمل بالمياه الثقيلة بمنطقة آراك، والذي قد يعطيها في النهاية فرصة الحصول على البلوتونيوم لتصنيع قنبلة نووية[١].

من ناحية ثانية، ربط العديد من المحللين الموقف الفرنسي بالوضع السوري والموقف منه. فقد كانت باريس مؤيدة وداعمة لسعي واشنطن لتوجيه ضربة عسكرية لسوريا عقب هجمات بالسلاح الكيماوي ، لكن الإدارة الأمريكية سرعان ما تراجعت، مسببة حرجًا للرئيس الفرنسي. من هنا اختارت فرنسا هذه المرة أن تأخذ موقفاً مغايرًا عن موقف الدول الأخرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأميركية. وأرجع مصدر في وزارة النفط الإيرانية الموقف الفرنسي إلى الغضب من سماح إيران لأربع شركات نفط أميركية بالعمل في جنوب إيران، بدأت العمل فعليًا في مجال النفط والغاز ؛ وهو ما انعكس على موقف باريس من محادثات جنيف[٢].

وهكذا تأجل إعلان الإتفاق الى جولة ٢٠ تشرين الثاني، وبعد أربعة أيام من العمل المضني، توصلت إيران ومجموعة ٥+١ في ٢٤ تشرين الثاني الى الإتفاق المؤقت وعلى خطوات لبناء الثقة خلال المراحل القادمة، وعلى جدول أعمال المفاوضات المقبلة. وأهم ما نصّ عليه الاتفاق بأن تتعهد إيران، خلال الشهور الستة المقبلة، بإيقاف العمل في منشأة آراك، وعلى التوقف عن تخصيب اليورانيوم فوق ٥%، وعلى عدم نصب أية أجهزة طرد مركزي جديدة، وأخيراً والسماح ببرنامج رقابي صارم من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وستسمح الولايات المتحدة والدول الغربية خلال الأشهر الستة باسترداد إيران لحوالي ٧ مليارات دولار من أموالها المحتجزة وتخفيف القيود على تصدير النفط على أن تكون مدة الإتفاق ٦ أشهر قابلة للتمديد[٣].

---

[١] (الصمادي، فاطمة)،اتفاق النووي الإيراني: الفرصة□ا زالت قائمة، تقرير،□ركز الجزيرة للدراسات، تشرين الثاني ٢٠١٣.
[٢] المرجع السابق.
[٣] النووي الإيراني :أرباح اتفاق جنيف وتكاليفه،□رجع سابق.

في الحقيقة أحدث هذا الإتفاق جملة من التخمينات المتعلقة بعلاقات إيران بالولايات المتحدة والغرب بشكل عام، وبدور إيران الإقليمي، وما يجب أخذه بعين الإعتبار أن هذا الاتفاق مرحلي، وأي تقييم جدي يجب أن ينتظر الإتفاق النهائي. ومع ذلك لا يمكن تجاهل ردات الفعل التي خلفها، أهمّها ما جاء على لسان بنيامين نتنياهو الّذي اعتبر أن الإتفاق يزيد من خطورة الأوضاع لأن أخطر نظام في العالم خطا بفضل هذا الإتفاق خطوة ملحوظة نحو الحصول على أخطر سلاح".

أما على الصعيد العربي، فقد عبرت الإمارات عن ترحيبها بالإتفاق التمهيدي معربة عن أملها بأن يمثل خطوة تمهيدية نحو اتفاق دائم يحفظ الإستقرار في المنطقة. في حين أصدرت الخارجية المصرية بياناً اعتبرت فيه أن "الإتفاق المرحلي خطوة في سبيل التوصل الى اتفاق دائم في هذا الشّأن يأخذ بعين الإعتبار المشاغل الأمنية لكل دول المنطقة". كما رحبت كل من الكويت والبحرين وقطر بالإتفاق. في حين اعتبر الكاتب توماس فريدمان إن عودة إيران الى الساحة الدولية وفتح اتصالات مع واشنطن أغضبت السعودية والإمارات ومصر والأردن"[١].

وعلى الرغم من تمديد المفاوضات بين مجموعة ٥+١ وإيران، الا أن الفريقين لم ينجحا في التوصل الى اتفاق نهائي حول البرانامج النووي الإيراني. وأمام هذا الواقع تم الإتفاق على مهلة جديدة للتوصّل الى اتّفاق نهائي وهي الأول من تموز ٢٠١٥. وعلى الرغم من نجاح الطرفين من التوصل الى اتفاق حول العديد من النقاط، الا أن الفجوة استمرت على حالها فيما يتعلق بنقتطين: حجم ومدى البرنامج النووي الإيراني، وسلسلة التدابير الهادفة لرفع العقوبات عن طهران.

بالنسبة الى إيران فإنها لن تعود إلى الوراء في برنامجها النووي لاسيما في تخصيب اليورانيوم، وهي غير مستعدة للتراجع عن ما تعتبره حقوقها النووية. وهي تبدي استعدادها لإظهار كل الشفافية فيما يتعلق بكافة أوجه برنامجها النووي، وأصبح من اللازم رفع جميع

[١] المفاوضات بين إيران ومجموعة دول ٥+١، تقدير وضع، المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، أيلول ٢٠١٤.

العقوبات بالكامل، وهذا الأمر يجب أن يتم بالتزامن مع تطبيق ما يُتفق عليه لناحية التخصيب، أو على الأقل وجود رزنامة لرفع هذه العقوبات.

وتشترط القوى الغربية تخفيض مستوى تخصيب اليورانيوم الى ما دون ٢٠%، وإيقاف العمل في محطة الماء الثقيل في آراك، وهي تعتبر أن على إيران إثبات حسن النوايا من خلال تطبيق بنود الإتفاق المزمع، مثل تخفيض عدد أجهزة الطرد المركزي، وفتح المنشآت للتفتيش الدّقيق، وذلك قبل رفع أي عقوبات والتي يجب أن تكون تدريجيّاً.

وحتى يحين الموعد النهائي لإبرام الإتفاق، فإن الفريقين أمام اتجاهين أساسيين: الأول يتمثّل بالفشل في التوصل الى اتفاق وهو ما يعني العودة الى المربع الأول وبالتالي الإتجاه نحو المزيد من التّأزيم في العلاقات بين الغرب وإيران وعودة لغة التهديد، وهو ما قد يؤدي الى توتير الأوضاع في الملفات الأخرى العالقة بين الطرفين وبالتحديد بين كل من الولايات المتحدة والجمهورية الإسلامية. والثاني وهو نجاح المفاوضات حيث يتم التوصل الى اتفاق نهائي بين الطرفين حول جميع البنود الخلافية. هذا الأمر سيفتح المجال امام امكانية التوصل الى تفاهمات حول باقي الملفات الخلافية بما يعزز الإستقرار في المنطقة.

في النهاية، لا يوجد اتفاق جامع يرضي جميع الأطراف ، أي أنه يمكن وصف أي اتفاق قادم بشأن الملف النووي الإيراني بالاتفاق المثالي. وعلى الرغم من أرجحية فرضية التوصل الى اتفاق، خصوصاً في ظل التصريحات التي تصدر عن طرفي المفاوضات والتي تؤكد ضرورة التوصل الى حل نهائي، تبقى امكانية الفشل في الوصول الى اتّفاق قائمة، خصوصاً في ظل ازدياد مستوى الضغوط من قبل القوى المتضررة، وبالتحديد كل من السعودية وإسرائيل.

Neighboring Insurgency: How are the Syrian Crisis and International Responses Driving Lebanon to a Fragility Trap? [1]

Leila Nicolas, Ph.D

Lebanon and Syria, two neighboring countries in the Middle East, have always been interrelated in all aspects socially, politically, economically and even culturally. The two countries share a 365-kilometer border, as well as extremely close historical, communal and familial ties.

In March 2011, a revolution erupted in Syria, starting a peaceful one then rapidly turned into a violent insurgency, which caused an unstable sphere, that transformed to a "magnet" to radicals and terrorists from all over the world.

2012 and subsequently, the Syrian war leaked out of its borders, causing major risks to Lebanon, which seldom has been immune to the events happening near its borders. Syrian spillover to Lebanon took many forms: military, economic, influx of refugees etc. From the Syrian crisis' early days, there was no doubt that Lebanon, traditionally under its neighbor's strong influence, would not remain un-influenced for long as Syria's regime has a history of direct and indirect interference in Lebanese internal affairs.

[1] Paper Presented at the panel "Local Ownership, Global Collective Action, and Addressing Fragile States" in the 2014 Annual Meeting – Global Governance: Engaging New Norms and Emerging Challenge, June 19- 21, 2014

Today, signs of Syria's spillover effects are evident in Lebanon: Border lines between the two countries have been caught in the conflict, with weapon smuggling, as well as militant attacks against Lebanese villages. Political and sectarian tensions plus the huge influx of Syrian refugees to Lebanon not only had humanitarian but also political, economic and security consequences.

Was Lebanon a fragile state before the Syrian crisis? What are the causes of fragility situations in Lebanon? What are the effects of Syrian crisis, international and donors' policies on Lebanon? How can the international community and donors in cooperation with local ownership help Lebanon overcome these consequences and escape fragility?.

In this paper, I assume that the effects of the spillover of the Syrian crisis and the international responses are deeply and negatively affecting the Lebanese State's existence, leading to a strong belief that Lebanon is heading rapidly to a "fragility trap".

This paper is divided into four sections. The first provides a brief sketch of the definitions of a "Fragile state", including an overview of the Lebanese situations of fragility before the Syrian crisis. Section two presents a summary of the major political, structural, and economic effects of the Syrian spillover on Lebanon. The third section discusses the effects of donors' measures to cope with the refugees' crisis on Lebanon. The final section suggests some solutions and recommendations to help Lebanon escape a fragility trap.

Section One: Is Lebanon a Fragile State?

Before we answer the question: Is Lebanon a fragile state?, or whether it was so before the Syrian crisis, we have to make a brief literature review for definitions of "fragility" first.

1- Theoretical approaches of Fragility

A literature review for "fragility" or "fragile states" reveals that these terms are highly disputed; there is no accepted and set definition of what constitutes a fragile state on the international academic levels, even though

it is a term allocated to states that pose a threat to international order and security.

Some refer "fragility" to economic and developmental standards, some refer it to all political, social, economic and security aspects, and others argue that it is such a normative concept that puts definite assumptions of how states should perform, noting that these standards are mainly western ones.

Whilst there is no internationally-agreed definition of the term "fragile state", the most influential definitions are those of the development-oriented approaches, mainly that of the World Bank, OECD, DFID and others. However there are other international trends for defining fragility; mainly conflict - oriented and stability - oriented approaches; which are correlated with the first stream illustrations of causes of fragility.

Most development agencies define "fragility" principally as a fundamental failure of the state to perform functions necessary to meet citizens' basic needs and expectations.[1] While the second and third streams describe fragile states as incapable of assuring basic security, maintaining rules of law and justice, or providing basic services and economic opportunities for their citizens.[2]

a- Development- oriented approaches:

To mention some definitions adapted by development agencies and donors, we choose the following:

- The World Bank defines fragile states as a set of countries exhibiting the most extensive fragile characteristics as low-income countries ranking among the lowest on the Country Policy and Institutional Performance Assessment (CPIA)[3].

[1] Claire Mcloughlin, Topic Guide on Fragile States, Governance and Social Development Resource Centre, University of Birmingham, UK, 2012, p.9.
[2] ibid, p. 10.
[3] World Bank, Fragile States At A Glance.

It notes, however, that a definitive list of "Fragile States" is impossible to draw up since the defining characteristics "Fragile States"- are a continuum. Some countries have more fragile characteristics than others, and for many countries, fragile status is a phase[1].

- **OECD** defines "A fragile region or state has weak capacity to carry out basic governance functions, and lacks the ability to develop mutually constructive relations with society. "Fragile States" are also more vulnerable to internal or external shocks such as economic crises or natural disasters. "Resilient States" exhibit the capacity and legitimacy of governing a population and its territory, They can manage and adapt to changing social needs and expectations, shifts in elite and other political agreements, and growing institutional complexity. Fragility and resilience should be seen as shifting points along a spectrum"[2] .

The OECD report expresses a shift from a "thin" to a "thick" conceptualization of state fragility, it considers a "thick" conceptualization to encompass "the multiple dimensions of state-society relations"[3] and a "substantive understanding centered on the quality of state-society relations and with greater attention to potential stress factors, including economic vulnerability, demographic dynamics, climate change and technological innovation", and it can be summarized as follows: the "thin" approach is concerned with efficiency, stability and conformity, while the "thick" approach refers to liberal values of liberty and democracy[4].

A solid critic to the OECD definition comes from *Kaplan* in an article published by Global Dashboard, where it argues that this definition

[1] World Bank, Afghanistan: A fragile State?, June 11, 2007, at: http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/SOUTHASIAEXT/0,,contentMDK:21366928~menuPK:2246552~pagePK:2865106~piPK:2865128~theSitePK:223547,00.html [accessed 4 May, 2014]

[2] OECD, The Missing Piece: Improving International Support to the Peace Process, OECD, Paris, 2012. And OECD, Fragile states 2013: Resource flows and trends in a shifting world, OECD, Paris, 2012, p. 15. Available at: http://www.oecd.org/dac/incaf/FragileStates2013.pdf [accessed May 6, 2014].

[3] ibid, p. 15

[4] ibid, note no. 3, p. 21.

offered by OECD "depends too much on Western ideological conceptions of how states ought to work, and ignores inconvenient (to Western mindsets) factors such as identity and history—despite ample evidence from across the world that these latter factors are crucial"[1].

- The United Kingdom's Department for International Development (DFID), agrees that all states are fragile in some aspects and they move in and out of fragility. DFID report argues that "People disagree about what constitutes fragility and no state likes to be labeled as fragile by the international community". Joining the OECD definition, DFID refers to fragile states as where the "government cannot or will not deliver core functions to the majority of its people, including the poor"[2].

Critics for Development Approach definition:

There has been much criticism of the emphasis some development agencies have placed on state "will" to perform certain functions, on the grounds that "will" is a normative concept. A strong one of them is found in the *DIIS report*[3] which projects three weaknesses in this definition as follows:

First, this definition directs attention strongly towards the state, thereby ignoring the fact that fragility may exist outside the state and that the state, despite its willingness and capacity, may be unable to manage the fragile situation.

Second, the report argues that there are no clear criteria for determining the extent of political will that is needed to move into or escape fragility. Determining whether a given state lacks political will or not is a judgment depends strongly on the eye of the beholder.

---

[1] Seth Kaplan, What the OECD Does Not Understand About Fragile States, Global Dashboard, UK,Feb. 2013, available at: http://www.globaldashboard.org/2013/02/03/what-the-oecd-does-not-understand-about-fragile-states/[accessed May 6, 2014].

[2] FDID, Why we need to work more effectively in fragile states, Department for International Development, UK, January 2005.

[3] Lars Engberg-Pedersen, Louise Andersen and Finn Stepputat, Fragile Situations: Current Debates And Central Dilemmas, Danish Institute for International Studies, DIIS, Copenhagen, 2008:9, p. 6.

Third, the report confirms also that the definition disregards the point that international phenomena may affect fragile situations. Fragility is seen as a national question, However, global conditions may influence and spur fragility as well as shape possible solutions. Moreover, the definition's national focus hides the point that external engagement is not neutral or apolitical. In such a situation, external engagement may, despite good intentions, provoke reactions that further strengthen fragility. Thus, it is erroneous to regard the emergence of fragility as a purely national phenomenon.

b- **Conflict - oriented approach**

The **Centre for Research on Inequality and Social Exclusion** (CRISE), defines fragile states as "failing, or at risk of failing, with respect to authority, comprehensive service entitlements and legitimacy", "Fragile State" means "a country that is failing or at high risk of failing in three dimensions:

(i) authority failures: the state lacks the authority to protect its citizens from violence of various kinds;

(ii) service failures: the state fails to ensure that all citizens have access to basic services; (iii) legitimacy failures: the state lacks legitimacy, enjoys only limited support among the people, and is typically not democratic". [1]

- For the United States Agency for International Development (USAID), the term fragile state is reserved for states that are vulnerable and states in crisis. States that are vulnerable are characterized as being "unable or unwilling to adequately assure the provision of security and basic services (…) and where the legitimacy of the government is in question", while states in crisis are "where the central government does not exert effective control over its own territory"[2].

[1] Stewart, F. and Brown, G., 'Fragile States: CRISE Overview 3', Centre for Research on Inequality, Human Security and Ethnicity (CRISE), Oxford, 2010. http://www.gsdrc.org/go/display&type=Document&id=3843[accessed May 16,2014].
[2] USAID, Fragile States Strategy, January 2005.

c- Stability - Oriented Approach

DIIS report argues that from an action-oriented perspective, the challenge is, on the one hand, that a broad definition that may include all potentially fragile situations is likely to cover a very large proportion of the low-income countries, thus making the definition less meaningful, and on the other hand, that a narrow definition facilitating the elaboration of operational directives is likely to neglect both important fragile situations and important causes of fragility, and it suggests the following definition for "Fragility":

"Institutional instability undermining the predictability, transparency and accountability of public decision-making processes and the provision of security and social services to the population"[1].

The Crisis States Research Centre (CSRC)[2] differentiates between many relatively similar types of fragile states, where it defines a fragile state as" one that is significantly susceptible to crisis in one or more of its sub-systems and particularly vulnerable to internal and external shocks and domestic and international conflicts.

The opposite of a "Fragile State" - according to CSRC report- is a "Stable State" – one where dominant or statutory institutional arrangements appear able to withstand internal and external shocks and contestation remains within the boundaries of reigning institutional arrangements.

However, A relatively similar type is the "Crisis State" which is in danger of state collapse , it is "a state under acute stress, where reigning institutions face serious contestation and are potentially unable to manage conflict and shocks". This is not an absolute condition, but a condition at a given point of time, so a state can reach a “Crisis Condition” and recover from it, or can remain in crisis over relatively long periods of time, or a crisis state can unravel and collapse.

[1] Lars Engberg-Pedersen, Louise Andersen and Finn Stepputat, Fragile Situations:Current Debates And Central Dilemmas, op.cit., p. 6.
[2] Crisis States Workshop – London, March 2006: http://www.lse.ac.uk/internationalDevelopment/research/crisisStates/download/drc/FailedState.pdf [accessed May20,2014].

The opposite of a "crisis state" is a "Resilient State", where institutions are generally able to cope with conflict, to manage sub-state crises, to respond to contestation, wherever the state sits between fragility and stability.

The third type is the "Failed State" which is defined as in the condition of "State Collapse" – e.g., a state that can no longer perform its basic security, and development functions and that has no effective control over its territory and borders. A "failed state" is one that can no longer reproduce the conditions for its own existence.

2- Lebanon before the Syrian crisis: not really a "Fragile State" but had "Situations of Fragility"

- Indicators for Foreign Policy Scales[1]- (CIFP) report, refers to the state as the primary unit that needs to exhibit three fundamental properties of 1) Authority, 2) Legitimacy, 3) Capacity (or to use the World Bank's language - security, Justice and Jobs).[2]

In 2011, according to the report issued by CIFP, Lebanon was ranked at level 63 out of 197 states has been studied. where the majority of the top 20 most fragile states are located in Sub - Saharan Africa and the MENA regions.

[1] As part of a broader effort to enable more effective international engagement in failed and fragile states, a team from Carleton's Country Indicators for Foreign Policy project (CIFP) has been working with the Canadian government, publishing a yearly index based on a thorough evaluation of failed and fragile states.

[2] - Authority refers to the extent to which a state possesses the ability to enact binding legislation over its population, to exercise coercive force over its sovereign territory, to provide core public goods, and to provide a stable and secure environment to its citizens and communities.
- Legitimacy describes the extent to which a particular government commands public loyalty to the governing regime, to generate domestic support for the goverment's legislation and policy.
- Capacity refers to the potential for a state to mobilize and employ resources towards productive ends. States lacking capacity may prove unable to respond effectively to sudden shocks such as natural disasters, epidemics, food shortages, or refugee flows.

- Even on The OECD list of the fragile countries 2013, based on 2012 data, Lebanon was not mentioned in the list of 47 top Fragile States.

Here are Some facts about Lebanon before the Syrian crisis:

- Lebanon is located along the eastern coast of the Mediterranean Sea, and is surrounded in the north and east by Syria and by Israel in the south, an issue that makes it vulnerable to conflicts and tensions since 1948; the formation of the Israeli state.

- Since its independence in 1943, Lebanon has undergone a history of armed conflicts [1958 revolution, a civil war (1975- 1990)]. The civil war radically damaged Lebanon's economic infrastructure, the average income per person decreased by two-thirds, and the ability of the government to provide social, health, and education services nearly disappeared.[1]

- Following the civil war, Lebanon rebuilt much of its war-torn physical and financial infrastructure. However, the increased budget deficits and increasing debt was financed by the consecutive governments since the early 1990s through heavy borrowing, mostly from domestic banks, which led to a very high growing debt.[2]

- Two decades after the civil war, Lebanon has been able to achieve considerable progress in raising living standards, however levels of poverty and unemployment remained high, as the Lebanese economy heavily depends on tourism, commerce and services particularly its commercial banking system.

- According to the 2004 National Survey of Household Conditions, the governorates of Beirut and Mount Lebanon host approximately 50.4% of the population. The average household contains about 4.3 individuals but this varies according to regions.[3]

[1] World Bank country brief - Lebanon.
[2] UNDP- Lebanon, country brief (about Lebanon).
[3] According to "Living Conditions of Households", Ministry of Social Affairs, UNDP, ILO, Central Administration for Statistics, Lebanon, 2007.

- There are 18 officially recognized religious groups. The sensitivity and politicization of demographic statistics hinders a uniform and official demographic analysis of the country. The only population census made was under the French mandate in 1932 that found Christian Maronites to constitute the largest demographic group, followed by Sunni Muslims and then Shiite Muslims.[1] These findings formed the basis of the confessional political system, which reserved the presidency for Maronites, the Prime minister for Sunnis, and The speaker of the parliament for Shiite.

- Lebanon is a middle income country whose economy relies on two main sources: foreign aid and services.[2] However, Lebanon is the world's "most indebted middle income country", its debt-to-Gross Domestic Product (GDP) ratio standing at 173%.[3]

-UNDP estimated Lebanon's extreme poverty rate at 8.4 percent in 2008, however 92% of aggregate inequality can be explained by "within-governorate" inequality and only 8% to "inter-governorate" inequality.[4]

Actually, Poverty is concentrated in certain regions in Lebanon, mainly in Beqaa and the north especially Tripoli and Akkar.

- The National Survey of Household Living Conditions (2007) estimated the official unemployment rate at 9.2%. In 2012, the World Bank published the results of a survey indicating that the unemployment rate was approximately 11% in 2010, with women and youth particularly negatively affected by unemployment (estimated at 18% for women and 34% for young people).[5]

[1] Muhammad A. Faour in "Religion, Demography, and Politics in Lebanon", Middle Eastern Studies, Vol. 43, No. 6, November 2007 p. 909
[2] Ghassan Dibeh, "Foreign Aid and Economic Development in Postwar Lebanon". UNU-WIDER Working Paper, June 2007, p. 1.
[3] Commission of the European Communities, "Implementation of the European Neighborhood Policy in 2007" Progress Report Lebanon, 2008.
[4] Andre Clap and Nasser Yassin, Outcome evaluation: conflict prevention and peacebuilding, UNDP, Jan- Feb 2008, p. 17.
[5] Official statistics by Ministry of Finance, Report: Lebanon- Country Profile 2013, Republic of Lebanon, 5 April 2013, p. 40.

- UNDP reports reveal that Lebanon has achieved notable success in making progress towards several Millennium Development Goals (MDG) since 2000. Supported by strong economic growth in years before the Syrian crisis, Lebanon shows progress in each of the HDI indicators[1].

Therefore, In recognition of the empirical statistics- shown above- It was hard, before the Syrian crisis, to define Lebanon as a "Fragile State", however it was increasingly favorable to describe the Lebanese State as having "situations of fragility" as it better captures the fact that fragility is not exclusively about poverty, or low income, but it may be determined by both the nature and boundaries of a state, and beyond the state - to the society within a state, and the regional sphere that affects the State.

Section Two: Spillover Consequences driving Lebanon to a "Fragility Trap"

It is common that a "Fragile State" is usually unable to deal with external shocks, where external shock comes in the form of war, significant economic crises, natural disasters etc. Most recently in the Middle East, an external shock hit Lebanon in the form of a spillover from the Syrian war, which affected Lebanon deeply and negatively and may lead it to become a fragile state:

[1] Between 1980 and 2012, Lebanon's life expectancy at birth increased by 6.2 years and expected years of schooling increased by 2.9 years. Mean years of schooling was estimated from educational attainment data available from UNESCO Institute for Statistics for 2007.Lebanon's GNI per capita increased by about 77 percent between 1990 and 2012. Lebanon's HDI value for 2012 is 0.745—in the high human development category—positioning the country at 72 out of 187 countries and territories. Between 2005 and 2012, Lebanon's HDI value increased from 0.714 to 0.745, an increase of 4 percent or average annual increase of about 0.6 percent.
These are available at:
UNDP- about Lebanon: http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/countryinfo/ [accessed May 27, 2014]
and, Millennium Development Goals- Lebanon Report 2008, at: http://www.lb.undp.org/content/dam/lebanon/docs/MDG/Publications/MDG_en.pdf [accessed May 27, 2014]

Although fragility is accepted to be multi-causal and multi-dimensional, however we can place more importance on certain causal factors over others in the case of Lebanon as affected by the Syrian crisis. The most prevalent ones are which follow:

1- Structural and Economic Factors

a- Geography

Lebanon is a small country located at the crossroads of different continents which helped in shaping its unique religious, political and ethnic diversity. Lebanon is stuck between bad neighbors, endlessly seeking domination. Neighboring Syria played a major role in the historical, geographical and cultural ties between the two countries which made it impossible for Lebanon to escape the consequences of the Syrian civil war.

b- Violent Conflicts, Terrorism and Organized Crime

- The conflict in neighboring Syria was the primary driver of the sectarian unrest and terrorist attacks in Lebanon (2012 - January 2014), where sectarian fighting and political assassinations in Tripoli, Beirut, and Sidon killed hundreds of Lebanese civilians.

Sunni Radicals called for supporters to back Syrian opposition thus sending arms and fighters from Lebanon to Syria and vice versa, while Hezbollah (Shiite) intervened in Syria to back Assad's regime, thus escalating more sectarian tensions in Lebanon.

i. Armed clashes first erupted in Tripoli (Sunni dominated city) following a rally in support of Syrian protesters. Fighting broke out between the Alawites who support the Syrian regime and Sunnis supporting the Syrian opposition.

Actually, poverty, unemployment, lack of infrastructure and social security mixed together with a deep sectarian divide provided a fertile ground for deadly clashes between supporters of Syrian regime and supporters of the Syrian rebels.

Between June 2011 and April 2014, Tripoli witnessed around 20 "rounds" of deadly fighting, that resulted in both civilian and army fatalities and injuries.

ii. Between 2012- early 2014, Lebanon suffered from several terrorist attacks. One of them was against two Sunni mosques in Tripoli, where two cars exploded in front of two mosques on Friday directly after the prayers killed 45 innocent people and wounded more than 400. The others were in the form of suicidal terrorist bombings in Beirut and Bekaa in 2013 and early 2014 in the Shiite-dominated areas killing 75 civilians and injuring more than 500.

Sunni extremists claimed responsibility for most of the suicide bombings against the Shiite-dominated areas and the Iranian Embassy in Beirut[1]. It is important to note that the casualties of these terror crimes were Lebanese civilians from different religions. In one of these deadly crimes, two suicide bombers blew up their cars outside an orphanage as they tried to hit an Iranian cultural center, killing at least four people and wounding more than a hundred, all of which were orphaned children.[2]

iii. East Lebanon, southern Beirut and the Syrian-Lebanese border have been targets of a string of shelling rockets, bomb attacks, mostly suicide blasts, killing dozens of people.

Jihadist groups frequently claim responsibility for cross-border rocket attacks on eastern Lebanon, targeting Lebanese civilians which they claim are in revenge for Hezbollah's intervention in the Syria's war[3]. Besides,

[1] James R. Clapper , Statement for the Record Worldwide Threat Assessment of the US Intelligence Community, Senate Select Committee on Intelligence, January 29, 2014.
[2] the orphanage is one of the Sunni institutions.
[3] In an interview with the battalion's commander, Raad Hammadi, who claimed responsibility for the rockets fired on the Lebanese region of Hermel. Hammadi, spoke about a "war that has no red lines,", available at:

Syrian Army helicopters have bombed targets in Lebanese territory especially "Ersal" region (in Bekaa) which has become a transit point for weapon-smuggling and fighters involved in Syria's war.

iv. After the Syrian war and the influx of refugees, the pace of crimes increased dramatically inside Lebanon, official statistics revealed that number of crimes raised from 11 crimes/month in 2011, to 16/month in 2012, to 29 crimes/month by 2013. The same for robbery crimes which increased from 210 crimes in 2012, to 182 crimes/month in 2013, while robbing cars using machine guns, from 4/month in 2011, to 7/month in 2012, then to a striking 98/month in 2013.

v. Weapons were smuggled in both directions between Lebanon and Syria, the United Nations had said[1]. One of the failed smuggling attempts, in April 2012; when the Lebanese navy intercepted a ship, coming from Libya, loaded with three containers of weapons destined for Syrian opposition forces. [2]

c- Demographic Stress

As the *World Bank Assessment Report* stated, "Since the onset of the Syrian crisis, Lebanon has generously maintained an open border policy and has

---

http://english.al-akhbar.com/content/al-akhbar-qalamoun-our-war-has-no-red-lines [accessed May 15, 2014]

[1] Terje Roed-Larsen, the UN special envoy to the Middle East, told reporters after briefing the 15-member UN Security Council about events in Lebanon:
Arms flowing' between Lebanon and Syria, Al- Jazeera English, 09 May 2012 http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/05/201259075266543.html [accessed May 27, 2014]

[2] Lebanon stops ship with Syria-bound weapons, Al- Jazeera English, 28 April 2012. http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/04/201242813737244536.html [accessed May 27, 2014]

permitted refugees to temporarily but freely settle across the country"[1]. However, the escalation of the Syrian conflict, has caused a humanitarian catastrophe.

The picture now in Lebanon - as described by UNHCR- is "a devastating milestone worsened by rapidly depleting resources and a host community stretched to breaking point. The Lebanese people have shown striking generosity, but are struggling to cope. Lebanon hosts the highest concentration of refugees in recent history. Tiny Lebanon has now become the country with "the highest per capita concentration of refugees worldwide"[2].

Historically, Lebanon has also been affected by a variety of refugee influxes, starting with the Palestinian movements of 1948 and 1967, during the Iraqi crisis and most recently with the Syrian crisis:

i. Palestinian refugees constitute around 10% of the population in Lebanon. According to UNRWA, 455,000 Palestinian refugees live in the country[3], most of them the descendants of those who fled their land after the creation of the state of Israel and the outbreak of the Arab-Israeli war of 1948.

ii. 53,070 Palestine refugees from Syria have been confirmed as living in Lebanon and have been recorded by UNRWA[4].

[1] Report: Lebanon: economic and social impact assessment of the Syrian conflict, World Bank, September 2013, available at: http://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document/MNA/LBN-ESIA%20of%20Syrian%20Conflict-%20EX%20SUMMARY%20ENGLISH.pdf [accessed May 15, 2014]

[2] UNHCR chief Antonio Guterres statement, quoted in: The number of Syrian refugees in Lebanon passes the 1 million mark, UNHCR website, News Stories, 3 April 2014 http://www.unhcr.org/533c1d5b9.html[accessed May 15, 2014].

[3] UNRWA - where we work, available at: http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon

[4] UNRWA- Facts and figures: 63% OF PALESTINE REFUGEES FROM SYRIA HAVE BEEN DISPLACED, available at: http://www.unrwa.org/syria-crisis [accessed June 15, 2014]

iii. The Iraqi refugees that come to Lebanon after the 2003 invasion estimates around 50,000 individuals.

iv. High number of migrant domestic workers that are estimated over 200,000.

v. Finally, the Syrian refugee movements that started to come to the country in 2011:

The influx of Syrian refugees accelerated rapidly; in June 2012, there were just 25,411 Syrian refugees in Lebanon; by June 2013 there were 480,512, and in May 2014 the number of Syrian refugees estimated by the UNHCR is 1,081,676 spread over 1611 municipalities[1].

Lebanese officials refer to a total of 1.3 million Syrian refugees are have entered Lebanon by May-2014, (37 percent of Lebanon's pre-crisis population)[2], 87% of them are concentrated in 225 municipality; contain 67% of Lebanese poor people, and 12% have entered Lebanon illegally [3]. Many other refugees have never applied to register in the UNHCR, some live in ruins or unpopulated areas, etc.

d- Low Income and Economic Decline

OECD (2010) argue that low levels of economic production, characterized by particularly low levels of agricultural productivity and little investment in manufacturing, are root causes of fragility.

[1] for example: Ersal province, has 40,000 Lebanese inhabitants, hosts 120, 000 Syrian refugee.
Data available at UNHCR website:
http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122 [accessed May 12, 2014]

[2] UN Humanitarian Coordinator in Lebanon, Ross Mountain, draws parallels with other countries to give a sense of the overwhelming burden this refugee population is placing upon the country. He says the number of registered Syrian refugees in Lebanon is equivalent to 18 million Mexicans coming into the South of the United States over 18 months or 16 million refugees crossing into France.

[3] Rachid Derbes, Minister of social affairs, Media interview on June 14,2014.

The data of *World bank assessment*[1], stated that the conflict in Syria is severely and negatively impacting the Lebanese economy, as follows[2]:

- Lebanese growth is estimated to be down by 2.9 percentage points, generating billions of dollars in lost economic activity over 2012-2013 impact assessment period (7.5 billion US dollars till summer 2013).

- Lebanon's public finances were structurally weak prior to the Syrian shock and are now becoming severely strained, with the deficit estimated to widen by USD 2.6 billion over the 2012-14 period.

- Following half a decade of robust growth, Lebanon experienced a remarkable decrease in its debt-to-GDP ratio, from about 180 percent in 2006, to 134 percent at the eve of the Syrian conflict in 2011.

- On the revenue side, spillovers from the conflict are estimated to cut USD1.5 billion in revenue collection over 2012-14, due to a combination of direct impact on key sectors (e.g., tourism) and indirect impacts through weaker economic activity.

- On the expenditure side, total budgetary spending by the Government alone is estimated to grow by up to USD1.1 billion over 2012-2014 because of the Syrian conflict and the associated sharp increase in demand for and consumption of public services by refugees from Syria.

e- Poverty

- As a result of the Syrian conflict, it is expected that by end-2014, some 170,000 additional Lebanese citizens will be pushed into poverty while the existing poor will fall deeper into it. Prior to the Syrian conflict, nearly 1 million Lebanese were estimated to be poor (living on less than USD 4 per day).

[1] On September 2013, at the request of the Government of Lebanon, the World Bank, in collaboration with the
UN, the EU, and the IMF, has undertaken a rapid Economic and Social Impact Assessment (ESIA)
of the Syrian conflict on Lebanon for the 2012-2014 period.

[2] **All the statistics in the parts (d, e, f, g), are cited from the world bank assessment, unless otherwise mentioned.**

- To stabilize the situation, USD176 million will be required till end-2014, of which over USD 50 million is needed to scale up the National Poverty Targeting Program for poor and vulnerable Lebanese.

f-Unemployment

-The overall unemployment rate and the share of informal work in total employment could both increase each by up to 10 percentage points, up to 340,000 Lebanese, mainly youth and low-skilled workers, could become unemployed by end 2014 as a result of the Syrian conflict.

- Stabilizing the situation by implementing a comprehensive package of active labor market programs to improve livelihoods and earnings opportunities over the short-term would require resources in the order of USD166-242 million.

g- Stress on Infrastructure

- Over the period 2012-14, the fiscal cost of the Syrian conflict on infrastructure is estimated at USD 589 million, while USD1.1 billion would be required for stabilization, including USD 258 million for current spending.

2- Political and Institutional Crisis

a- Crises of State Legitimacy and Authority

- Postponing parliamentary elections: Claiming concerns over increasing political tensions and sectarian clashes, Lebanese representatives agreed to postpone June 2013 parliamentary elections until November 2014. Widely political compromise rejected by the Lebanese President Michel Suleiman and the "Free patriotic Movement" party, lead to 17-month extension, which was the first time the Lebanese parliament has lengthened its mandate since the civil war 1975-1990. Angry with this decision, and accusing PMs of corruption, civil society activists and protesters in Beirut –pelted parliamentarians' cars with tomatoes.

- **The blockage of constitutional council:** the Lebanese Constitutional Council, which is an independent body - supposedly- with judicial status to monitor the constitutionality of laws, failed to meet to discuss the legality to

the parliament's term extension. Actually, politicians intervened to prevent the body from making a ruling on the issue, thus discrediting the independency of the council and the legitimacy of its rulings.

- Presidential void: The Lebanese parliament failed to elect a president within the timeframe set by the constitution (the deadline was on 25th of May 2014) leading to presidential void.

b- Tensions among the Lebanese, and the refugees

Centuries before the Syrian crisis, the Lebanese society has been polarized in religious and sectarian groups, leading to sectarian tensions since the rule of Ottoman Empire, and specifically since the deadly clashes between Christians and Druze in 1841 and later on.

- The neighboring conflict, increased the uncertainty and fears of the diverse Lebanese groups, and lead to the emergence of extreme radical religious ideologies, and the coming out of suicide bombers for the very first time in the Lebanese history.

- The spillover and the influx of refugees raised Horizontal inequalities between different regions and areas in Lebanon. Syrian refugees are in direct competition for resources and jobs with struggling Lebanese families, especially because the primary geographical destinations and the regions of high concentration of Syrian refugees in Lebanon are such underdeveloped, poor and marginalized areas. Mapping data of UNICEF, UNHCR, Republic of Lebanon Presidency of the Council of Ministers in October 2013 has revealed that 96 per cent of the registered refugee population and 66 per cent of vulnerable Lebanese live side-by-side in 225 locations[1].

The most important concern of the Lebanese government nowadays is the increased tensions between the host communities and the refugees. As the influx of refugees has increased dramatically, the host communities started to feel frustration and pressure. The frustration among host communities

[1] Equity in humanitarian action: Reaching the most vulnerable localities in Lebanon, UNICEF, UNHCR, Republic of Lebanon Presidency of the Council of Ministers, October 2013.

about the decreasing wages and unlawful job competition by Syrian refugees has increased. A Survey on the livelihoods of Syrian refugees in Lebanon cited that "206 localities are believed to be most at risk, situated mostly in the Bekaa and Akkar regions.... [and] social cohesion seems to be at risk because of the local radicalized political context which gives any individual problem a sectarian or an ethnic (Syrians/Lebanese) dimension".[1].

Here are some facts that increased tensions and inequalities:

- Number of the Syrian births in Lebanon in 2013 reached 31,000 births compared to 72,000 Lebanese births. Note that the Lebanese authorities and international donors covered the expenses of a large part of the Syrian deliveries for humanitarian reasons, while Lebanese mothers are deprived of this support.

- 400,000 Syrian refugee children in Lebanon require schooling, now outnumbering Lebanon's own 300,000 children in public schools.

- A field survey conducted by the Lebanese Economy and Trade Ministry found that, in the past two years, Syrians established around 1,196 unlicensed businesses in the country operating informally in various trade and tourism fields[2].

- According to the Economy and Trade Ministry's survey, 54 percent of the informal Syrian businesses are located in the Bekaa.[3]

- A number of community members told IRC staff that tension between Syrian refugees and Lebanese is increasing over competition for jobs.

[1] Oxfam/BRIC/ LCSR, Survey on the livelihoods of Syrian refugees in Lebanon, November 2013, pp.40- 41.

[2] Soha Shamas, Unlicensed Syrian businesses Target of Ministry Plan, Al Akhbar, November 7, 2013.

[3] "The competition is harsh and illegal," explains head of the Zahle Chamber of Commerce Elie Chalhoub. "Syrian shop owners are smuggling raw materials and goods at a very cheap price from Syria, in addition to employing cheap Syrian labor. Most of them do not pay taxes or electricity and municipal bills."
Lebanon: Unlicensed Syrian Businesses Target of Ministry Plan: http://english.al-akhbar.com/node/17542 [accessed May 6,2014].

Community leaders are struggling to maintain calm in the midst of increasing economic hardship. The competition for jobs is coupled with increasing competition over scarce goods. Community leaders spoke to IRC about scarcity of basic food supplies, saying "certain items are going missing from the market because of increasing demand – sometimes staples [like] bread and vegetables."[1]

- Similar to North Lebanon, a 60% wage reduction has been reported in the Bekaa as a result of competition by Syrian laborers and reduced border trade activities. In Baalbek, for instance, daily wages for unskilled labor dropped from LL 20,000 (15.5$) to LL15000 (10$) or LL10000 (6.5 $).[2]

- Syrians have been working as laborers in Lebanon for decades, competing for low-wage jobs mainly in the domains of construction and agriculture. The Bekaa valley and North Lebanon (mainly Akkar) comprise the largest agricultural areas of Lebanon, where the agriculture sector employs up to 10% of the Lebanese labor force and is the fourth largest employer in the country[3].

An assessment conducted in Akkar by IRC and Save the Children in October 2012 revealed that 20% of refugee families are finding employment in agriculture, thus bringing additional pressure and competition to the Lebanese agricultural labors.[4]

[1] International Rescue Committee, Reaching the Breaking Point: An IRC briefing note on Syrian refugees in Lebanon, June 2013.
[2] International Rescue Committee/Save the Children, Livelihood Assessment- Syrian Refugees in Lebanon- Bekaa Valley and North Governorates, Lebanon, October 2012.
[3] IDAL – Investment Development Authority of Lebanon. www.idal.com.lb
Full-time family farm operators account for 81% of the total number of farm operators in Baalbek-Hermel, 75% of farm operators in the rest of the Bekaa and 40% of farm operators in Akkar, according to MOA/FAO 2010 Census Data: Agricultural Census - Report, Ministry of Agriculture, Food and Agricultural Organization, 2010.
[4] International Rescue Committee/Save the Children, Livelihood Assessment- Syrian Refugees in Lebanon- Bekaa Valley and North Governorates, October 2012.

Section Three- Donors' Policies

To preserve their country's stability, the deeply divided Lebanese political actors reached a consensus in June 2012, called "dissociation policy", which meant non-interference in the Syrian conflict. However, this political paradigm of abstention was not the "ideal" policy as it framed the Lebanese government's responses to the Syrian refugee crisis, instability issues, smuggling weapons, and spread of terrorism.

As a result, many challenges had been observed in many aspects, especially with the governmental policies dealing with refugees. Jordan, Iraq and Turkey settled Syrians in traditional camps, yet no organized refugee camps have been established for Syrians seeking refuge in Lebanon, as the Lebanese had previous "bad" experiences with the Palestinian camps which turned to a safe haven for terrorists and criminals. Therefore, Syrian refugees resided in more than 1,611 communities across the country, and had the ability to move freely, work, and mobilize supporters for both opposition and the regime without supervision.

The previous government headed by Prime Minister Najib Mikati, in office until March 2013, was falsely accused of sympathizing with Assad's regime in Syria. So, Western donor countries as well as Gulf States sympathizing with opposition forces in Syria have been reluctant to disburse substantial funds to the Lebanese government, officially citing concerns over governmental mismanagement and corruption[1]. As a result, the international aid was managed around the Lebanese government in direct cooperation with non-state actors on the ground or the refugees themselves.

- Direct Cash Programs

New researches[2] suggest that cash grants to the poor are as good as or better than many traditional forms of aid when it comes to reducing poverty.

[1] Sibylle Stamm, Conflict Dimensions of International Assistance to Refugees from Syria in Lebanon: A Discussion Paper, KOFF/SwissPeace, April 2013, p.5.
[2] Many papers and articles are quoted in: Laura Ralston, Giving Cash Unconditionally in Fragile States, World bank blog, 27 Feb. 2014, available at: http://blogs.worldbank.org/futuredevelopment/pushing-envelope [accessed May 26, 2014]

In a recent article in Foreign Affairs, The authors defended the new approaches of transferring direct cash instead of aid to the poor. They argued that " It's well past time, then, for donors to stop thinking of unconditional cash payments as an oddball policy and start seeing them for what they are: one of the most sensible tools of poverty alleviation"[1].

UNHCR, World Bank experts[2] and many economists[3] defend the policy of direct cash to the poor or refugees. UNHCR refers to the advantages of the ATM approach saying that "it is the most efficient and dignified method of dispersing cash to a large group of beneficiaries, it requires less logistics and overhead cost, it provides UNHCR more security and control of the process, and the service can be accessed even in areas without a UNHCR presence"[4].

In Lebanon, Cash has become the preferred modality used by international donors for rent, food, and other needs following a large-scale unconditional cash winter assistance for refugees and vulnerable registered families, delivered via ATM card by the UNHCR, (ECHO), as well as ongoing food assistance via e-vouchers by (WFP).

---

[1] Christopher Blattman and Paul Niehaus, Show Them the Money: Why Giving Cash Helps Alleviate Poverty, in Foreign Affairs, May/June 2014.

[2] for example:
Report: If You Give the Poor Cash, Does it Help?, from Evidence to policy, World Bank, June 2013, available at:
http://siteresources.worldbank.org/INTHDOFFICE/Resources/5485648-1332253705502/Evidence2Policy-Uganda.pdf[accessed May 6, 2014].

[3] Some of them:
Blattman, Christopher and Fiala, Nathan and Martinez, Sebastian, Generating Skilled Self-Employment in Developing Countries: Experimental Evidence from Uganda, November 14, 2013, Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=2268552. [accessed May 26, 2014].
Chris Blattman: Dear governments: Want to help the poor and transform your economy? Give people cash. at:
http://chrisblattman.com/2013/05/23/dear-governments-want-to-help-the-poor-and-transform-your-economy-give-people-cash/ [accessed May 26, 2014].
and: GiveDirectly Organization: http://www.givedirectly.org/

[4] Good Practices for Urban Refugees, Database For Professionals Working With Urban Refugees, available at:
http://www.urbangoodpractices.org/pages/view/good-practice-examples [accessed May 26, 2014].

- The ATM cash program conducted in Lebanon to specified groups of refugees, each family received a minimum of $150 plus an additional $27 per family member, plus 66,176 registered refugee households with cash ATM cards for Winterization and Hygiene and Baby Kits assistance. The ATM cards were loaded in April with cash for use by 42,270 refugee households for the final month of winterization, and 36,982 households for hygiene and
baby kit assistance. Therefore, Plus food vouchers, UNHCR paid cash as follows[1]:

Cash for winterization (through ATM cards)	211,350 refugees
Cash for shelter	12,251 refugees
Emergency cash for protection	843 refugees
Cash for hygiene and baby kits	184,910 refugees

- The experience in Lebanon prove that "giving cash directly" had some benefits, however it affected negatively the host communities, put pressure on Lebanon, and raised many concerns:

i. This way of aid had discriminated between the refugees and caused tensions among them[2], and the hosting communities.

[1] UNHCR, Cash assistance update- Lebanon, April 2014.

[2] The UN refugee agency cash assistance program utilizing ATM cards expanded to serve 30,000 families of Syrian refugees after the completion of a pilot program for 200 families in northern Lebanon. The program is aimed at benefitting the most vulnerable refugees registered with UNHCR and the money allowance will help them pay for daily living costs, including food, rent, transport, fuel and clothing, and thus become more self-sufficient. 66,176 registered refugee households with cash ATM cards for Winterization and Hygiene and Baby Kits assistance:
http://www.unrefugees.org/site/c.lfIQKSOwFqG/b.8558151/k.7D31/UNHCR_to_help_30000_Syrian_refugees_through_ATM_cash_program.htm [accessed June 6, 2014]
And:
UNHCR, Cash Assistance Update, Lebanon, April 2014.

The Swiss Center for Peacebuilding (SwissPeace) stated that "Services provided for free to refugees from Syria but leaving out Lebanese host communities clearly risk exacerbating perceived or real inequalities". The report referred to "cash payments for rent/shelter to refugees from Syria, particularly in cases where cash is transferred to refugees with no particular attention being paid to the costs incurring to host families"[1]. The Report adds that" Cash for rent programs by international agencies are reported to have set precedence and high expectations among Lebanese host communities that cannot be met by the government's programs. Of equal sensitivity are job creation programs targeting Syrian refugees with the aim of reducing long-term dependency on aid"[2].

ii. Although Lebanon has an open economy, the influx of refugees and cash given to them have caused 100% raise to the prices of food prices and supplies.

iii. Trusted official sources have told the author of this paper, that a good percentage (around 20%) of registered refugees, pass the Lebanese-Syrian borders at the end of the month to collect their vouchers[3] or Cash money from ATM then go back to Syria where they live[4]. This may drastically drain UNHCR funds needed for more vulnerable refugees.

iv. Reports have said that refugees are selling their vouchers, and mainly exchanging food and fuel vouchers at a 10 to 15 percent discount for cash[5].

[1] Sibylle Stamm, Conflict Dimensions of International Assistance to Refugees from Syria in Lebanon: A Discussion Paper, op. cit, p. 7.

[2] ibid, p.

[3] The official value of the coupons is $27 during the summer, and $31 during winter as caloric needs are much higher.

[4] For example: official numbers -collected by the author of this paper- listed the number of Syrians crossing the borders in July 2013 were about 15000 / day as follows: Masnaa: 7500 arrivals to Lebanon vs. 7050 departures - Aboudiyeh: 1670 arrivals vs. 1500 departures - Arida 778 arrivals vs. 1441 departures. These percentages are higher during holy vacations, where the refugees go to spend the holidays with their relatives and come back.

[5] Lysandra Ohrstrom, WFP cracking down on misuse in U.N. food voucher program, The Daily Star, June 22, 2013.

v. **As we all know, the crisis has hit the Syrian economy severely. Prices of basic goods have skyrocketed, and the black market has put new pressures on regular citizens.**

By delivering direct cash, the international community has been encouraging refugees to come to Lebanon for financial and economic reasons, here are some clarifications:

* Recent statistics done by "statistics Lebanon", found that more than 40% of the 1.1 million refugees registered by UNHCR came from non- conflict areas in Syria[1], which means that they are seeking economic refuge not security one, and the donors' measures of giving aid directly to the refugees is one of the reasons that encourages them.

* Direct cash is encouraging refugees to come to Lebanon, benefiting from the gap between what is offered in Lebanon and wages in Syria:

In the first few months of the crisis in Syria, The minimum wage was SYP 9,975 ($212), while the country's median wage was around 12,000 Syrian pounds which is $255 (2011) at the official exchange rates at that time.[2] Today, the median salary has been raised to 16,000 pounds ($96 at current exchange rates), and Some estimates put it between13,000 pound ($78) and SYP 13,500 ($81).

Food prices rose during the crisis to exceed the potential of the Syrian citizen to secure his daily needs, while the rate of price rise reached, on average, to 300%, where fruits and vegetables has increased 600%[3].

In a study of what a Syrian family pays now to secure basic food items, depending on the amount of consumption of these materials per month, "Central Bureau of Statistics ," shows that the individual needs the amount of 4700 SYP/ month, to secure the necessary materials, and therefore a small family made up of four people needs around 19000 SYP(115$) per

[1] Rabih Haber, How can Lebanon cope with the influx of Syrian refugees", speech delivered in a seminar held at Issam Fares center, May 15, 2014.
[2] Motaz Hisso, The Poor Gets Poorer in Syria, Al-akhbar, August 10, 2013.: http://english.al-akhbar.com/node/16688 [accessed June 6, 2014].
[3] Syrian employee pays his full salary to secure food monthly, Aliqtisadi – March 11, 2014

month, which is equivalent to the salary of a government employee from the first category - " university graduate."[1]

A small family (5 members) registered with UNHCR[2], gets 150$ + 27$ /family member has a privilege to get around 285$ / month which is 2.4 times more than "university degree" employee in Syria. Therefore, this is one of the real motivators for Syrians to seek economic refuge in Lebanon.

Section Four: Suggested Solutions and Recommendations

Security has returned to Lebanon after the formation of a new government in February 2014 after nearly a year without one. However, the economic and social crises are still dominating the Lebanese sphere. Day after day, the Lebanese are affected dramatically by the Syrian Crisis.

As a state heading quickly to a "fragility trap", the international community has to take responsibility before it collapses.

As we all know, it is the responsibility of States to protect their citizens. When governments are unwilling or unable to protect their citizens, the international community then steps to take this responsibility and ensure that those basic rights are respected. But, what if this responsibility has been a cause to depriving another state's citizens from their rights? what if taking this responsibility is leading another state to the edge of civil war, or to collapse?

Here, the international community and donor states have to think out of the box, to be creative taking into consideration that "one size fits all" policy is no more applicable in the twenty- first century, where many new challenges have appeared.

---

[1] Syrian Economic forum, March 13, 2014
http://www.syrianef.org/En/?p=3214 [accessed June 6, 2014].

[2] The OXFAM survey on the livelihoods of Syrian refugees in Lebanon found that The median family size is (5.1) and its composition are not too different than the typical Syrian one:
Oxfam/BRIC/ LCSR, Survey on the livelihoods of Syrian refugees in Lebanon, November 2013, p.3.

Based on the facts and challenges, the international community has to choose of different realistic solutions and scenarios:

Solution One: Let the Lebanese State Collapse

This scenario shall be the outcome of the current policies. It will topple the Lebanese institutions, raise major security concerns which may lead to a civil war in Lebanon and spread of terrorism in the whole region.

Solution Two: Pragmatic Approach

It implies an increased understanding within the international community dealing with the influx of Syrian refugees in Lebanon. They should not only imply doing different things, but also doing things differently; e.g. doing things outside traditional expertise in dealing with refugees crisis.

This solution requires short term procedures, and long term policies as follows:

A- Urgent Actions and Short Term Procedures:

Many of the registered Syrians refugees don't comply to the definition of refugees, however many others are vulnerable and in need for increased assistance. The international community must take into consideration that there are various types of Syrian refugees in Lebanon[1], and they have to cooperate with Lebanese authorities to classify refugees, decide the best procedures to deal with both humanitarian and stability concerns, and then implement them:

1-Classify Refugees:

Syrian refugees in Lebanon can be classified into four categories:

a. First category: who are really in need for humanitarian assistance, as they flee from war, which is still taking place at their regions. This category should be on the top of assistance priority.

[1] It has been noted that any Syrian citizen(holds Syrian ID) who applies to UNHCR has been registered as a refugee.

b. Second category: who came to Lebanon from prior conflict areas; which are safe and secure by now but they may have no homes or place to live. This category should be encouraged to return, while aid and assistance should be delivered by UN- Syria to help them cope with their financial hardship.

c. Third category: Economic immigration: those who are not real refugees. They came from non- conflict regions, to benefit from aid or to get jobs. Many of those have registered as refugees in Lebanon and still living in Syria. This category should be encouraged to return to their homelands, the aid assistance should be stopped in Lebanon. UN in Syria may supply them with aid and materials if they are in need, to help them cope with their economic hardship.

d. Fourth category: those who were previously working in Lebanon, and they registered themselves as refugees to benefit from aid. Those should never benefit from any assistance, as they are exploiting the aid program.

2- Help the new Lebanese government to develop a new strategy that preserve both the Lebanese state and the Syrian refugees, by:

a- Classify the security immigrations and the economic ones.

b- Build camps on the Lebanese - Syrian borders for category ONE.

c- Coordinate a cooperation between Syria, Lebanon and the UN to return refugees to their homelands, for category two and three.

Second: Long term Policies

The Best solution for dealing with the Syrian war consequences on Lebanon should be a multi dimensional integrated One:

As we have seen, Lebanon has been driven quickly to fragility trap. Therefore, international measures helping to improve security, strengthen

government institutions and promote socioeconomic development must take place hand by hand with local partners, based on local priorities.

In doing so, The UN and international community measures must be pragmatic, fast, flexible and with long-term commitment to target three dimensions:

A. Enhancing the security of both refugees and Lebanese citizens; providing humanitarian relief based on humanitarian needs only.

B. Contributing to a legitimate government with sufficient capacity;

C. Creating a peace dividend.

A. Public safety and security

One important goal of a new policy in Lebanon should aim to increase public safety and security for both Lebanese and Syrian refugees. This means preventing violence and tensions between host communities and the refugees.

-Armed Violence Reduction: Lebanese are afraid to face the same scenario as Palestinian refugee camps, where militants and terrorists act freely. Thus, the international community should support the Lebanese Army to remove arms, and improve security in local communities, thus reducing the number of weapons in circulation which lessens the risk of armed conflicts.

B- Strengthening the capacity of government

The donor community should strengthen the capacity of state institutions, and help the Lebanese state to cope with the raising problems by supporting the governmental decisions. Not in any case, should the international community policies undermine effective role of the government.

C- Creating a peace dividend

All future governmental policies should be targeted to create a peace dividend for the Lebanese population, especially those affected by Syrian crisis (Tripoli, Ersal etc..) through improving their living conditions.

Employment is a major factor, since getting former militants and young men into work can help to curb or prevent violence. It is important to link development cooperation as closely as possible to humanitarian assistance.

- Funding development programs in the most affected areas in Lebanon: Prevention is better than cure, and this means devoting more attention to avoiding future conflicts. So, the international community and local ownership should design projects to remove the factors that fuel conflicts and to build public support for stability, especially targeting the development of social services such as infrastructure, health care, education etc.. It must also generate employment and economic opportunities through diverse activities like funding small and medium enterprise sectors.

- Empowerment of women:

As the World Bank has noted, gender is smart economics. In Lebanon, gender inequalities are still dominant. International community should ensure that socioeconomic programs focus on equal roles for women as men, this should include tackling the issue of women rights and health and especially protecting female Syrian refugees from human trafficking, forced marriages, sexual assaults and prostitution.

List of Acronyms

Centre for Research on Inequality and Social Exclusion (CRISE)

Country Policy and Institutional Performance Assessment (CPIA)

The Crisis States Research Centre (CSRC)

Danish Institute for International Studies (DIIS)

European Commission Directorate-General for Humanitarian Aid (ECHO)

Gross Domestic Product (GDP)

Human development index (HDI)

Indicators for Foreign Policy Scales (CIFP)

International Rescue Committee (IRC)

Lebanese Lira (LL)

Middle East and North Africa (MENA)

Millennium Development Goals (MDG)

Syrian Pounds (SYP)

The Organization for Economic Co-operation and Development (OECD)

United Kingdom's Department for International Development (DFID)

United States Agency for International Development (USAID)

United Nations Development Programme (UNDP)

United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR)

United Nations Relief and Works Agency (UNRWA)

United States Dollars (USD)

World Food Program (WFP)

Bibliography

Reports:

- Commission of the European Communities, "Implementation of the European Neighborhood Policy in 2007" Progress Report, Lebanon, 2008.
- FDID, Why we need to work more effectively in fragile states, Department for International Development, UK, January 2005.

- Good Practices for Urban Refugees, Database For Professionals Working With Urban Refugees, available at:http://www.urbangoodpractices.org/pages/view/good-practice-examples [accessed May 26, 2014].
- IDAL – Investment Development Authority of Lebanon. www.idal.com.lb
- International Rescue Committee, Reaching the Breaking Point: An IRC briefing note on Syrian refugees in Lebanon, June 2013.
- International Rescue Committee/Save the Children, Livelihood Assessment- Syrian Refugees in Lebanon- Bekaa Valley and North Governorates, Lebanon, October 2012.
- Ministry of Finance, Report: Lebanon- Country Profile 2013, Republic of Lebanon, 5 April 2013.
- MOA/FAO 2010 Census Data: Agricultural Census - Report, Ministry of Agriculture, Food and Agricultural Organization, 2010.
- OECD, Fragile states 2013: Resource flows and trends in a shifting world, Paris, 2012.
- OECD, The Missing Piece: Improving International Support to the Peace Process, Paris, 2012.
- Oxfam/BRIC/ LCSR, Survey on the livelihoods of Syrian refugees in Lebanon, November 2013.
- The World Bank, Afghanistan: A fragile State?, June 11, 2007.
- The World Bank, If You Give the Poor Cash, Does it Help?, from Evidence to policy, June 2013.
- The World Bank, Lebanon: economic and social impact assessment of the Syrian conflict, September 2013.
- UNDP- about Lebanon: http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/countryinfo/ [accessed May 27, 2014]
- UNDP, Millennium Development Goals- Lebanon Report 2008.

- UNHCR- Syria Regional Refugee Response- Lebanon, Facts, June 12,2014.
- UNHCR, Cash Assistance Update- Lebanon, April 2014.
- UNICEF/UNHCR, Equity in humanitarian action: Reaching the most vulnerable localities in Lebanon, Republic of Lebanon - Presidency of the Council of Ministers, October 2013.
- USAID, Fragile States Strategy, January 2005.

- Blattman Christopher and Niehaus Paul, Show Them the Money: Why Giving Cash Helps Alleviate Poverty, in Foreign Affairs, May/June 2014.
- Blattman, Christopher and Fiala, Nathan and Martinez, Sebastian, Generating Skilled Self-Employment in Developing Countries: Experimental Evidence from Uganda, November 14, 2013.
- Blattman Chris: Dear governments: Want to help the poor and transform your economy? Give people cash.
- at:http://chrisblattman.com/2013/05/23/dear-governments-want-to-help-the-poor-and-transform-your-economy-give-people-cash/ [accessed May 26, 2014].
- Clap Andre and Yassin Nasser, Outcome evaluation: conflict prevention and peacebuilding, UNDP, Jan- Feb 2008.
- Clapper James R., Statement for the Record Worldwide Threat Assessment of the US Intelligence Community, Senate Select Committee on Intelligence, January 29, 2014.
- Crisis States Workshop – London, March 2006: http://www.lse.ac.uk/internationalDevelopment/research/crisisStates/download/drc/FailedState.pdf [accessed May20,2014].
- Dibeh Ghassan, "Foreign Aid and Economic Development in Postwar Lebanon". UNU-WIDER Working Paper, June 2007.
- Engberg-Pedersen Lars, Andersen Louise and Stepputat Finn, Fragile Situations: Current Debates And Central Dilemmas, Danish Institute for International Studies, DIIS, Copenhagen, 2008:9.

- Faour Muhammad A. ,“Religion, Demography, and Politics in Lebanon”, Middle Eastern Studies, Vol. 43, No. 6, November 2007.
- Haber Rabih, How can Lebanon cope with the influx of Syrian refugees", speech delivered in a seminar held at Issam Fares center, May 15, 2014.
- Hisso Motaz, The Poor Gets Poorer in Syria, Al-akhbar, August 10, 2013.
- Kaplan Seth, What the OECD Does Not Understand About Fragile States, Global Dashboard, UK, Feb. 2013, available at:http://www.globaldashboard.org/2013/02/03/what-the-oecd-does-not-understand-about-fragile-states/[accessed May 6, 2014].
- Mcloughlin Claire, Topic Guide on Fragile States, Governance and Social Development Resource Centre, University of Birmingham, UK, 2012.
- Ohrstrom Lysandra, WFP cracking down on misuse in U.N. food voucher program, The Daily Star, June 22, 2013.
- Ralston Laura, Giving Cash Unconditionally in Fragile States, World bank blog, 27 Feb. 2014.
- Shamas Soha, Unlicensed Syrian businesses Target of Ministry Plan, Al Akhbar, November 7, 2013.
- Stamm Sibylle, Conflict Dimensions of International Assistance to Refugees from Syria in Lebanon: A Discussion Paper, KOFF/SwissPeace, April 2013.
- Stewart, F. and Brown, G., 'Fragile States: CRISE Overview 3', Centre for Research on Inequality, Human Security and Ethnicity (CRISE), Oxford, 2010.
- World Bank country brief - Lebanon.
- World Bank, Fragile States At A Glance.

Demographic Attributes and Work Outcomes: A Study of the Lebanese Labor Market

Khalil Ghazzawi PhD

1. Abstract

This paper seeks to explore the relationships between demographic variables andwork outcomes, specifically motivation, promotion, and work advancement. It alsoinvestigates the impact of demographics on sector preference, whether public or private.

A conceptual model was developed based on a review of the literature. The model was tested throughan empirical study involving a questionnaire collected from multiple respondents working in Lebanese companies.

The results imply that demographic variables have a significant impact on work outcomes,some separately, and others jointly due to a multiplication factor. A deep analysis of the findings will be discussed in this paper.

In order to understand the mentality of the Lebanese Employee, this paper will focus on the relationship between demographic variables and workoutcomes. This paper fills a gap in the literature by providingempirical evidence about such relationships, as well as relevant implications thatpolicymakers can utilize in making decisions that aim at raising performance and otherwork outcomes.

Keywords: Lebanese workforce, Motivation, Work commitment, Gender, Promotion, Private Sector, Public Sector.

2. Literature Review

It is a common knowledge that demographic variables like age or gender mayhave some influence on work outcomes such as motivation, job commitment, careeradvancement, and even sector preferences.

In general, education level representsthe most important hiring criteriathat applicantsmust satisfy to be assigned to a certain job. Also, there are promotions criteria, sincemeasures of productivity within ajob are necessarily restricted to workers who wereassigned to a certain job and have not yet been promoted. For example, Medoffet al. (1980) find in an empirical study that better educated workers need toachievelower level of productivity before being promoted than do less well educated workers. Hence, even if productivity were positively correlated with education we could find that the better educated within a job are, on average, less productive than the less well educated workers.

Older workers typically have more years of work experience than younger workers. Employeeswith more work experience generally earn more than workers with less experience. Thus, theage difference between private and public sector workers may indicate that public sector workershave more years of experience than private sector workers. In turn, a difference in workexperience may be reflected in differences in earnings between private and public sector workers. (Ehrenberg, 2000)

Workers with more education generally earn more than workers with less education. Otherthings being equal, the higher educational attainment of public sector workers, especially workerswith an advanced or professional degree, likely affects the relative pay of private and publicsector workers. (Mayer, 2008)

Due to the global work labor force, theparticipation of women has increased dramatically over the past three decades,occurring in nations of varying levels of development (Raynor, 2007). Given theemerging global economy, understanding gender and cultural differences is critical tobusiness success (Parboteeah et al., 2008; Stedhamet al., 2004). Moreover,there are several management studies that examine gender differences in the workplace(Heilman et al., 1995; Karakowskyet al., 2001) but underlying psychologicalexplanations for these differences are not often the primary focus of gender research.

According to many theories, Laslett (1989) discussed genderreproduction theory from an historical perspective and described gender as a sociallyconstructed variable that is based on biological sex type. While Gender systems,according to Ridgeway et al. (1999), are historically rooted in inequality betweenmen and women and comprised primarily of social practices. Behavioral researchershave undertaken several strategies to discern disparities as they relate to theperformance of working female and male adults in organizations. Their research ongender differences are generally associated with either culture value systems (Hofstede et al., 1993; House et al., 2004) or personal attributes (Eagley, 1984). The findings from cultural studies indicate that males are moreaggressive and competitive and less gentle, tender minded and concerned with homeand family than females. The evolution/heredity explanation of a gender differencessuggests that the key factors associated with them are attributed to different hormonalcharacteristics that occur as a result of evolution (Boring, 1969; Buss, 1984). Thesetheorists believe different adaptive challenges throughout evolutionary history resultedin different responses by male and females to procreation, pregnancy, childbirth, childrearing,hunting, arousals needed to detect and avoid danger, and the like. Moreover, thesocial learning explanation of gender differences is based on social role theory (Eagley, 1984); the basis of this theory is a reciprocal interaction of the individual within theenvironment (Bandura, 1999). This psychological foundation holds that males andfemale are potentially alike. In fact, there are a lot of psychological characteristics thatdescribe male and female behavior such as:

According to heredity, that is transmitted genetically from generation togeneration, illustrate that men and women vary with regard to motor differences,sexual/romantic attraction, and social dominance. First, Males have greater gripstrength, throw velocity, throw distance, and sprint speed. Second, Males have lessmuscular flexibility especially boys have less ability to control their attention andimpulses, and they demonstrate greater behavioral problems.

According to Intelligence/aptitude, which is the ability to solve problems andcomprehend potential to learn; male scores are equivalent for art, English language, andcomposition tests. Males score higher in math and

science whereas boys score higher in science, spatial, and quantitative reasoning tests and lower in verbal and language tests.Ackerman et al. (2001), Birenbaumet al. (1995), Kuhn et al. (2009).

Regarding the personality, the stable constellation of psychologicalcharacteristics that are unique to individuals, studies illustrate that men are more aggressive andplace greater importance on taking the lead and controlling others. Moreover, males areless emotional (i.e. less anxious, less depressed, greater self-esteem, etc.); lessagreeable, less warm/nurturing, and less open to feelings. Schmitt et al. (2008), Meier-Pesti (2008), Contreras (2007), Costa et al. (2001),Brody and Hall (2000), Feingold (1994), Munroe et al.(2006).

As far as the work interests, a stable constellation of psychologicalcharacteristics that are unique to individuals, it was illustrated that males are more assertive andopen to ideas, they have a higher tolerance of risk, and males are less people-orientedand less tender-hearted. Furthermore, males score lower on social and conventionaltraits, however they score higher on realistic (i.e. mechanics, carpentry, etc.) and investigativetraits. Furthermore, males are less people oriented and they demonstrate more interest inthings, data, and ideas. Costa et al. (1984), Westermanet al. (2007), Lippa(2001), Hirschiet al.(2007), Prediger (1976), Holland (1992)

Regarding to live/work values, that is intrinsically desirable in life and at work, researchers hadillustrated that males are more likely to value accomplishment and independence. Males are less likely to value friendship and equality, and they also place more importance onhigh salaries, taking risks, and organizational prestige. Males place less value on worksatisfaction, respecting colleagues, clean working conditions, community and family,and friendships. Males devote less time to their careers. Dio et al. (2005), Ferriman etal. (2009)

On the other hand, there are gender differences in terms of preference sector,commitment, motivation, and advancement in Lebanese organizations.

3. Research Methodology

In this study, a number of variables are considered along with the gender differences variables. Some of these are demographic (age, experience, marital status, kind of sector) and others are more job-related (motivation, advancement, commitment, and sector preferences). By considering these variables simultaneously, fake effects are minimized, and the most potent differences, by gender, are identified. A survey is developed that is about the gender differences in terms of motivation, advancement, and commitment in Lebanese organizations is developed and it is composed of 17 questions which 12 are questions related to motivation, advancement, commitment, and sector preference and the other 5 questions related to respondent's profile.

Therefore, participants are asked to respond to Likert scale items ranging from 1 = strongly disagree to 5 = strongly agree.

For the next phase of the project, 25 organizations were randomly selected from different cities in Lebanon. Through intensive mail and telephone follow-up initiatives, 7 agreed to participate in the study. A total of 300 surveys were distributed to employees in several for-profit (financial services and insurance), Non For profit organization and public sectors.

4. Research Model

The bellow figure describesthe conceptual model of this paper. The aim of this paper will study the relationship between the Demographics attributes of the Lebanese worker and the work outcomes. The Model considers that Demographics attributes can play commonly a role in changing the individual work outcome. To serve this aim, this paper will test proceed by testing the influence, of the Demographics attributes separately and jointly (multiplication of factors), on the selected work outcomes

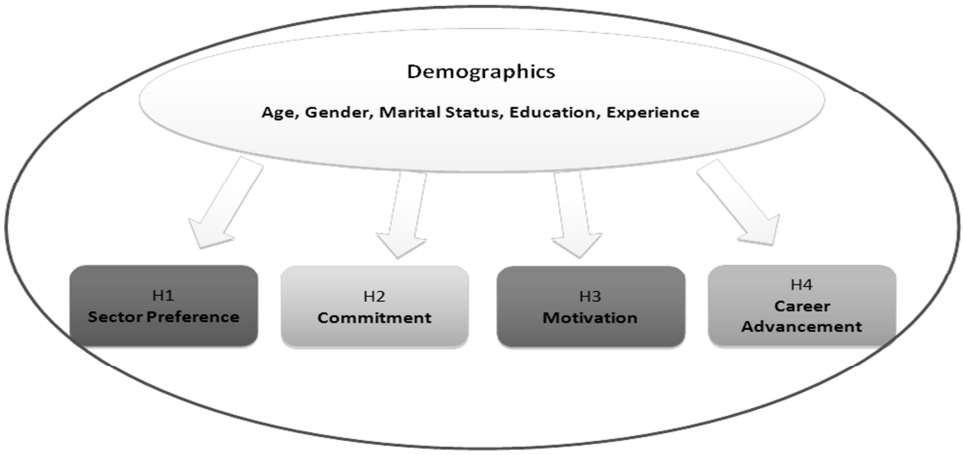

5. Research Hypothesis

- **Sector Preference**

Sector preference is used to define intrinsic and extrinsic motivational factors(Amabile et al., 1994), and consists of multiple measures representing several specificdisciplines within the field of psychological measurement (Dowd, 2006; Gilbert et al.,2010). It is used to help working adults make informed academic and career-relatedchoices. Sector preferences also influence career choice decisions (Brown, 1996) andmay shed light on the person-to-work environment fit.
H1: Demographic variables may significantly affect the sector preference ofemployees.

- **Job Commitment**

Job commitment may be defined as “one’s attitude towards one’s profession orvocation” (Blau, 1985). In essence, career commitment involves thedevelopment of personal career goals and an identification with and involvement withthose goals (Collarelliet al., 1990). Employees who are willing to exert energyand be determined in pursuing personal career goals may be considered to have highlevels of career commitment. At the core of

the attitudinal approach, the individual is portrayed as having three dimensions of commitment: a belief in the organization's mission, a desire to remainwith the organization, and a willingness to exert considerable effort on behalf of theorganization.

H2: Demographic variables may significantly affect organizational commitment.

- **Motivation**

The profile of motivation captures the relative strength of employee'sachievement, affiliation, and power motivation. McClelland (1990) has performedextensive research on motivation related to behavior in managers. Each individual has,to varying degrees, needs for achievement, power, and affiliation. The need forachievement is defined as the desire to do better than others or to solve problems and tomaster difficult tasks more effectively. The need for affiliation is the desire to establishand maintain close unfriendly relationships with other people. The need for power isdefined as the desire controls other people, to influence their behavior or to beresponsible for other people and their work.

H3: Demographic variables may significantly affect employee motivation.

- **Career Advancement**

Career advancement which Callananet al. (1999) defined as a pattern of work experiences spanning the course of a person's lifeand is usually perceived in terms of a series of stages reflecting the "passage" from onelife phase to another. In this respect, career scholars have studied careeradvancement in specific organizations, particularly the implications of organizationalcareer paths for both the organization and the individual.Organizational career advancement is an objective assessment of an employee's careermovement, either via hierarchical advancement or horizontal mobility. An employee isconsidered to have a "consistent and fair opportunity either to move higher in theorganizational hierarchy or to

move to other functional areas within the firm to gainbroad-based experience for developmental purposes".

Therefore, companies try to eliminate gender differences so that women cancompete as equals; they typically encourage women to learn to survive in a maledominatedenvironment by adopting more masculine attributes. (Kolb et al.1998;Mattis, 2002)

H4: Demographic variables may significantly affect career advancement.

6. Analysis of Findings

- ***Sample Adequacy***

Kaiser-Meyer-Olkin (KMO)& Bartlett's Spherecity test:
KMO is used to assess the suitability of survey data for factor analysis (Hair et al., 1998). As shown in table 2 below: KMO score had a value of 0.77 which is greater than 0.5, indicating that the data is suitable for factor analysis. Moreover, Bartlett's test, which tells whether the variables are correlated in the population, revealed a significance value of .000. ($p<.05$)

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy	.770
Bartlett's Test of SphericityApprox. Chi-Square	422.211
Df	66
Sig.	.000

Table 1 KMO Test

- ***Factor Analysis***

It is used to find latent variables, or to reduce the number of variables.

With fewer variables, research becomes easier. As shown in table 2 below theresearchers were able to identify four dependent variables that respondentsperceived as distinct work outcomes.

	Component			
	1	2	3	4
SectorPreference1	.702			
EmployeesMotivation1	.696	.319		
OrgCommitment2	.693		.307	
OrgCommitment1	.686			
EquitablePromotion1		.778		
AdvancementOpportunity		.770		
EquitablePromotion2		.582	.363	
EmployeeMotivation3			.864	
EmployeeMotivation2		.312	.761	
OrgCommitment3	.445		.530	
SectorPreference2				.839
SectorPreference3	.470			.679

Table 2: Rotated component matrix (These are correlations between each variable and each factor. The higher the factor loading is, the greater the correlation)

- ***Organization Commitment***

Organizational Commitment is highly valuable for organizational performance.Studies have highlighted that commitment has a great impact on the successfulperformance of an organization because highly committed employees will identify thegoals and values of the organization. They have a strong desire to belong to theorganization, and they are willing to display greater organizational citizenship behavior.
According to Powell et al. (1989), men were committed to their careermore than women were (Gender and job attitude).

Source	Type III Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Gender	6.621	1	6.621	8.125	.006

Table 3 ANOVA test (Organizational Commitment)

The results of ANOVA shown in table 3, illustrate that gender has asignificant impact on organizational commitment (sig=0.006). In the research, theresults showed that female (60.1%) is more committed to the organization than male(23.9%). In Lebanese organizations, most females are loyal and dedicated to their job.
On the other hand, Lebanese males feel dissatisfied and unhappy with their jobs whichreduce organizational commitment.

- ***Career Advancement***

Promotion is defined as advancement to a higher-level job with increased authority,responsibility and pay within the organization. Economists andpsychologists at the University of Warwick analyzed 1,000 individual promotionsbetween 1991 and 2005 (Boyce, 2008), knew that people in high positions tend to have better healthand expected that their research reflect this, but researcher Chris Boyce, who workedwith Professor Andrew Oswald, said: 'Getting a promotion at work is not as great asmany people think.A promotion is viewed as desirable by employees because of theimpact a promotion has on pay, authority, responsibility, and the ability to influencebroader organizational decision making. A promotion raises the status of the employeewho receives a promotion which is a visible sign of esteem from the employer.

Source	Type III Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Age*Experience	9.434	4	2.359	2.520	0.048
Gender*Status*Age	4.950	1	4.950	5.289	0.024

Table 4 ANOVA test (Career Advancement)

However, the results ANOVA illustrated in table 4showed that both age andexperience have a significant impact on promotion (sig=0.048). In our study, the resultsshowed that employees ranging from (20-29) of age are fitted to promotion more thanolder employees. Also, the results explain that employees having an experience ranging(4-8) years are more fitted to promotion than other employees which have a less orgreater years of experience. In fact, young Lebanese employees are more excited abouttheir job than older employees, and they are fitted to promotion.

- ***Motivation***

Employee motivation is a reflection of the level of energy, commitment, andcreativity that a company's workers bring to their jobs. Motivation is important forseveral reasons. First, motivated employees look for better ways to do a job. Second,motivated employees care about their customers. Third, motivated employees takesuperiority in their work. Furthermore, motivated workers are more productive (Walker et al.,2004).Motivation can have an effect on the output of your business and concerns bothquantity and quality. In a way that: your business relies heavily on the efficiency ofyour production staff to make sure that products are manufactured in numbers that meetcustomers demand. If these employees lack the motivation to produce completedproducts to meet the demand, then you face a problem leading to disastrousconsequences.

Source	Type III Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Experience	9.212	3	3.071	3.650	0.016
Status*Age	10.824	3	3.608	4.289	0.007
Status*Experience	9.067	3	3.022	3.593	0.017

Table 5 ANOVA test (Work Motivation)

Nevertheless, the results of ANOVA in table 5 prove that status and age have a significantimpact on motivation. Where status*age (sig=0.007) and status*experience (sig=0.017)are significant. The results showed that employeesthat aged (29-39) are more motivated than other employees. The results also show, by comparing means, employees that are married are

more motivated than singleemployees. Furthermore, young married Lebanese employees are more motivated thanolder ones, since they have a family which puts a large responsibility on them toprovide money. To some up, employees, that are motivated, have the opportunity ofadvancement.

- ***Sector Preference***

The private sector is the part of the economy, sometimes referred to as the citizen sector, which is run by private individuals or groups, usually as a means of enterprise for profit, and is not controlled by the state. By contrast, enterprises that arepart of the state are part of the public sector; private, non-profit organizations areregarded as part of the voluntary sector. There are many different job opportunities inthe private sector. Generally, there is the potential to earn higher salaries in the privatethan in the public sector. The convention recognizes the importance of the privatesector, including manufacturing and service industries, in achieving the reduction and/orelimination of release of the persistent organic pollutants into the environment byoffering new and efficient technologies that are making for the investment for thedevelopment of alternatives.

Source	Type III Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
gender*Experience	9.757	3	3.252	3.052	0.033

Table 6 ANOVA test (Sector Preference)

The results of the ANOVA illustrated in table 6 shows that experience has a significant impact on preference of the private sector (sig=0.033). The results showed that 42% of the employees are interested in working in private sectors while 39% of employee'sdon't even care if they work in a private orpublic sector, and only 13% prefer to work in a public sector. The results also showedthat employees that have an experience ranging (4-8) are more likely to work in aprivate sector than other employees having a greater or lower experience. It can beinferred that most of the Lebanese employees are willing to work in a private sector job,since they get high salaries than a public sector.

7. Interpretation of Results

Results show that sector preference is not affected by separate demographic variables. In fact, sector preference is significantly affected by the multiplication of gender and experience. This multiplication factor was the only factor that was highlysignificant in establishing an impact on sector preference (Sig. = 0.033).

Furthermore, there seems to be a significant relationship between gender and organizational commitment (Sig. = 0.06). After comparing the means, we found out thatwomen show more organizational commitment than men. This may be understandablesince women seek security on the job, and are more willing to stick with their companythan men are.

In addition, it is commonly believed that gender has an effect on employee promotion. Promotion is decided mainly based on age, with some adjustments given foreducation level. Our results are different with this belief. Our results contrast sharplywith the results of many previous studies which report substantial gender promotion gapwithin US and UK.

This study shows that gender does affect the motivation process. However, through our data analysis the results showed that the multiplication of age and experience has a significant effect on promotion. Employees who are still young are motivated and do not see that promotion is easily available to them. However, older employees with more experience see that promotion is available to them. So we canconclude that age and experience are positively related to promotion in the Lebaneseworkplace.

8. Conclusions, Implication

- ***Conclusion***

This research objective was to find out if demographic variables had an impact on work outcomes. Using ANOVA procedure, four variable factors were chosen to test for any difference in gender in case of organizational

commitment, promotion,motivation, and economy sector. It is generally perceived that there is no significantdifference between men and women in the work field, since women nowadays are beingtreated as equals. However the majority of employers still have stereotypical beliefs thatmen are more qualified at their jobs than women. Our results have generated newresults that connect demographic variables to certain work outcomes, separately in some cases, and jointly in other cases

- ***Implications***

1. Since males showed less organizational commitment than females, companies should adopt retention strategies that enhance the organizational commitment for males, such as engaging them in activities that would raise their feeling of belonging to the company, and targeting them fordevelopment opportunities and empowerment initiatives.

2. Since younger and inexperienced employees do not believe that firms are providing satisfactory career advancement opportunities, it is important that firms clarify the career path for all new hires, and adhere to the career path in a consistent manner.

3. Since experienced personnel show more motivation than inexperience done, it is important to assign complex and important tasks to experiencedemployees since they have the needed motivation to complete themsuccessfully.As for inexperienced personnel, it is important to adoptstrategies that would raise their motivation level, through the properincentives.

4. Since experienced females have a preference and commitment to the private sector, this means that the private sector will benefit from low turnover rates and quality experienced personnel. This means that human resources in the private sector are stable and rich in quality. So the private sector shouldmaintain current practices to retain those valuable human resources.

9. References

- Ackerman P.L., Bowen K.R., Beier M.E., Kanfer R. (2001), 'Determinants of individual differences and gender differences in knowledge', Journal of Educational Psychology, Vol. 93 No. 4, pp. 797-825.
- Amabile T. M., Hill K. G., Hennessey B. A.,TigheE. M., (1994), 'The Work Preference Inventory: Assessingintrinsic and extrinsic motivational orientations', Journal of Personality and Social Psychology, 66:950–967.
- Bandura A., (1999), 'Moral disengagement in the perpetration of inhumanities', Personality & Social Psychology Review, Vol. 3 No. 3, p. 193.
- Birenbaum M., Kraemer R., (1995), 'Gender and ethnic-group differences in causal attributions for success and failure in mathematics and language examinations', Journal of Cross-Cultural Psychology, Vol. 26, pp. 342-59.
- Blau G., (1985), 'The measurement and prediction of career commitment', Journal of Occupational Psychology, Vol. 58, pp. 277-88.
- Boring E.G., (1969), 'The influence of evolutionary theory upon American psychological thought', in Persons S. (Ed.), Evolutionary Thought in America, Yale University Press, New Haven, CT, pp. 266-99.
- Boyce C.J., OswaldA. J., (2008), 'Do People Become Healthier after Being Promoted?' Department of Psychology, University of Warwick.
- Brody L.R.., Hall, J.A., (2000), 'Gender, emotion and expression', in Lewis, M. and Haviland-Jones, J.M. (Eds), Handbook of Emotions: Part IV: Social/Personality Issues, 2nd ed., Guilford Press, New York, NY, pp. 325-414.
- Brown D., (1996), 'Brown's value-based, holistic model of career and life-role choices and satisfaction', in Brown D. and Brooks L.O., Career Choices and Development, 3rd edition., Jossey-Bass, San Francisco, CA, pp. 337-72.
- Buss D.M., (1984), 'Evolutionary biology and personality psychological science', Psychological Inquiry, Vol. 6, pp. 1-30.

- Callanan G.A., Greenhaus J.H., (1999), 'Personal and career development: the bestand worst of times', in Kraut A.I.,Korman A.K., Evolving Practices inHuman Resource Management: Responses to a Changing World of Work, Jossey-Bass, SanFrancisco, CA, pp. 146-71.
- Collarelli S., Bishop R., (1990), 'Career commitment: functions, correlates and management', Group and Organization Studies, Vol. 15, pp. 158-76.
- Contreras M.J., (2007), 'Sex difference in dynamic spatial ability: the unsolved question of performance factors', Memory & Cognition, Vol. 35 No. 2, pp. 297-303.
- Costa P.T., Terracciono A., McCrae R.R., (2001), 'Gender differences in personality traits across cultures: robust and surprising findings', Journal of Personality and Social Psychology, Vol. 81, pp. 322-31.
- Dio L.D., Saragovi C., Koestner R., Aube J. (2005), 'Linking personal values to gender', Sex Roles, Vol. 34 No 9-10, pp. 621-36.
- Dowd L., (2006), 'The Work Preference Match: Administrator's Guide', JIST, Indiana, IN.
- Eagly A.H., Steffen V.J., (1984), 'Gender stereotypes stem from the distribution of women and men into social roles',Journal of Personality and Social Psychology, vol. 46 (4), pp. 735-754.
- Ehrenberg R. G., Smith R. S., (2000),'Within occupations, earnings generally increase with years of experience', Modern Labor Economics: Theory and Public Policy, 7th ed., Reading, MA, Addison-Wesley, p. 418.
- Feingold, A. (1994), 'Gender differences in personality: a meta-analysis', Psychological Bulletin, Vol. 116, pp. 429-56.
- Ferriman K., Lubinski D.,Benbow C.P., (2009), 'Work preferences, life values, personal views of top math/science graduate students and the profoundly gifted: developmental changes and gender differences during emerging adulthood and parenthood', Journal of Personality and Social Psychology, Vol. 97 No. 3, pp. 517-32.
- Gilbert G.R., Burnett M.,Leartsurawat W. (2010), 'the psychological work = preferences of business students', Journal of Career Assessment, Vol. 18 No. 2, pp. 189-206.

- Hair J.F.J., Anderson R.E., Tatham R.L., Black W.C., (1998),'Multivariate Data Analysis', 5th edition, Prentice Hall, Upper Saddle River, New Jersey.
- Heilman M., Block C.J., Martell R.F. (1995), 'Sex stereotypes: do they influence perceptions of managers?', Journal of Social Behavior and Personality, Vol. 10, pp. 237-52.
- Hirschi A.,Lage D., (2007), 'Holland's secondary constructs of vocational interests and career choice readiness of secondary students', Journal of Individual Differences, Vol. 28 No. 4, pp. 205-18.
- Hofstede G., Bond M.H.,Luk C.L., (1993) Organizational Studies, Individual perceptions of organizational cultures. A methodological treatise on levels of analysis.
- Holland J., (1992), Making Vocational Choices, 2nd ed., Psychological Assessment Resources, Odessa, FL.
- House R.J., Hanges P.J., Javidan M., Dorfman, P., Gupta, V., (2004), 'Culture, Leadership, and Organizations: The GLOBE Study of 62 Societies', Sage Publications: Thousand Oaks, CA
- Karakowsky L.,Elangovan A.R., (2001), 'Risky decision making in mixed gender teams: whose risk tolerance matters most ?', Small Group Research, Vol. 32, pp. 94-111.
- Kolb D., Fletcher J.K., Meyerson D.E., Merrill-Sands D., Ely R.J., (1998), "Making change: a framework for gender equity in organizations", in Ely, R. (Ed.) CGO Insights, Briefing Note 1, Simmons School of Management, Center for Gender in Organizations, Boston, MA, 2003.
- Kuhn J., Holling H., (2009), 'Gender, reasoning ability, and scholastic achievement: a multilevel mediation analysis, Learning and Individual Differences, Vol. 19 No. 2, pp. 229-33.
- Laslett B., Brenner J., (1989), 'Gender and social reproduction: historical perspectives', Annual Review of Sociology, Vol. 15, pp. 381-404.
- Lippa R.A., (2001), 'On deconstructing masculinity-femininity', Journal of Research in Personality, Vol. 35, pp. 168-207.
- Mattis M.C., (2002), 'Best practices for retaining and advancing women professionals and managers', in Burke, R.J. and Nelson, D.L. (Eds), Advancing Women's Careers, Blackwell, Oxford.

- Mayer G., (2014), ‘selected characteristics of Private and Public Sector Worker’, Congressional Research Service, report for the US Congress.
- Mayer G., (2008), ‘The Rise in Wage Inequality by Level of Education, CRS Report, 1975 to 2008. Current Pobulation Survey (CPS) USA.
- McClelland D.C., (1990), ‘Human Motivation’, Cambridge University Press, Cambridge.
- Medoff J., AbrahamK., (1980), ‘Experience, Performance and Earnings’, QuarterlyJournal of Economics, Vol. 95, pp. 703-736.
- Meier-Pesti K.A., (2008), ‘Sex or gender? Expanding the sex-based view by introducing masculinity and femininity as predictors of financial risk taking’, Journal of Economic Psychology, Vol. 29 No. 2, pp. 180-96.
- Mowday R.T., Steers, R., Porter L., (1979), ‘The measurement of organizational commitment’, Journal of Vocational Behavior, Vol. 32, pp. 92-111.
- Munroe, R.L. and Romney, A.K. (2006), ‘Gender and age differences in same-sex aggregation and social behavior: a four-culture study’, Journal of Cross-Cultural Psychology, Vol. 37, pp. 3-19.
- Parboteeah K.P., Hoegl M., Cullen J.B., (2008), ‘Manager’s gender role attitudes: a country institutional profile approach’, Journal of International Business Studies, Vol. 39, pp. 795-813.
- Powell G., Posner B., (1989), ‘Commitment to career versus family/home life: effects of sex, sex-role identity, and family status’, Psychological Reports, Vol. 64, pp. 695-8.
- Prediger D., (1976), ‘A world of work map for career exploration”’ Vocational Guidance Quarterly, Vol. 24, pp. 198-208.
- Raynor J.L., (2007), ‘Comparative civilian labor force statistics, 10 countries: a visual essay’, Monthly Labor Review, Vol. 130 No. 12, pp. 32-7.
- Ridgeway C.L., Smith-Lovin L.,(1999), ‘The Gender system and interaction’, Annual Review of Sociology, Vol. 25, no. 1, pp 1991-216.
- Schmitt D.P., Realo A., Voracek M., Allik J., (2008), “Why can’t a man be more like a woman? Sex differences in Big Five personality traits across 55 cultures”, Journal of Personality and Social Psychology, Vol. 96 No. 1, pp. 168-82.

- Stedham Y.E., Yamamura J.H., (2004), ‘”Measuring national culture: does gender matter?” Women in Management Review, Vol. 19 No. 4, pp. 233-43.
- Walker E.A., Brown A., (2004), “How do owners of small businesses measure their success?” International Small Business Journal, Vol. 22 No. 6, pp. 573-688.
- Westerman J.W., Simmons B.L., (2007), “The effects of work environment on the personality-performance relationship: an exploratory study”, Journal of Managerial Issues, Vol. 19, pp. 288-306.

القسم الثالث: مؤتمرات

المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية للقانون الدستوري بالتعاون مع الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بعنوان:"آليات انفاذ وحماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية"، والمنعقد في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية تاريخ ١٦–١٧ تشرين الاول ٢٠١٤.

وإذ ستصدر وقائع هذا المؤتمر بكتابٍ يصدر عن المنظمة العربية للقانون الدستوري، فإننا نكتفي بنشر خلاصة كلمة رئيس الجامعة اللبنانية وكلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، كما ننشر دراستين من الدراسات المقدّمة في هذا المؤتمر:

- كلمة رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين
- كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، د. كميل حبيب
- د. عصام نعمة إسماعيل – موقع المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان في الدستور والاجتهاد الدستوري اللبناني
- د. صالح طليس – تفسير النصوص الدستورية الضامنة للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية

كلمة رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيد حسين

افتتح رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور عدنان السيد حسين المؤتمر بكلمة بدأها مرحبا بالحضور والضيوف المشاركين من الدول العربية، ومنوهاً بدور كلية الحقوق والعلوم السياسية، ومفتخراً بتنظيم هذه اللقاءات العربية في زمن غياب حكم القانون وسيادة منطق الغلبة القائم على القوة بغير ضوابط انسانية، إذ متى غابت الضوابط الانسانية ينتفي حكم القانون وندخل في حكم المشاع، وهذا أخطر ما تمر به الامة العربية منذ ايام الاستعمار وحتى الآن. لذلك تعول الجامعة اللبنانية على هذا المؤتمر وغيره من اللقاءات والمنتديات الفكرية في اطار حماية حقوق الانسان والمواطن".

إن كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية قطعت شوطا كبيرا منذ أكثر من خمسين سنة في مجال القانون الدستوري والفقه الدستوري، فهذه الكلية هي كلية استاذنا الكبير المرحوم ادمون رباط السوري اللبناني العربي، هذه الكلية انتجت عشرات الاطروحات على مستوى القانون، والمهم في هذا اللقاء أن نصل الى خلاصات تجمع وتطبع وتوزع حتى لا نقتصر في اعمالنا على مستوى المنتدى الفكري".

فلا يكفي الدلالة على الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يفترض أن يتمتع بها المواطن، بل لابدّ من تبيان كيف نحمي هذه الحقوق، وكيف نضمن حسن تطبيقها في البلاد العربية، حيث نرى أن حق المواطن في العالم العربي بما فيه الحق في الحياة هي حقوق مسلوبة، وأعتقد أن استجرار الماضي الى الحاضر غير كافية لمعالجة الوضع الراهن، فالوضع الراهن يتطلب منا صناعة الآليات الناجعة لتطبيق وانفاذ هذه الحقوق.

بهذه الكلمة الافتتاحية اقول ان الدساتير تأتي كوثيقة تأسيسية عليا هي الأسمى والاقوى، ولكن كيف نفسر الدستور ووفقا لأي منهجية، ومن هي الجهة المنوط بها ضمان تطبيق الدستور والالتزام بأحكامه، هي أسئلة جادة تحتاج إلى إجابات، نأمل من هذا المؤتمر الخروج بمقترحات موضوعية تنقلنا من هذه الحالة الراهنة البائسة الى حالة أفضل".

كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، د. كميل حبيب

معالي رئيس الجامعة اللبنانية د. عدنان السيّد حسين المحترم

الاستاذ زيد العلي، المسؤول عن البرنامج الدستوري في المؤسسة العربية للديمقراطية والانتخابات

الزملاء الافاضل، الطلبة الاعزاء

ايها الحضور الكريم

ليس غريباً ان تستضيف كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية المؤتمر السنوي الثالث للمنظمة العربية للقانون الدستوري، والذي جاء تحت عنوان : "آليات انفاذ وحماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

حسناً فعلتم، ايها الاخوة، باختياركم بيروت لإقامة هذا المؤتمر، بيروت أم الشرائع، التي ارتبط اسمها بكلية الحقوق، الكلية الكيانية الضنينة على قيم الحق والخير والجمال.

اهلاً بكم، ايها الاشقاء، في هذه المساحة من الحرية التي اسمها لبنان، الذي تظلله اغصان الأرز الأبدية. لبنان الذي التزم ابناؤه القضايا العربية على تعددها دون ان يضيعوا بوصلة الاتجاه نحو فلسطين، الارض المقدسة.

فلا ربيع عربي من دون فلسطين، ولا ربيع عربي مزهر ومثمر من دون لبنان.

- فقوانين الطوارىء
- والاستئثار بالسلطة والثروة
- والاقتصاد الريعي

- والفساد المتفشي
- وتركيبة البرلمانات المعلبة
- والدور الخجول الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني

كلها عقبات يجب العمل على تذليلها قبل الانتقال الى حكم ديمقراطي يضع في اولى اولوياته حماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمجموع المواطنين، اي الشعب.

فأين آليات تطبيق الدساتير في ظل حكم استبدادي استنبط الاذلال وهدر الكرامة الانسانية؟

أين مصلحة الدولة العليا عندما نلحظ دول تصدر دساتيرها بمنحة من الحاكم وبموجب ارادته؟

أين الاستقرار السياسي عندما يتم التغاضي عن مبدأ فصل السلطات مع طغيان السلطة التنفيذية على اعمال السلطتين التشريعية والقضائية، مع تركيز فاضح على دور "الحاكم الملهم" في ادارة العملية السياسية؟

خلاصة القول ان اكثر البلدان العربية تحكم بدساتير غير مكتوبة، اما الدساتير المكتوبة فغير مطبقة. وهذا ما يفسّر الفجوة بين النصوص الدستورية وممارسة التمييز ضد بعض الفئات الاجتماعية والاقليات. واسمحوا لي في هذا السياق ان اتساءل مرة اخرى عن التسامح الذي تبديه الدساتير تجاه الحريات العامة مثل حرية الاعتقاد والعمل والتنقل والملكية الفردية، وما تفرضه تلك الدساتير من تقييد للحريات ذات الطابع السياسي؟

ايها الاصدقاء،

الى ذلك، لا بدّ من دراسة الاسباب التي أودت بالبلدان العربية الى هذا النمط من التخلّف السياسي. ففي كتابه، لبنان والدولة المرجوة، الصادر عن دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، كتب معالي رئيس الجامعة د. عدنان السيّد حسين، ما يلي:التحلل من الاخلاق يقود الى غلبة القوة على الحق، والى طغيان المادية على الانسانية. انه نوع من السباق الى الظلم والاستبداد والغلبة..."(ص ٧٢)، يتابع معالي الرئيس، "نؤمن بارتباط السياسة بالاخلاق،

ونعتقد بأن ابتعاد السياسة عن الاخلاق، يعني تحويلها الى ممارسات قهرية وعنيفة، او الى منفعة على حساب مصالح الناس، او استئثار مدان بموارد الشعب ونزواته". (ص ٧٢).

إن ابتعاد السياسة عن الاخلاق يفسّر مغامرة الثوار بمصير الدولة عبر التلويح بإعادة النظر بكل اساساتها المدنية... وكأن الدولة ولدت مع الثورة، لا تاريخ لها. اين الاخلاق عندما تسرق السلطة الجديدة الثورة؟ انها قسمة مريبة بين المنتصرين في الثورة، والمنتصرين في الاقتراع. أين الاخلاق عندما تنسى الثورة وطنيتها، فتستنجد بالاجنبي متوسلة سلاحه كي ينوب عنها في تغيير النظام. وهل الاحتلال الاجنبي اهون من الاستبداد الداخلي. وما طبيعة سلطة على انقاض؟

أما الحل فيكون بالعمل على انشاد دولة المواطنة. دولة المواطنة في فكر كلية الحقوق تعني:

١- دولة جميع المواطنين
٢- دولة تعزز الشعور بالانتماء
٣- دولة المشاركة السياسية
٤- دولة الرعاية الاجتماعية
٥- دولة الانتاج والنمو
٦- دولة التعددية السياسية

وختاماً، ان العلاقة الجدلية بين فكرة الدولة وفكرة المواطنة يجب تكريسها في الممارسة من خلال الارتقاء في الثقافة والقانون.

أيها السادة

أجدد ترحيبي بكم، متمنياً لهذا المؤتمر النجاح في ادارة العصف الذهني والولوج الى توصيات ترتقي لتأسيس مفهوم الدولة القائم على مبادىء العدالة والمساواة والحرية والسلام.

موقع المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان في الدستور والاجتهاد الدستوري اللبناني

د. عصام نعمة اسماعيل

ترتبط موضوعات حقوق الإنسان بالطبيعة الإنسانية، التي تتميز بأنها واحدة بغض النظر عن البلد أو الديانة أو اللون أو الوضع الإجتماعي..، فالإنسان هو إنسان بصرف النظر عن أي واقع يعيش فيه. ترجع هذه الحقوق الى القانون الطبيعي الذي استقت منه القوانين الوضعية أحكامها، لأن هذا القانون بتعريفه هو القانون الخالد الذي ينطبق على الناس كافة ولا يتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان. وهو ليس من نتاج البشر بل مُعطى من الطبيعة (أي من خالق الطبيعة)، وهو قانون يعبِّر عن العقل العالمي، ويقوم على أساس المساواة المطلقة[١]، ويشمل مجموعة القواعد التي تمَّ اكتشافها عن طريق العقل والمنطق السليم، وهي قواعد أبدية وصالحة للتطبيق في كلِّ زمانٍ ومكان[٢].

أولت المنظمات الدولية وبخاصة منظمة الأمم المتحدة، أهمية خاصة لقضايا حقوق الإنسان وتدخلت من أجل تقريب مفاهيم حقوق الإنسان بين دول العالم، بعد اعترافها بأهمية احترام هذه الحقوق في إرساء الأمن والسلم الدوليين. إذ عندما تشعر كافة الدول بواجباتها تجاه الإنسان وتعترف بحقوقه، فإن الكثير من المشاكل الدولية ستجد الحلول المناسبة لها وستزول كلّ المبررات للمشاكل أو الصراعات.

---

(١) علي مقلد، تاريخ الفكر السياسي، (كتاب مترجم –عدة مؤلفين) منشورات دار الاستقلال ٢٠٠١ ص ٦٣.

(٢) ينيس ويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، عالم المعرفة عدد ٤٧ نوفمبر ١٩٨١ ص ٧٢.

وقد تميّزت حقوق الإنسان بثلاثة مميزات:

١- تعاظم الاهتمام العالمي بموضوعات حقوق الإنسان وأصبحت عالمية هذه الحقوق والحريات وعدم قابلتها للتجزئة أو التنازل، تعني بالمقام الأول توحيد هذه الحقوق والحريات في كافة دول العالم ليستفيد منها كل إنسانٍ وفى كل زمان ومكان.

والقول بعالمية حقوق الإنسان لا يعني أهمال أنها شأن داخلي، فعالمية حقوق الإنسان لن تتحقق بدون وطنيتها، كما وأن وطنيتها لن تتحقق بدون عالميتها فالأمرين متلازمين، ولن يستقيم التركيز على إحداها دون الأخرى، أو العناية بإحداهما وإهمال الأخرى وكلاهما يجب أن يتحقق لتسود المفاهيم الإنسانية ويسعد الذين يحملون صفاتها بكينونتها سواء لأنفسهم أو للبشرية جمعاء[١].

٢- إنها لا تشترى ولا تمنح ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر فحقوق الانسان متأصلة في كل فرد، وهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او المعتقد أو الهوية. فالناس احرار – وليسوا عبيداً يمنُّ عليهم الحاكم ببعض الحقوق والمكتسبات، بل هم متساوون في الكرامة والحقوق حتى ولو تنوَّعت ثقافاتهم وعاداتهم.

٣- إنها بمثابة امتيازات للافراد في مواجهة السلطة العامة، بحيث لا تستطيع السلطة انتزاع هذه الحقوق منهم، وليس من حق أي دولة أو سلطة ان تحرم شخصاً من حقوقه، أو تقرَّ قوانين تسمح بانتهاك تلك الحقوق، لأن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف أو التجزئة أو الانتقاص[٢].

---

[١] سناء سيد خليل، النظام القانونى المصرى ومبادئ حقوق الإنسا□رنامج الامم المتحدة الانمائى – ٢٠٠٣.

[٢] آمال عبد الجبار- حقوق الإنسان- محاضرات لطلبة الجامعة التكنولوجية-□دو ن ذكر تاريخ- www.uotiq.org/dep-cs.

فالحقوق والحريات العامة هي مراكز قانونية للافراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بأي عملٍ يشكِّل انتهاكاً أو تعرُّضاً لهذه المراكز.

وحتى لا نفرط في التفاؤل، فإن انتماء حقوق الإنسان إلى القانون الطبيعي، لم يحل دون تعرض هذه الحقوق لأبشع أنواع الانتهاكات المزمنة، وإذا عرفنا من ينتهك حقوق الإنسان، أمكن معرفة الجهة التي نطالبها باحترامها، ففي المجتمع تتفاوت صور انتهاكات الحقوق، وهي تبدأ من مستوى العائلة لناحية ظلم ذوي القرى، أو مستوى العمل لناحية انتهاك رب العمل لحقوق العمال، أو لناحية العشيرة أو الجيرة ...، إلا أن كل صور الانتهاكات المذكورة رغم الألم الذي تتركه، لا تصل إلى درجة الخطورة والجسامة التي تسببها انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة، أي الأجهزة الرسمية المنوط بها تسيير شؤون البلاد، فاستبداد هذه الجهة سيترك آثاراً على المجتمع ككل يكون إصلاحها أكثر صعوبة، وتصل هذه الانتهاكات إلى حد تهديد الأمن والسلم العالمي، إذ قد لا يقتصر أثرها على الواقع المجتمعي للدولة.

ولذلك كان موجب رعاية واحترام حقوق الإنسان هو موجب ملقى على عاتق الدول، أو بالأحرى الهيئة التي تتولى إدارة شؤون الدولة، وفي التاريخ كان الفلاسفة ودعاة الإصلاح يتوجهون بخاطبهم نحو الحاكم مباشرةً وذلك قبل مخاطبة أفراد الشعب، لإدراكهم أن إصلاح قمة الهرم (أي إصلاح السلطة) ستسهِّل كثيراً عملية إصلاح القواعد الشعبية، ونجد مصداقاً لهذا القول في منهج الأنبياء، الذين أول ما يتوجهون بالدعوة نحو الحكام، حيث جاء في القرآن الكريم:" إذهب إلى فرعون إنه طغى"(سورة طه آية ٢٤)، وسورة النازعات، آية: ١٧)، فإقدام الأنبياء على التوجه نحو المستبد ليس من باب هوى التقرب من الحكام، وإنما لإدراكهم بأن إصلاح وتزكية الحاكم ستسهِّل كثيراً من المهمة الإصلاحية التي يقومون بها.
إذٍ فالمخاطب بضمان حقوق الإنسان هم الهيئة الحاكمة التي لم تكن يوماً محلّ رضى الشعب، بخاصةٍ في عالمنا العربي، فمثلاً نقرأ من العصرين السابقين، ما كتبه عبدالله ابن

المقفع في كتاب الدرة اليتيمة:" ليعلم الوالي أن الناس يصفون الولاة بسوء العهد ونسيان الود، فليكابد نقض قولهم وليبطل عن نفسه وعن الولاة صفات السوء التي يوصفون بها. وليتفقد الوالي فيما يتفق من أمور الرعية فاقة الأحرار منهم فليعمل في سدها، وطغيان السفلة منهم فليقمعه[١].

وكذلك كتب عبد الرحمن الكواكبي: بأن الأمة التي لا تشعر بآلام الاستبداد لا تستحق الحرية. والاستبداد، كما يراه عبد الرحمن الكواكبى هو "داء الشرق". ولأن علم السياسة من منظوره يعنى " إدارة الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة "، فإن المحور الأهم للاستبداد هو التصرف فى الشؤون المشتركة بمقتضى الهوى"[٢].

الفقرة الأولى: دستورية حقوق الإنسان أم عالميتها؟

أولاً: حقوق الإنسان تحت مظلة الحماية الدولية

بفعل ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية، عزم المجتمع الدولى على مراجعة الذات، وتنظيم المصالح والحقوق بمزيد من الحكمة والعقلانية. وفى ضوء ذلك جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة لترعى العلاقات بين الشعوب والدول، ولتحقيق هدف احلال السلام والتفاهم في العالم. وكان هاجس الدول عند التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥/٦/٢٦)، السعي إلى انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي وبخلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأكدت الدول في ديباجة الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وتأكيداً على أهمية احترام وضمان حقوق الإنسان، تضمّن الميثاق أكثر من مادة حول حقوق الإنسان ومنها الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي جعلت من مقاصد الأمم المتحدة، العمل

---

[١] عبدالله ابن المقفع – الأدب الصغير – الأدب الكبير- الدرة اليتيمة- والرسالة في الصحابة- منشورات دار الاستقلال ٢٠٠١ ص ٩٣.

[٢] عبد الرحمن الكواكبي - طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد- دار النفائس الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ ص ٤٠.

على: تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ثمّ عادت وكررت المادة ٥٦ من الميثاق أنّ من مقاصد الأمم المتحدة التي تعهدت جميع الدول العمل على تحقيقها ما ورد في المادة ٥٥، وفي الفقرة ج من هذه المادة:" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً".

وبعد أن اعتبر ميثاق الأمم المتحدة بأن "حقوق الإنسان" هدف من أهداف المنظمة، ومقصد أساسيّ من مقاصدها [٣]، جرى إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ الذي يعد الوثيقة الرئيسة في مجال حقوق الإنسان، والذي تضمّن في مواده الثلاثين الجمع بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتنبع القيمة الكبيرة للإعلان في أنّ إقراره من قبل غالبية دول المجتمع الدولي ومن دون معارضة أيّ دولة تجعله معبّراً عن الضمير العالمي في هذا الصدد، وذلك على الرغم من اختلاف الحضارات والثقافات والأصول الوطنية لحقوق الإنسان في كلّ دولة.

وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ تمّ إبرام العهدين الدوليَّين لحقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتضمّن إقرار الحقوق الآتية: الحق في الحياة، الحرية والأمان الشخصي، حظر الاستعباد والاسترقاق، حرية التنقل والإقامة، حقوق الأجانب، حق اللجوء إلى القضاء، الحق في المحاكمة العادلة، حرية الفكر والاعتقاد، حرية الرأي، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، الحق في الزواج وتكوين الأسرة، حقوق الطفل، الحق في الترشح والانتخاب، الحق في تولي الوظائف العامة.

[٣] محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال □قوق الإنسان،□ار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص٧٥.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضمّن إقرار الحقوق الآتية: الحق في العمل، حق تكوين النقابات وفي الانتماء إلى النقابة، حق الإضراب، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التأمين الاجتماعي، ضمان حماية الأسرة، الحق في الغذاء والكساء والمأوى، الحق في التحسين المستمر للظروف المعيشية، الحق في الصحة الجسمية والعقلية، الحق في التربية والتعليم.

وقضى المجلس الدستوري اللبناني بأن العهدين الدوليين المذكورين، هما متممان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في أحد أحكامه:" إن العهد الدولي المذكور يؤلف حلقة متممة للاعلان العالمي لحقوق الانسان واضعاً الاطار القانوني الذي يمكن من ممارسة الحقوق الاقتصادية التي ينص عنها كل منهما"[1].

وبرغم أنَّ العهدين هما اتفاقيّتان ملزمتان قانوناً إلاّ أنّ طبيعة الالتزام المترتب على كل منهما، لم يكن واحداً بالنسبة لكافة الحقوق، حيث استخدم العهدان، مصطلحات: تتعهد– يجوز – تعترف، ومن المعروف في فقه القانون أن التعهد يفيد الإلزام والتقييد، بينما الإجازة والاعتراف، تفيد الاستنساب والاختيار وفق أوضاع وخصوصيات كل دولة بحيث تسعى الدول لاتخاذ الخطوات اللازمة، من أجل التوصُّل تدريجيّاً إلى التحقيق الكامل للحقوق المعترف بحدود ما تسمح به موارد الدولة المتاحة.

ورغم التفاف المجتمع الدولى وإجماعه على مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبار أنها فى مجموعها تعبير عما يجب أن يتحلى به الإنسان من صفات لصيقة بكينونته البشرية، إلا أن الطريق لإرساء واحترام هذه الحقوق والحريات وإقرارها ثم الالتزام بها من قبل الدول، لم يكن مفروشاً بالورود أو حتى ممهداً للسير فيه، فلقد كان الطريق وعِراً وطويلاً ومليئاً بالمصاعب والعقبات، وهو ما زال طريقاً طويلاً أيضاً يتطلب المزيد من الجهود

[1] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

المخلصة والرغبة فى الوصول إلى تحقيق عالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتطبيقها بموضوعية، ليتساوى فى التمتع بها جميع البشر بغير تحيزٍ أو ازدواجية أو أهداف تعلو عليها، ومن ثمَّ توفير الآليات المناسبة لرصد ومراقبة ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان فى أيّ مكان وزمان.

ولهذا كانت حماية حقوق الإنسان تحت رعاية هيئات دولية، لا سيما مجلس الأمن الذي يأذن بالتدخل الإنساني، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد عهد إليه الميثاق بوظيفة حماية حقوق الانسان وتعزيزها، وكذلك يؤدي مجلس حقوق الإنسان[٥]، والمحكمة الجنائية الدولية[١]، ومحكمة العدل الدولية[٢]، كل في مجال اختصاصه دوراً فاعلاً ومحورياً في حماية حقوق الإنسان.

وإلى جانب الهيئات الدولية الرسمية، فتحت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة الطريق أمام منظمات حقوق الانسان غير الحكومية للمساهمة في حماية وصيانة حقوق الانسان وأبرزها (منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منظمة مراقبة حقوق الانسان (H R W)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، وغيرها...

ثانياً: أثر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على الواقع الدستوري

---

[٥] قرار الجمعية العامة رقم(٢٥١/٦٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

[١]أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧ وذلك لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته أثناء الصراعات المسلحة سواء بين الدول أو داخل حدود الدولة الواحدة، وما ينجم عنها من كوارث وآلام وضحايا في صفوف المدنيين واستمرار معاناة الإنسان كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص: ٩٨.

[٢] أسهمت محكمة العدل الدولية في إقرار بأن حقوق الانسان من أولى الواجبات الملزمة للدولة، عندما أكدت أن المبادئ العامة للقانون الدولي المشتركة بين الامم المتحضرة تضمنت الاساس ما فوق-دستوري لحقوق الانسان كحقوق فطرية وشخصية للفرد، تنبثق من نظريات فلسفية وحقوقية للقانون الطبيعي، وقد تمت ترجمتها إلى قانون وضعي أولاً في كل نظام دستوري للأمم المتحضرة، ثم في النظام الدولي، من خلال ميثاق الأمم المتحدة، ورأت المحكمة أن مبدأ الحماية العالمية لحقوق الانسان ينبع من الجوهر ذاته لكرامة الانسان ككائن بشري، وهو يتصف بالمساواة والعالمية ولا يعرف التفرقة.
كلوديو زانفي: الحماية الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص ٤٠

لا يوجد دولة ليس لها دستور، ولا يوجد دستور خالٍ من بيان الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطني هذه الدولة، ولا يوجد دستور يتضمن بياناً بأن النظام هو نظام استبدادي قمعي. إذٍ المشكلة ليست في كتابة الدستور ومحتوياته، بل هي في انطباق هذا الدستور على الواقع ومن ثمّ الالتزام بتطبيقه.

فالدستور ليس مجرد تقنين الوقائع الموجودة في الجماعة، إنما هو إلى جانب ذلك حقائق يتعيّن على القانون الوصول إليها [١]. والسبب أن الدستور ليس مجرد مواد وأحكام، لكنه فعاليات الفئات ذات المصلحة التي تضع هذا الدستور وتطبق مواده، والقواعد القانونية ليست في حقيقتها إلا تعبير عن واقع اجتماعي أو سياسي، لأنها تعكس تطلعات الشعب وموازين القوى القائمة بين مختلف الفئات الاجتماعية والجماعات السياسية ودرجة تطور المجتمع، والقانون يوضع لتحقيق غاية ما وتحديد هذه الغاية هو شأن سياسي[٢]، وبحسب تعبير المجلس الدستوري اللبناني: فإن غاية الدستور تنظيم العلاقات في مجتمع الدولة بما يضمن العيش الكريم للمواطنين والاستقرار والأمن[٣].

ولهذا يقتضي عدم الخلط بين النظام السياسي والنظام الدستوري، فالأخير، أي النظام الدستوري يقصد به السعي إلى ضمان خضوع السلطة للدستور، ويسمى أيضاً بالحكومة الدستورية. بحيث يشترط الفقه لإضفاء صفة النظام الدستوري على النظام السياسي في الدولة أن تكون الحكومة خاضعة لقواعد قانونية دستورية أعلى منها لا تتحلل منها ولا تخرج عليها، بل تتقيّد بما جاء فيها من قيود[٤].

---

[١] حسن الشلبي،الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، منشورات مجلس فرع الطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ١٩٨٤-١٩٨٥ ص ١٣.

[٢] عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٨٩ ، ص ١٠٢.

[٣] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

[٤] عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ ص ١٧٥.

وبفعل قبول الدولة بالرقابة الدولية في مجالات حقوق الإنسان ظهرت حركة تدويل القواعد الدستورية، أي إخضاع وقائع معينة للقانون الدولي بعد أن كانت محكومة سابقاً بالقانون الداخلي، فالانتخابات مثلاً رغم أنها أهم موضوعات القانون الدستوري، أصبحت محلَّ عناية القانون الدولي وتدخُّل هيئات المجتمع الدولي، وحقوق الأفراد بعد أن كانت من صلب الوثيقة الدستورية والتعريف الدستوري، فإذا هي اليوم جزءاً من القانون الدولي، وبدأت تطلق النظريات حول مركز الفرد في القانون الدولي.

ولهذا فإن حركة تدويل الدساتير ساهمت في تجاوز إشكالية النظرة إلى أحادية أو ثنائية القواعد القانونية الداخلية والدولية، بل إن الإشكالية هي حول تغلغل الأحكام الدولية في الدساتير، حتى أصبحت الدساتير تعدَّل من أجل تطبيق النصوص الدولية [١].

وسعت الدساتير الحديثة إلى التوفيق بين حرية الفرد وضرورة السلطة، فمهمة القانون الدستوري لا تقتصر على تنظيم الحرية فقط, أو تنظيم السلطة فقط, بل إن المهمة الأساسية للقانون الدستوري تتحدد في إيجاد الحل التوفيقي بين ضرورة وجود السلطة, وضرورة ضمان الحريات الفردية, ذلك لأن ممارسة السلطة ليست غاية في ذاتها, وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة, وبالتالي مصلحة جميع المواطنين, كما أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود, بل لابد من حدود وضوابط معينة لممارستها بواسطة سلطة منظمة, وإلا انقلبت هذه الحرية إلى نوع من الفوضى.

فالحرية لا تزدهر إلا إذا قامت السلطة برعايتها والدفاع عنها, والسلطة يجب أن تباشرها الهيئات الحاكمة في حدود معينة لا تجاوزها, وهو ما يتولاه الدستور لناحية العمل على حماية الحرية والسلطة معاً, وذلك بإيجاد نوع من التوازن بينهما بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى , وصولاً إلى تحقيق التعايش السلمي فيما بينهما واقعاً وحقيقةً[٢].

---

[١] هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف،منشورات بيت الحكمة، العراق، ٢٠٠٤.

[٢] عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، مرجع سابق ص ١١٧.

ثالثاً: تراتبية الحقوق والحريات العامة

يستخدم رجال القانون عبارات حقوق الإنسان، الحريات العامة، الحريات الأساسية، والحريات العامة الفردية، الحقوق الانسانية، حقوق الشخصية الانسانية، وفي السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكلٍ واسعٍ الى جانب تعبير الحقوق الفطرية او (الاصيلة). وبعد أن دخلت حقوق الانسان في أطار الاعلانات والمواثيق الوطنية والدولية، شاعت مصطلحات: الحقوق الأساسية، الحريات الاساسية، الحريات العامة، وللمصطلحات الأخيرة دلالة واضحة حول اهتمام الجهات الرسمية والدولية بهذه الحقوق، ورفعها إلى مرتبة أساسية لها أولوية خاصة في الدولة الحديثة[١]. وذلك بعد أن كانت عبارة الحقوق والحريات العامة هى المستعملة في بعض الدساتير، ومنها الدستور اللبناني، وعنى بها الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع الأفراد في مواجهة السلطة، سواء أقرَّها الدستور أم القانون.

تدريجياً حلت محلها عبارة الحقوق الأساسية، لتشير إلى تلك الحقوق التي تمتعت بالحماية الدستورية، سواءً تلك التي ورد ذكرها في متن الدستور[٢] أو في مواثيق ذات قيمة دستورية

---

[١] زانغي، كلوديو " الحماية الدولية لحقوق الانسان" مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٦، ص٣.

[٢] الدستور هو القانون الأسمى يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة وإختصاصاتها، وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

أو دولية، ومحمية من القضاء الدستوري [١]. وبكلمة موجزة، فإن الحقوق والحريات الأساسية هي الحقوق والحريات العامة التي أصبحت تتمتع بحماية دستورية ودولية[٢].

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول تصنيفات الحقوق والحريات، ومرد ذلك مراعاة تأثير المذهب السياسي الذي تتبانه الدول في تحديد وبيان تراتبية الحقوق والحريات وتالياً في تصنيفها.
في ظل المذهب الفردي كانت الحقوق والحريات هي الحقوق والحريات الطبيعية التي يكتسبها الفرد بولادته وهي لصيقة به ولا تنفصل عنه، لأن وظيفة الدولة في هذا النظام تقتصر على حماية هذه الحقوق والحريات وضمان عدم المساس بها تماشياً مع وظيفتها الوحيدة في حراسة الامن الداخلي والخارجي.
أما في ظل المذهب الاشتراكي فقد تطورت فكرة الحقوق والحريات بحكم تطور وظيفة الدولة التدخلية، وأصبح من واجب الدولة ان تتدخل لتوفير اغلب تلك الحقوق كحق الافراد بالضمان الصحي والاجتماعي وتوفير العمل والتي عرفت فيما بعد بالحقوق الاجتماعية ، إلا ان هذا التدخل كان في كثير من الاحيان يتمُّ على حساب الحقوق السياسية وحق الملكية. ولهذا فإن كثيراً من الدول وقفت موقفاً وسطاً بين النظم الفردية والاشتراكية، حيث وسعّت مجالات تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي دون ان يصل هذا التدخل الى الحد من الحقوق السياسية ولا إلى الغاء الملكية الفردية الخاصة.
ومن حيث تراتبية الحقوق والحريات، فالمبدأ أن الدساتير لا تعرف أي تدرُّج بين الحقوق الحريات العامة التي تحميها، ولا يتصور وجود تنازع بين هذه الحريات في نصوصه ، وأي تنازع ظاهري في هذا الشأن نجد حلّه من خلال التفسير القائم على وحدة النظام الدستوري[٣]. فجميع أنواع الحقوق هي في حمى القانون الوضعي الذي يؤمِّن لها مستوياتها

---

[١] هنرى روسيون، المجلس الدستورى، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠١ ص٥٦.
[٢] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بدون ناشر، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ص ٨٥٧.
[٣] المحكمة الدستورية العليا مصر، القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية "دستورية تاريخ ٥ آب/ أغسطس سنة ١٩٩٥.

من الحماية، إلا أن هذا القانون يمكنه ان يضع حدوداً او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، أي له تقديم حقوق المجتمع على حقوق الفرد[١].

وقد وضع المجلس الدستوري اللبناني أحد أحكامه هرمية او تراتبية بين حقوق الإنسان، وأوجد تفريقاً بينها لا يعود الى مصدرها بل الى النظام الذي يفرده القانون لكل منها، ذلك ان الشُرَع والمواثيق الدولية تتساوى بقوتها الدستورية عندما يعطف عليها الدستور كما هي الحال في مقدمة الدستور اللبناني بالنسبة الى بعض هذه الشُرَع والمواثيق، رغم أن مصدر هذه الحقوق الجوهرية والحريات الشخصية او العامة هو ذاك القانون الطبيعي الذي تنبثق منه جميع الحقوق اللصيقة بالانسان، إلا أنه من حيث النظام القانوني لهذه الحقوق، فإن حقوق الانسان بمفهومها الأسمى، هي حقوق مطلقة وغير قابلة للسقوط بالتقادم وتنفر بطبيعتها من منهجية اخضاعها باستمرار لمتغيرات الزمان والمكان، كحق الانسان في الحياة، وفي حماية الجسد والنفس من اي تعد.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحق الملكية والزواج، والتي لا يمكن اعتبارها على اطلاقها اذ هي قائمة ومتوجبة في اقاليم وازمان معينة ومرتبطة عضوياً بأنظمة واوضاع ظرفية وتاريخية واكثر تعرضاً بالتالي للهزال والاضمحلال. الا ان كلا النوعين من الحقوق هذه، هي في حمى القانون الوضعي الذي يؤمن لها مستوياتها من الحماية، هذا القانون الذي يمكنه ان يضع حدوداً او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، اي حقوق المجتمع على الفرد والجماعة[٢].

---

[١] م.د. قرار رقم١/٢٠٠٣ تاريخ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠/١٠/٢٠٠٣.
[٢] م.د. قرار رقم١/٢٠٠٣ تاريخ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠/١٠/٢٠٠٣.

لكّن هذه التراتبية التي أوجدها المجلس الدستوري، لا تعني الافتئات من قيمة هذه الحقوق، إذ تأخذ هذه الحقوق حصانتها من أولّ إقرارٍ تشريعيٍ لها، بحيث يحظر على المشترع بعد ذلك الانتقاص منها أو إلغائها، وتحصيناً لهذه الحقوق، قضى المجلس الدستوري بأنه:" عندما يعود للمشرع ان يلغي قانوناً نافذاً او أن يعدل في أحكام هذا القانون دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور إلا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك، حرية او حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية[١]، فلا يجوز للمشترع عندما يسنُّ قانوناً يتناول الحقوق والحريات الاساسية ان يعدل أو أن يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الاقل فاعلية وضمانة، وبالتالي فانه لا يجوز للمشترع ان يضعف من الضمانات التي اقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حقٍ أو حرية اساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها او باحلال ضمانات محلها اقل قوة وفاعلية"[٢]، لأن مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع باعتبار أن الدستور قد حصر به وحده سلطة الاشتراع، فإنه في ممارسته لهذه السلطة يبقى مقيداً باحترام الدستور والمبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية[٣].

الفقرة الثانية: حقوق الإنسان في الدستور والاجتهاد الدستوري اللبناني

تتضمَّن الدساتير، كما ذكرنا، تفصيلات حقوق المواطنين وحرياتهم، بحيث لا تكون الدولة دستورية ما لم تمكِّن المواطن من التمتع بهذه الحقوق والحريات المقررة في هذا الدستور، طبعاً بما لا يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير أو بالمصلحة العامة.

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ - مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٢٢.

[٢] م.د. قرار رقم ١٩٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم١٢٧تاريخ١٠/٢٥/ ١٩٩٩(المتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية) ق.د ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٩٨; م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

[٣] م.د. قرار رقم١٩٩٧/٢ تاريخ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٨٥.

وهذه الحقوق والحريات العامة تصبح صورية إذا لم تتوفر للمواطن الضمانات الدستورية والقضائية التي تساهم في إلزام المؤسسات الدستورية بعدم تجاوز صلاحياتها الدستورية او القانونية او الإجرائية. فلا قيمة لنصٍ دستوري، أياً تكن مثاليته، ما لم يكن هناك مرجع صالح للنظر في صحة أعمال المؤسسات الدستورية ومراقبة مدى احترامها للحقوق والحريات[١].

أولاً: الحقوق والحريات في مرحلة الدستور الأول لعام ١٩٢٦

تبنَّى الدستور اللبناني بنصِّه الأساسي الصادر في العام ١٩٢٦ فلسفة المذهب الفردي ومبادئه"، من حيث اعترافه بالحقوق والحريات الفردية العامة التقليدية دون التطرق إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية[٢]. واعتنق المبادئ التي أقرَّها الدستور العثماني وذلك وفاءً منه لتاريخ الحريات العامة اتي كانت قد أُعلِنت في دستور العام ١٨٧٦ [٣]، مستقياً من الدستور العثماني المواد ذات الصلة بالحقوق والحريات، وأفردها في فصلٍ خاص سُمي "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم، ويظهر هذا الجدول المقارن، التشابه بين مواد الدستورين اللبناني والعثماني:

في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية	في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم
– المادة الثامنة: يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة أفراد التبعة العثمانية، من أي دين ومذهب كانوا، وهذه الصفة العثمانية تفقد أو تستحصل على مقتضي الأحوال المعينة قانونياً. – المادة التاسعة: العثمانيون بأجمعهم يملكون	– المـــادة ٦: إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

[١] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الكتاب الثاني، مرجع سابق ص ١٠٠٦.
[٢] رامز عمار ونعمت مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الأولى٢٠١٠، ص ١٠١.
[٣] ادمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، الكتاب الأول، منشورات الجامعة اللبنانية ٢٠٠٢ ص ١٦٢.

حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين.	– المـــادة ٧: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.
– المادة العاشرة: تصان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أي حجة كانت خارجاً عن الصور والأسباب المعينة في القانون. المادة السادسة والعشرون: التعذيب وكل أنواع الأذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي.	– المـــادة ٨: الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.
– المادة الحادية عشرة: إنّ دين الدولة العثمانية هو دين الإسلام. مع المحافظة على هذا الأساس، تكون حرية جميع الأديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة إلى الجماعات المختلفة، تحت حماية الدولة، على شرط أن لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية.	– المـــادة ٩: حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.
– المادة الثانية عشرة: تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون.	– المـــادة ١٣: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.
– المادة الخامسة عشرة: أمر التدريس يكون مطلقاً وكل عثماني مأذون بالتدريس خصوصياً كان أو عمومياً على شرط إتباع القانون المعين. المادة السادسة عشرة: توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث في الأسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في أصول التعليم المتعلق بأمور معتقدات الملل المختلفة.	– المـــادة ١٠: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

– المادة السابعة عشرة: يكون كافة العثمانيين متساوين أمام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الأحوال المذهبية والدينية.	– المـــادة ١٢: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.
– المادة الثامنة عشرة: يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة أن يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي.	– المادة ١١ : اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الإفرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها.
– المادة الحادية والعشرون: يكون كل فرد أميناً على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفاً أصولياً، ولا يؤخذ من أحد الملك الذي في تصرفه ما لم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقداً على موجب القانون.	– المادة ١٥: الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.
– المادة الثانية والعشرون: يصان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة أن تدخل جبراً إلى مسكن أحد أو منزله بسبب من الأسباب فيما عدا الأحوال التي يعينها القانون.	– المـــادة ١٤: للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبيّنة في القانون.

وفي العام ١٩٧٢ انضمّ لبنان الى العهدين الدوليين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١. وكان التزام الدولة اللبنانية بتوفير جميع الحقوق الواردة في هذين العهدين، هو التزام ذو طبيعة دستورية، حيث قضى

المجلس الدستوري اللبناني بأن الديمقراطية لا تقتصر على الحقوق السياسية والمدنية إنما يتطلب تحقيقها توافر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا للمواطنين[١].

وبحسب القوانين اللبنانية فإن على المحاكم اللبنانية أن تعطي الأولوية للاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وذلك تطبيقاً للمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنصّ أنه: "على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية"[٢].

ثانياً: الحقوق والحريات في مرحلة التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠

أدت التعديلات الدستورية المستندة إلى وثيقة الوفاق الوطني، التي تمّت بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، إلى وضْعِ مقدمةٍ للدستور اللبناني، تتضمّن المبادئ التي أقرَّتها وثيقة الوفاق الوطني في البند الأول منها، تحت عنوان:" المبادئ العامة والاصلاحات" وأقرّها المشترع الدستوري وجعلها مقدمة للدستور، بدون دمجها في مواده، وذلك، على ما يبدو، لاضفاء صفة القدسية عليها، لأنها في حقيقتها الموضوعية إنما هي بمثابة الاعلان الدستوري لما يستند اليه لبنان من الاركان الثابتة وما يؤمن به الشعب اللبناني من عقيدةٍ وطنية[٣]. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها[٤].

---

[١] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

[٢] محكمة التمييز الغرفة الأولى قرار رقم ٥٩ تاريخ ٩ /١٩٧٠/١٢ مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٢٧٧- محكمة التمييز الغرفة الرابعة القرار رقم ١ تاريخ ١٩٤٤/١/٢٥، النشرة القضائية ١٩٤٤ ص ٤١.
ذكرهما: د. عبد السلام شعيب - دور القضاء في حماية حقوق الانسان، مجلة العدل العدد٢/٢٠١٠ ص ٤٧٩.

[٣] عصام إسماعيل، مقدمة الدستور اللبناني أو المبادئ المنسية للدولة اللبنانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد ٢/٢٠١٤ ص ٦٧.

[٤] م.د. قرار رقم٢/١٩٩٧ تاريخ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠)- مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٨٥.

وإذ أن كلّ فقرة من المقدمة تشير إلى حقٍ أو مبدأ، فإن ما يعنينا من هذه المقدمة تلك البنود ذات الصلة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعليه نعرض من هذه المقدمة بنودٍ ثلاثة فقط، نستعرضها كما يلي:

- **الفقرة ب من مقدمة الدستور:"لبنان ... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.**

بحسب هذا النص، كانت هذه الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتّع معاً بالقوة الدستورية[1].

ولهذا كان المجلس الدستوري يراقب مباشرة مدى انطباق القانون على المواثيق الدولية، ودليلنا على ذلك الحيثيات الآتية من اجتهاد المجلس:

- "إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق الدولية وبخاصة الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية، نصت على ان ارادة الشعب هي مصدر السلطة[2].

م.د. قرار رقم١٩٩٧/١ تاريخ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠)-جموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٧٥- م.د. قرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ بشأن الطعن بقانون تمديد ولايةجلس النواب .

[1] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

[2] م.د. قرار رقم ٢٠١٣/١ تاريخ ١٣ أيار ٢٠١٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٢.

- "إن تكليف بمهام كتابة العدل خارج أوقات الدوام الرسمي لا يؤدي إلى حرمان كاتب العدل من حقه في الإجازة التي نصت عليها المادة ٢٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لذلك لا يعتبر نص المادة الخامسة من القانون المطعون فيه مخالفاً للدستور الذي نصّ في مقدمته على الالتزام بالاعلان العالمي لحقوق الانسان"[١].
- "إن مبدأ قرينة البراءة وهو من المبادئ المصانة دستوراً لتكريسه في المادة ١١ من الاعلان العالمي لشرعة حقوق"[٢].
- إن الشُرَع والمواثيق الدولية تتساوى بقوتها الدستورية عندما يعطف عليها الدستور كما هي الحال في مقدمة الدستور اللبناني بالنسبة الى بعض هذه الشُرَع والمواثيق[٣].
- الحق بتأسيس الأسرة والحق بالسكن هما من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره[٤].
- إن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، التي انضم اليها لبنان في العام ١٩٧٢، نصت على ان لكل مواطن الحق والفرصة في ان ينتخب وينتخب في انتخابات دورية على اساس من المساواة، وإن مبدأ التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة في الانظمة الديمقراطية وهو مبدأ له قيمة دستورية[٥].

لكن وبالرغم من اعتبار المجلس الدستوري أن هذه المواثيق ملزِمة عملاً بالفقرة "ب" من مقدمة الدستور وتتمتّع تالياً بالقيمة الدستورية، إلا أنه قضى بأنها ليست قابلة للتطبيق بدون

---

[١] م.د. قرار رقم ٣/ ٢٠١٤ تاريخ ٣ /٦ /٢٠١٤ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٧/ ٥ /٢٠١٤.
[٢] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٣ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٩ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨.
[٣] م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠.
[٤] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.
[٥] م.د. قرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب .

تدخُّل المشترع والسلطة التنفيذية، وليس من شأن نصوصها أن تنشىء للأفراد حقاً قانونياً أو حقاً ذاتياً ملزماً قابلاً للتنفيذ او للتحصيل بمقتضى أصول لا وجود لها، بل إن غايتها ووظيفتها التذكير بأهمية الشأن الاجتماعي وما تهدف اليه على هذا الصعيد[١].

- **الفقرة ج:"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".**

تطرَّقت هذه الفقرة إلى ثلاثية: العدالة والحرية والمساواة، على أساس الصلة فيما بينها، إذ أن العدالة والحرية والمساواة لا تنفصل عن بعضها، ولا يستطيع أحدها، أن يتحقق دون أن يتحقق الآخر، في مجتمعٍ يصبو الى جعل الديمقراطية نظاماً للحياة السياسية.
فالحق هو المصلحة التي يُقِرُّها القانون ويحميها، وهناك من يعرف الحق بأنه الاستئثار بشئ معين والتسلط عليه، مع احترام الكافة لاستئثار صاحب الحق وتسلطه على حقه[٢].
يتلازم مع حقوق الإنسان مفهوم آخر يعتبر بمثابة الأداة التنفيذية للحق، ونعني به مصطلح الحرية، وتعرَّف الحرية بأنها القدرة على إتياء كل عمل لا يضر بالآخرين، ومن خلال هذه التعاريف، يمكن معرفة العلاقة ما بين الحق والحرية، فالحرية هي الطريق العام التي يسلكه صاحب الحق في التمتع والاستئثار بحقه. ويقال الحق في الحرية، إذ بجانب كل حق يملك صاحبه نوعاً من حرية الاختيار في وضع هذا الحق موضع التنفيذ، فحق التعليم هو من الحقوق التي تلتزم الدولة بتأديتها، إلا أنه فيما يتعلق بمضمون هذا الحق يملك صاحبه حرية اختيار نوع التعليم والمدرسة التي يتلقى فيها تعليمه، وحق التعبير هو من الحقوق الدستورية المقررة للفرد، إلا أن صاحبه يملك حرية تحديد مضمون هذا التعبير، ومن ثمَّ فإن الحريات

---

[١] م.د.قرار رقم١/٢٠٠٣ تاريخ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠/١٠/٢٠٠٣.
[٢] نبيل سعد ، المدخل إلى القانون، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص٣٤.

تندرج تحت مفهوم الحقوق، وتتميَّز في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق، ولهذا ينظر إلى الحقوق والحريات نظرة واحدة تلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين منها[١].

أما مبدأ المساواة فهو المدخل للتمتع بكافة الحقوق والحريات الأخرى تمتعاً لا يقوم على التمايز بين الناس. وبسبب الأهمية الكبرى للحق في المساواة حرصت الغالبية العظمى من الدساتير على إدراجه في صلبها ومن بينها الدستور اللبناني. بل يعدُّ مبدأ المساواة – بحق – أصل الحريات وأساس الحقوق، وكانت نشأته متصلة بالقانون الطبيعي وجرى تكريسه في كافة المواثيق الدولية. بحيث استخدم مبدأ المساواة كمقياس لتطبيق جميع الحقوق والحريات. ولهذا قيل بحق أن هذا المبدأ يعدّ حجر الزاوية وأحد الدعائم الرئيسية لدولة القانون نظراً لأن سيادة القانون لا تعلو ما لم تطبق على قدم المساواة.

يُعرَّف مبدأ المساواة بأنه:" خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب مع الهدف الذي توخاه القانون[٢]، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقديم الحماية القانونية المتكافئة، وهذه المساواة المقررة للأفراد هي المساواة القانونية، وليست المساواة الحسابية. بمعنى أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط[٣]. إذ لا نستطيع أن نسوّي بين الناس جميعاً مهما اختلفت العناصر القانونية والواقعية المحيطة بهم، فمبدأ المساواة لا يؤدي بنا أن إلى نكفل لكل الناس تطابقاً في المعاملة، بل إنه يعني

---

[١] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، طبعة أولى، ١٩٩٩، ص ٥٨.

[٢] أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري مقال منشور بمجلة الدستورية السنة الأولى ، العدد الثاني إبريل ٢٠٠٣.

[٣] عبد العزيز محمد سالمان، الحق في المســـاواة ، المجلة الدستورية عدد ١٤، منشور في موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر.

أن يتعامل بالطريقة نفسها الأشخاص الذين يوجدون في المركز نفسه[١]، فالمساواة لا تعني المساواة بالمطلق، إنما المساواة بين المواطنين الخاضعين للوضع القانوني نفسه، بحيث أن للمشترع بستطيع أن يميز في المعاملة بين المواطنين في حال توافر شرطان: وجود المواطنين في أوضاع ومراكز قانونية مختلفة، وتوافر المصلحة العامة التي تبرر عدم المساواة، على أن يبقى هذا التمييز في المعاملة متوافقا مع غاية القانون [٢].

فمبدأ المساواة لا إعمال ولا مورد له عند وجود اوضاع قانونية مختلفة بين الأفراد، أو عند اختلاف الحالات، أو عندما تقضي بذلك مصلحة عليا، او اذا كان التمييز ينسجم مع اهداف التشريع الذي يلحظه، على غرار ما هو الأمر بالنسبة الى حق الملكية الذي يمكن اخضاعه لقيود تقتضيها تلك المصلحة رغم تمتّعه بالقيمة الدستورية[٣].

ومن صور العدل، اكتفت مقدمة الدستور بأخذ صورة العدالة الاجتماعية، واعتبرتها ركيزة الدولة البرلمانية الديمقراطية، يصار الى التحقق من تقيد اي قانون بها بمعرض اعمال الرقابة على دستوريته[٤].

وقضى المجلس الدستوري اللبناني بأن العدالة الإجتماعية من المسلمات الرئيسية للتشريع اللبناني، وإن خلا الدستور اللبناني من تحديدٍ عامٍ لمعنى العدالة الإجتماعية، إلا أنه أوجد تطبيقاً لها في بعض المواضيع التي حجزها للقانون الضامن لهذه العدالة، ومن أبرز هذه المواضيع الملكية التي جعلها الدستور في حمى القانون وفرض التعويض العادل لمصلحة من نزعت منه ملكيته مما يؤلف بحد ذاته مفهوماً تطبيقياً للعدالة الإجتماعية، كذلك الأمر

---

[١] المحكمة الدستورية العليا في مصر ، القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٩/١/٢.

[٢] م.د. قرار رقم ٢/ ٢٠١٢ تاريخ ١٧/ ١٢ //٢٠١٢ الصادر في مراجعة إبطال القاون رقم ٢٤٤/ ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٢ .

[٣] م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقاون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

[٤] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في الطعن بالقاون رقم٣٧٩ تاريخ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة).

الفرائض العامة كالضرائب التي أقر الدستور بأن يخضع لها جميع اللبنانيين على حدٍ سواء وبشكلٍ عادل[١]، ومن صور العدالة الاجتماعية أيضاً إيجاد مسكن لائق لكل مواطن، باعتبار أن المسكن من أهم مستلزمات تأسيس الأسرة والحفاظ عليها، بخاصةٍ وأن الحق بتأسيس الأسرة والحق بالسكن هما من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره[٢].

– الفقرة و: النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

يعتبر هذا النص بمثابة المحور الذي تدور حوله سياسة الدولة عند رسمها حدود اختصاصها وتحديد دورها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عند رسمها مجال عمل القطاع الخاص. فإقرار طبيعة النظام الاقتصادي في متن الدستور، هو أمرٌ غير مألوف في دساتير الديموقراطيات الغربية التي تتبنى سياسة الحياد الاقتصادي، إذ ليس محبّذاً أن تحتوي الدساتير تحديداً للبرنامج الاقتصادي بما قد ينتج عنه من تكبيلٍ للأجهزة الرسمية في الدولة، وغالباً ما يترك للمشترع أمر تحديد أسس النظام الاقتصادى[٣].

لم يأخذ الدستور اللبناني قاعدة الحياد الاقتصادي، بل تبنى مبدأ الحرية الاقتصادية، وقد حاول المجلس الدستوري اللبناني الالتفاف قليلاً على مبدأ الحرية الاقتصادية عندما قضى بأنه:"يعود للدولة أن ترسم لنفسها حدود اختصاصها وتحديد دورها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دور القطاع الخاص، ومدى تدخلها في هذين المجالين، وحدود هذا التدخل فتحول بعض المشاريع من حقل النشاط الخاص، عن طريق التأميم، فتجعلها ملكاً للأمة، أو تدخل كمنافسة للقطاع الخاص في هذه المشاريع، كما يمكنها أن تخرج بعض

---

[١] م.د. قرار رقم٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" والمنشور في الجريدة الرسمية عدد٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص٨٧١.

[٢] قرار المجلس الدستوري رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

[٣]محمد محمد عبداللطيف، الدستور والمنافسة، مجلة المحكمة الدستورية العليا مصر منشور على موقع المحكمة على شبكة الأنترنت.

المشاريع ذات الصفة الاقتصادية من ميدان النشاط العام، وتتركها لمبادرة القطاع الخاص أو تشرك القطاع الخاص في ملكية وادارة هذه المشاريع، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور ومقدمته والمبادئ ذات القيمة الدستورية[١].

وفي حكمٍ آخر، أقرَّ بقساوة نظام الاقتصاد الحر على حرية العمل، جاء فيه:"إن حرية العمل ضمن مبادىء النظام الاقتصادي الحرّ المنصوص عليه في الدستور مع ما يستتبعه من توظيف للمهارات والخبرات والاموال، تستتبع حتماً حرية رب العمل في انتقاء المشاركين في العملية الانتاجية سواء كانوا من الفنيين او من المستخدمين العاديين، كما تستتبع امكانية صرف هؤلاء من العمل وفاقاً لمقتضيات العملية الانتاجية مع مراعاة القوانين المرعية الاجراء التي تضمن حقوق المصروفين من العمل تجاه رب العمل والمؤسسات الراعية لشؤونهم كالضمان الاجتماعي وصناديق نهاية الخدمة والتعويضات الاضافية التي تلحظها تلك القوانين او القوانين الخاصة"، فالمواثيق الدولية التي تنص على الحق في العمل وعلى حق كل انسان في انتقاء العمل الذي يرغب به او يرتضيه تشكل تدويناً لمبادىء ذات قيمة توجيهية للدول الموقعة على هذه المواثيق بحيث تعمل على ادخالها في تشريعاتها وسياساتها الاقتصادية ولا تؤلف حقاً فردياً للشخص تجاه دولته يمكّنه من الزامها به كموجب مدني تجاهه، ولا تنشىء للأفراد حقاً قانونياً او حقاً ذاتياً ملزماً قابلاً للتنفيذ او للتحصيل بمقتضى أصول لا وجود لها، وان غايتها ووظيفتها التذكير بأهمية الشأن الاجتماعي وما تهدف اليه على هذا الصعيد[٢].

ولهذا بدا موقف مجلس الدستوري واضحاً لناحية تغليب مبادئ الاقتصاد الحر على الحقوق الواردة في المواثيق الدولية، حيث قضى المجلس الدستوري صراحة بأن:" موجب العمل لا يؤلّف موجباً ملزماً للعامل اذ هو مجرّد خيار متروك لارادته. وكذلك قبول ربّ العمل بالتعاقد

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٤٦.

[٢] م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠

فانه ايضاً حق اختياري متروك لارادته. وليسا – لا هذا ولا ذاك – مادة او سبباً لمساءلة قانونية وقضائية، بل ربما لمساءلة سياسية واقتصادية ليس غير، والا لكان اقتضى تغيير النظام السياسي والاقتصادي من الأساس[١]، وكذلك قضى بأن مقاربة قانون الإيجارات لناحية دستوريته ترتبط بالسياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية[٢].

الفقرة الثالثة: نماذج من اجتهاد المجلس الدستوري في قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان

بالإضافة إلى ما ذكرناه من اسهامات المجلس الدستوري في إرساء القيمة الدستورية للمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، نختم هذه الدراسة بعرض بعض الاجتهادات ذات الصلة بحقوق الإنسان لم يتسنَّ إدراجها في الفقرات السابقة، ونقسّمها بحسب الموضوعات:

أولاً: من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١- حق الملكية

كرّست المادة ١٥ من الدستور حق الملكية بان جعلته في حمى القانون وحظرت نزع الملكية عن احد الا لاسباب المنفعة العامة التي يحددها القانون، فإذا وضع المشترع شروطاً لاكتساب الملكية او لممارستها، فهذا لا يتعارض من حيث المبدأ مع نص المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ التي اقرّت في الفقرة (١) منها ان " لكل شخص حق التملّك بمفرده او بالاشتراك مع غيره "، كما أنه يتوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على ما يلي: " يجوز للبلدان المتنامية، مع ايلاء المراعاة الحقة لحقوق الانسان واقتصادها القومي، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد". وأن العهد الدولي المذكور يؤلف حلقة متممة للاعلان العالمي لحقوق الانسان

---

[١] م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠

[٢] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

واضعاً الاطار القانوني الذي يمكن من ضمنه ممارسة الحقوق الاقتصادية التي ينص عنها كل منهما، ومنها حق الملكية[١].

وذلك لأن حق الملكية هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، في الحدود التي لا تتعارض مع المصلحة العامة والتي وحدها تبرر انتزاع الملكية الفردية، في إطار القانون، مقابل تعويض عادل [٢]، فالمصلحة العليا يمكنها ان تبرر اي قيد لحق الملكية، إذ من حق الدولة وفي ضوء مصلحتها العليا، ان تقرّر وضع القيود التي تحدّد مداها لاكتساب غير اللبنانيين او بعضهم تحديداً الحقوق العينية العقارية في لبنان اذ تمارس في ذلك حقاً سيادياً محفوظاً لها على الارض اللبنانية [٣].

فما يحد من حق الملكية هو المصلحة العامة التي تشمل حصراً، في ما يتعلق بالملكية: القواعد العقارية والهندسية في الفرز والضم والبناء، والاستملاك لقاء تعويض عادل ولصالح إنشاءات عامة، وقواعد التنظيم المدني، والسلامة العامة، وحماية الإرث المعماري والثقافي، والتقيد بالأنظمة البلدية في الصيانة والترميم، وبالتالي ليس الحد من المبادئ التعاقدية العامة وحرية التعاقد والتوازن في النظرية العامة للعقد.

أما قوانين الإيجارات الاستثنائية المتعاقبة في لبنان منذ حوالي سبعين سنة، تشكل حالة معبرة عن واقع غير سليم حول المعايير الحقوقية وهدفية القانون الناظم للعلاقات الاجتماعية، وضمانة وحماية لحقوق وتطبيقا لقواعد الشرعات الدولية لحقوق الإنسان[٤].

---

[١] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١- مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٤٦.

[٣] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

[٤] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

٢- حق السكن

الحق في السكن هو من الحقوق الدستورية الأساسية استناداً إلى الشرعات الدولية واجتهادات دستورية مستقرة، فالعدالة الاجتماعية تقتضي العمل على إيجاد مسكن لائق لكل مواطن، لأن المسكن من أهم مستلزمات تأسيس الأسرة والحفاظ عليها، بخاصةٍ وأن الحق بتأسيس الأسرة والحق بالسكن هما من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره.

والمسكن عامل ارتباط بالأرض وبالتالي بالوطن، كما أنه عامل استقرار نفسي واجتماعي وعامل أمان، وشرط أساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي. ولما كانت غاية الدستور تنظيم العلاقات في مجتمع الدولة بما يضمن العيش الكريم للمواطنين والاستقرار والأمن، فإن توفير المسكن هو من مستلزماتها جميعا. إلا أن الحق في سكن لائق استنادا إلى الشرعات الدولية يفرض موجبا ليس على المالك، بل على السلطات العامة في اعتماد سياسات عامة اجتماعية واقتصادية في الإسكان والتنمية المتوازنة والنقل، وبخاصة في لبنان حيث يساهم نقل مشترك منتظم في تشجيع السكن في مختلف المناطق وتجنب ترييف المدينة، وتجنب الاضطراب في بنياتها السكنية ونسيجها الاجتماعي[١].

ثانياً: من الحقوق المدنية والسياسية

١- القاضي العدلي هو حامي الحريات الفردية

إن حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الاساسية[٢]، وإن من حق الفرد بأن يكون مع السلطة متساوياً امام القانون وبأن يتمتع بحماية متكافئة منه على ما نصت عليه المادة ٧ من الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان، وإن حماية الحرية الشخصية تكون مضمونة لدى القضاء الواقف كما لدى القضاء الجالس، عملا بمبدأ وحدة القضاء العدلي، بالرغم من

---

[١] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

ان مهام القضاء الواقف قد تحمله على ايثار حماية الانتظام العام على سواه من الاعتبارات. فالسلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية وهذا المبدأ يكون في منأى عن اي مساس به اذا احاط المشرع ما يمكن ان يؤذي هذه الحريات الفردية بضمانات معينة تصب جميعها في خانة تدخل القضاء في اسرع وقت ممكن[١].

٢- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

أ- حق تولي الوظائف العامة

تقرّر المادة ١٢ من الدستور مبدأ مساواة اللبنانيين امام الوظائف العامة بنصها:" لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون"، وعملاً بهذه المادة من الدستور، المعطوفة بدورها على المادة ٢٩ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠، ان تولّي الوظائف العامة يخضع للشروط التي ينص عليها القانون، وان الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقرّرها القانون تحقيقاً للمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة[٢].

فلا يوجد موجب دستوري على المشترع باعتماد قاعدة عامة او طريقة واحدة لاختيار جميع فئات الموظفين، الا ان مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يلزم المشترع بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على اساس الجنس او العرق او اللون او المنزلة الاجتماعية وبالتالي، بمراعاة الكفاءة والجدارة والصفات العلمية والخلقية في اختيار الموظفين[٣]، فإذا هدف القانون إلى الاحتفاظ بالضباط ذوي الكفاءة ووضع حد لقانون يستنزف موارد الخزينة، فهو يتعلق إذا بالمصلحة الوطنية والمالية، وعلى فرض خرقه لمبدأ المساواة، فان هذا الخرق

---

(١) م.د. قرار رقم٢٠٠١/٣ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٩ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨.

(٢) م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠

(٣) م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ - مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٢٢.

هو مبرر لأنه يستهدف تحقيق مصلحة عامة[١]، وإذا اشترط القانون للمشاركة في المباراة المحصورة أن يكون المتقدم إلى هذه المباراة من الموظفين الدائمين والمتعاقدين والأجراء العاملين في المديرية العامة للدفاع المدني ومن بين المتطوعين في المديرية المذكورة. فإن المسرحين سابقاً من مديرية الدفاع المدني قد انقطعوا عن العمل في المديرية العامة للدفاع المدني، ولم يعودوا في الوضع القانوني نفسه الذي يوجد فيه العاملون في المديرية المذكورة. لذلك لم يخالف القانون المطعون فيه مبدأ المساواة[٢]، وأما إذا حصر القانون حق المشاركة في المباراة بأشخاص محددين، واعفاهم من بعض الشروط المنصوص عليها في القانون الذي ينظم مهنة كتابة العدل، وبالتالي ميز بين المرشحين للمباراة المحصورة والمرشحين للمباراة المفتوحة، فإنه يعتبر مخالفاً لمبدأ المساواة[٣]، وكذلك فإن التمييز بين الناجحين يكون على أساس العلامات وبالتالي على أساس الاستحقاق والجدارة تبعا لما نص عليه الدستور، بحيث لا يجوز على صعيد آخر التمييز، في بين المفتشين في الأمن العام والعسكريين من الأسلاك الأخرى والمدنيين، الذين تقدموا إلى المباراة نفسها وكانوا في الوضع القانوني نفسه، لأن ذلك يؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور[٤].

---

[١] م.د. قرار رقم٣/٢٠٠٠ تاريخ٢٠٠٠/٦/١ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢١٧ تاريخ٢٠٠٠/٥/٢٩ القاضي بإلغاء الفقرة ٧ من المادة الأولى من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢، المعدل للمادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بالدفاع الوطني.

[٢] م.د. قرار رقم ٤/ ٢٠١٤ تاريخ ٣ /٢٠١٤/٦ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ .

[٣] م.د. قرار رقم ٣/ ٢٠١٤ تاريخ ٣ /٦ /٢٠١٤ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٧/ ٥ / ٢٠١٤.

[٤] م.د. قرار رقم ٢/ ٢٠١٢ تاريخ ١٧/ ١٢ /٢٠١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٤٤/ ٢٠١٢ تاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٢

ب- حق الانتخاب:

تنص الفقرة (ج) من مقدمة الدستور على أن لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، كما تنصّ الفقرة (د) من هذه المقدمة على ان الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

وحيث ان الانتخاب هو التعبير الديمقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب، ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون. وحيث أن صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل ترتكز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي[1].

ج- حق الترشح

رأي المجلس الدستوري بأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق الدولية وبخاصة الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية، نصت على ان ارادة الشعب هي مصدر السلطة، بحيث يعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت، وان لكل مواطن الحق بان ينتخب وينتخب في انتخابات تجري دورياً. فالانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب، وهي اساس الديموقراطية البرلمانية، وأن التنافس في الانتخابات هو القاعدة لكونه يفسح في المجال أمام الناخبين لتحديد خياراتهم والتعبير عن ارادتهم بالاقتراع لمن يمثلهم في مجلس النواب.

---

[1] م.د. قرار رقم٩٦/٤ تاريخ١٩٩٦/٨/٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٥٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته)- المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٥٩.

وكان التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة هي الانظمة الديموقراطية وهو مبدأ ذو قيمة دستورية، وكانت التزكية هي الاستثناء، ولا نص عليها في الدستور، ولم يرفعها الاجتهاد الدستوري المقارن الى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية، ولا يرى المجلس الدستوري انها ترقى الى هذه المرتبة، كما لم يأت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المواثيق الدولية ان التزكية مبدأ في العمليات الانتخابية، بل إن مبدأ المنافسة الديموقراطية يفرض فوز النائب بثقة الناخبين واصواتهم لا بالاستناد فقط الى مادة في القانون، والتزكية هي قرينة على وجود اجماع على مرشح ينبغي ان يتوافر واقعياً. والغاء التزكية لا يؤدي الى حرمان المرشح من حقوقه المدنية والسياسية التي ضمنها الدستور والاعلام العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية[١].

ثالثاً: جواز الخروج على القواعد الواردة في المواثيق الدولية

تتولد عن الظروف الاستثنائية، الناجمة عن حدوث أمور غير متوقعة، شرعية استثنائية يجوز فيها للمشترع، ضمن حدود معينة، أن يخرج عن أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظا على الانتظام العام، واستمرارية عمل المرافق العامة، وصونا لمصالح البلاد العليا، إلا أن الاستثناء يتطلب ما يبرره، وينبغي أن يبقى في إطار محصور[٢].

وتقع هذه القوانين الاستثنائية تحت رقابة المجلس الدستورية لناحية التحقق من توافر الظروف الاستثنائية، ولهذا رفض المجلس الدستوري الإقرار بدستورية قانون ينطوي على تمديد إضافي لولاية مجلس النواب القادم لأنه يخل بالقاعدة العامة والعرف البرلماني، ولا يبرزه الاستثناء الوارد فيه، فلم يجز للمشرع أن يجعل من حالة موقتة واستثنائية، ليس لها طابع الديمومة، قاعدة عامة، أو أن يبني عليها قاعدة ثابتة دائمة تخل بمبدأ المساواة أمام

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠١٣/١ تاريخ ١٣ أيار ٢٠١٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٢

[٢] م.د. قرار رقم ٢/ ٢٠١٢ تاريخ ١٧/ ١٢ /٢٠١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٤٤/ ٢٠١٢ تاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٢.

القانون بصورة دائمة[١]، وفي حكمٍ ثانٍ:" إن الاحكام الانتقالية هي تلك الاحكام التي تتضمن نصوصاً تعالج اوضاعاً مؤقتة وتؤمن الانتقال من وضع مؤقت الى وضع طبيعي دائم ومستقر، وبالتالي يجب ان تكون الاحكام التي تتناول الوضع الانتقالي ذات طابع مؤقت يتم الخروج منها الى وضع دائم ومستقر، فلا تتحول إلى وضع دائم، من شأنه ان يخل باحكام الدستور او بالضمانات الدستورية التي تنص عليها القوانين او بالمبادىء العامة الدستورية"[٢]، وفي حكمٍ ثالث:" وبما انه اذا كان لمجلس النواب ان يفوض لمجلس الوزراء صلاحية تعيين مجلس الامناء الاول خلافا للمادة الثالثة من القانون ٩٩/١٢٧ الذي يولي المجلس المذهبي هذا الحق والذي يتأكد به استقلال الطائفة في ادارة اوقافها وبصورة استثنائية لعدم وجود مجلس مذهبي وذلك حفاظا على استمرارية المرفق العام الديني والوقفي، فان تعيين مجلس الامناء الاول لمدة خمس سنوات أي لمدة مماثلة لمدة ولاية مجلس الامناء الاصيل المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون ٩٩/١٢٧ يخلع عن هذا النص الصفة الانتقالية والمؤقتة ويمس بالتالي بمبدأ استقلال الطائفة الدرزية الذي يضمنه الدستور"[٣]، وكذلك قضى بعدم دستورية قانون أقرّ إجراء مباراة محصورة وإعفاء المتقدمين إليها من بعض الشروط، لأن هذا الاستثناء لا تبرره المصلحة العامة، واعتبر أن حصر المباراة بأشخاص محددين مخالف للدستور[٤].

---

[١] م.د. قرار رقم٩٦/٤ تاريخ١٩٩٦/٨/٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٥٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته)- المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٥٩.

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٠٨ تاريخ٢٠٠٠/٥/٢٦ (تنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز) م. ق.د ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٢٩.

[٣] م.د. قرار رقم ١٩٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم١٢٧تاريخ١٠/٢٥/ ١٩٩٩(المتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية) م. ق.د ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٩٨.

[٤] م.د. قرار رقم ٣/ ٢٠١٤ تاريخ ٣ /٦ /٢٠١٤ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٧/ ٥ / ٢٠١٤.

خاتمة:

إن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من المواثيق ذات الصلة، هي ذات قيمة دستورية في لبنان، وإذا كنا قد أثبتنا بأن المشترع ملزم بالتقيّد بهذه المواثيق ما لم توجد مبررات ذات صلة بالمصلحة العامة تبرر الخروج على هذه المبادئ، فإن هذا الخروج كان تحت رقابة المجلس الدستوري الذي لم يتردد بإبطال أي قانون يجده مخالفاً لهذه العهود والمواثيق.

وبالرغم من الدور الذي لعبه المجلس الدستوري اللبناني في هذا المجال، إلا أنه بقي دوراً محدوداً، إذ أن ممارسته لصلاحيته معلّقة على تقديم طعن من أصحاب الصفة وهم فئة قليلة محددة حصراً في المادة ١٩ من الدستور اللبناني[١]، وأن يرد الطعن ضمن المهلة المقررة في قانون إنشاء المجلس الدستوري الذي حدد هذه المهلة بخمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية[٢]. ومع تحفظنا على دستورية هذه المهلة، ودعوتنا المجلس الدستوري لعدم التقيّد بها لأنها غير واردة في الدستور وتحدّ من قدرة المجلس على إجراء الرقابة على دستورية القوانين. فإن هذا النص حدّ من قدرة المجلس على إجراء الرقابة المطلوبة على انطباق أعمال المشترع على المواثيق والعهود الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

وكذلك فإن أصول انعقاد ونصاب جلسات المجلس الدستوري قد حداّ من قدرة المجلس على إجراء الرقابة، ولنا دليل على ذلك بالقانون رقم ٢٤٦ الصادر بتاريخ ٣١ ايار ٢٠١٣

---

[١] المادة ١٩: ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

[٢] المادة ١٩من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤إنشاء المجلس الدستوري:" ...تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونياً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.

والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤ تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣، والذي ينص في مادته الوحيدة على أن "تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي بصورة استثنائية بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤." فإن المجلس الدستوري لم يتمكن من إعمال الرقابة على انطباق هذا القانون على المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، كما ورد في أسباب الطعن المقدّمة.

وعليه، وبالرغم من فعالية المجلس الدستوري اللبناني، فإن عقباتٍ لا زالت تواجه أداءه لدوره المطلوب في حماية حقوق الإنسان وحرياته المقررة في المواثيق الدولية.

وإذا كان محور دراستنا هي حول اجتهاد المجلس الدستوري، فلا يمكن إلا أن نذكّر بالدور الفعّال لقضاء مجلس شورى الدولة اللبناني في سعيه الدؤوب لضمان انطباق أعمال السلطة التنفيذية على العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وندلي بهذا المجال بحيثياتٍ من القرار رقم ٤٢٠ تاريخ ٢٠١٤/٣/٤ لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان ورفيقتها/ الدولة – رئاسة مجلس الوزراء، الذي جاء فيه:

"بما ان الخطاب القانوني الدولي والمقارن اجمع على استخلاص حق المعرفة من مجموعة من الحقوق المدنية المكرسة في المواثيق الدولية على الاخص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة واتفاقية حقوق الطفل وهي مواثيق أقرها لبنان.

وبما ان المفوضية العليا لحماية حقوق الانسان في الامم المتحدة ادخلت الاعمال التي تسبب معاناة نفسية من ضمن اعمال التعذيب التي تحرمها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة.

وبما ان بعثة حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة كرست حق المعرفة كضمانة لحماية ذوي المفقودين من التعذيب النفسي، بالاستناد إلى أحكام المادة ٧ المذكورة كحقٍ من الحقوق السياسية والمدنية للإنسان.

وبما ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر جعلت من حق معرفة مصير المفقودين الغائبين مرتكزاً أساسياً لضمان الحق بالحياة الاسرية وحقوق الزوج والطفل ولتمكين العائلة من تصحيح واستقرار واستمرار علاقتها، وادخلته ضمن احترام الكرامة الانسانية.

....

وبما ان الجمعية العمومية للأمم المتحدة كرست حق المعرفة وحق ذوي المفقودين بالحصول على مجمل المعلومات التي قد تساهم في التوصل الى معرفة مصيرهم بأقرب وقت كحاجة انسانية، واعطاء هذا الحق الاولوية على غيره من الاعتبارات.

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك ابطال القرار الضمني المطعون فيه الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء واعلان حق الجهة المستدعية بالاستحصال على نسخة عن الملف الكامل لتحقيقات لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين.

وإذ نختم بهذا الاجتهاد، على أن نستكمل هذا البحث، ببحثٍ ثانٍ حول رقابة مجلس شورى الدولة اللبناني على انطباق أعمال السلطة التنفيذية على العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تفسير النصوص الدستورية
الضامنة للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية

د. صالح طليس

تتعدّد أسباب تفسير الدستور بتعدد النصوص وتنوع أساليبها، فبعضها يعود إلى التعقيد في الصياغة اللغوية أو الى الضبابية والإبهام الذي يسود بعضها الآخر، أو إلى تعارض بعض هذه النصوص أحياناً أو فقدانها أحياناً أخرى.

هذا بالإضافة إلى قدم النصوص الدستورية وعدم مواكبتها ما يطرأ أو يستجد. والغاية من أي تفسير هي تحديد المعنى الذي تتضمنه النصوص الدستوريّة للتمكن من تطبيقها على الطروف الواقعية المستجدة.

فالدستور الذي هو ذلك العقد الإجتماعي المصاغ في وثيقة تتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد ذات الأبعاد السياسية والإجتماعية والاقتصادية، والذي يتصف بالجمود عادة، يتضمن أو ينص على مجموع من الحقوق والحريات التي منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي واجتماعي.

وهذه الحقوق والحريات تتغيّر بتغيّر العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أي أن التفسير يثار عندما نريد أن نطبق قواعد تتصف بالثبات على متغيّرات تتصف بالدينامية. من هنا تبدأ إشكالية تفسير تلك القواعد. وتتضمن هذه الاشكالية عدّة تساؤلات تبدأ بالمنهجية الواجب اتباعها والسياق الذي ينبغي أن توضع فيه الأحكام الدستورية عند تفسيرها، مروراً بالمصادر التي تشكل مرجعاً لتفسير الأحكام الدستورية مثل القانون الدولي والأجنبي، وصولاً إلى الدور الذي تقوم به المحاكم القضائية والدستورية في تفسير الدستور، والدروس التي نستخلصها من تجاربها.

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في فصلين: الفصل الأول نتناول فيه منهجية تفسير النصوص الدستورية، والمصادر التي يمكن اعتمادها كمرجعية لهذا التفسير، وفي الفصل الثاني نتناول دور القضاء الدستوري في هذا التفسير.

الفصل الأول: منهجية ومصادر تفسير الأحكام الدستورية

نعني بالتفسير تحديد المعنى الذي تتضمنه تلك القواعد حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية المستجدة والتي تختلف بالطبع عن تلك الظروف التي وضعت فيها القواعد، وهذا من أبرز ما يميز النص الدستوري عن النص القانوني، لذا لا بد أن نعتمد منهجية تفسير للأحكام الدستورية مختلفة عن منهجية تفسير القوانين العادية، وإن كانت غاية نظريات التفسير، اصلاً، هي تفسير قواعد القانون الخاص ومن ثم جرى تعميمها لتشمل تفسير الدستور وباقي النصوص القانونية.

ورغم أن الأحكام الدستورية وقواعد القانون الخاص هي نصوص قانونية متشابها، إلا أن صياغتها وأهدافها ليست متطابقة؛ فالدساتير تصاغ بصيغ فضفاضة يغلب عليها الطابع الإنشائي، أما الصيغ القانونية فتتصف بالطابع الإجرائي التطبيقي، ودور الدولة يغلب عليه الطابع الايجابي في نصوص الدستور وخاصة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بينما يغلب الطابع السلبي على هذا الدور في نصوص القانون . أما من حيث الأهداف فتفسير الدستور يهدف إلى إيجاد حلول للعلاقة بين المؤسسات من خلال تحديد المعنى الحقيقي للقاعدة الأساسية، بينما تفسير القانون يهدف إلى تحقيق العدالة بين الافراد أو بين الأفراد والمؤسسات، والنص القانوني يدخل في التفاصيل بينما النص الدستوري يقتصر على مبادئ تتصف بالإيجاز والإقتضاب، ممّا يفرض أخذ معنى كل كلمة بعين الاعتبار نظراً لندرة الكلمات وغزارة معانيها.

واذا كنّا بالقانون نفسّر الكلمات فإننا بالدستور قد نفسر الكلمات وما بين الكلمات، وما لم يرد من الكلمات أحياناً، ونستشهد هنا بقول للدكتور عصام سليمان[1]: "إن التفسير الدستوري هو نوع من التفسير القانوني غير أنه يتمّيز عن التفسيير القانوني وتفسير المعاهدات والقرارات الإدارية والعقود في القانون الخاص، وهو تمايز يعود إلى طبيعة الدستور، فلا يجوز تفسير أحكام تؤسس لمجتمع سياسي له كيان حقوقي بالطريقة نفسها التي تفسر بها احكام قانون السير أو القانون المالي. فأحكام الدستور تنطوي على ارادة عليا جامعة، وعلى رؤيا شاملة تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل يجب أن يأخذها المفسّر بالإعتبار ويغوص في مكوناتها وينظر إلى الأمور في شموليتها وبعد نظر لكي نتمكن من توضيح النص الدستوري واستخراج المعايير منه".

نخلص من هذا التمايز، بالصياغة والأهداف، بين النصوص الدستورية والنصوص القانونية، إلى ضرورة اعتماد منهجية تفسير لنصوص الدستور مختلفة عن منهجية تفسير النصوص القانونية، مما يطرح التساؤل عن امكانية الاستعانة او الاعتماد على مدارس أو مذاهب التفسير الثلاثة المعروفة في تفسير النصوص القانونية والتي سنستعرضها بسرعة لنحدد الى أي مدى تشكل منهجية لتفسير الدستور؟.

أولاً: منهجية تفسير النصوص الدستورية

تتحدث كتب القانون عن ثلاث مدارس أساسية لتفسير النصوص القانونية، ولكل مدرسة اساتذتها ومؤيدوها ومبرراتها ومريدوها. وتتباين مواقف هذه المدارس نظراً لطبيعة النصوص المتباينة والمتفاوتة بين الدقة والوضوح والابهام والغموض، وصولاً الى تضاربها أو نقصانها أو انعدامها. فإن تكن هذه المدارس معروفة إلا أن اعتمادها كمنهج لتفسير النصوص الدستورية يبقى موضع تساؤل ونقاش. فما هي امكانية اعتماد هذه المدارس لتفسير

[1] عصام سليمان؛ **تفسير الدستور**، مقالة منشورة في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد الرابع، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص: ٣٦٧. [1]

النصوص الدستورية والتي تنص على أحكام ومبادئ تتعلق بالحقوق والحريات السياسية والاقتصادية؟.

أ-: مدرسة التفسير الحرفي

نعني بهذه المدرسة التقيد بحرفية ما أورده المشرع وقت التشريع، لذا تسمى هذه المدرسة بمذهب الإرادة الحقيقية أو المفترضة. قد تتوافق هذه المدرسة مع مبدأ سمو الدستور وعلو قواعده على سائر القواعد القانونية[١]، لكن لا يمكن تطبيقها الا على القواعد الواضحة التي تعّبر عن إرادة المشرع الصريحة الحالية، حيث انها في حالات كثيرة تكون غير قطعية الدلالة، وقد يكون المشرع ارادها أن تكون مرنة أو متغيرة بحسب ما يستجد من تغيرات وتطورات في المستقبل.

وهذا التطور يتبعه بالتالي تطور في مفهوم الحقوق على أنواعها، مما يفرض التوسع في نطاقها والتطور في معانيها[٢]، إضافة الى ما نجده في الكثير من الدساتير التي تتعلق نصوصها بالحقوق والحريات حيث تحيلها إلى قوانين لتنظمها وترعاها، لذلك نرى أنه لا يمكن اعتماد هذه المدرسة في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات.

ب-: المدرسة التاريخية:

ترفض هذه المدرسة الإعتداد بإرادة واضع النص الحقيقية أو المفترضة حين وضعه للنص، وترى أن تلك الإرادة تبقى في حالة تطور مستمر لمواكبة المتغيرات الحاصلة في المجتمع، لذلك نجد هذه المدرسة تطالب باعتماد مبدأ الإرادة المحتملة، مما يجعل التفسير متطوراً مع تطور المفاهيم القانونية والاجتماعية السائدة في كل عصر، وهذا التطور يتبعه تطور في

---

(١) حسن كيرة؛ **المدخل الى القانون**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٥، ١٩٧٤،ص: ٤٠٩،□قلاً عن علي هادي عطية الهلالي؛ النظرية العامة في تفسير الدستور، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١١.

(2) Dr. Ronald Working. **Lifts Dominion** – New York vintage book, 1993, pp.: 119-136.

مفهوم الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية ممّا يفرض التوسع في نطاقها والتغيير في معانيها.

وهذا ما اعتمدته المحكمة الاميركية الفيدرالية العليا في العديد من قراراتها، وما فعله كذلك القضاء الدستوري الألماني الذي طوّر تفسير حق الخصوصية من الحق التقليدي بعدم التدخل أو الاطلاع على المظاهر الخارجية للشخص أو تفاصيل حياته الخاصة، ليصبح حقاً مواكباً للتطور العلمي، فأصبح يشمل الحق بالخصوصيّة الجينية "The Right of genatic privacy" معتبرة أن المعلومات الوراثية تشكل مظهراً داخلياً لكل شخص بجانب المظاهر الخارجية له. واستطراداً صاغت المحكمة الألمانية حق تقرير المصير المعلوماتي. "The Right of informational Self determination"، واعتبرته جزءاً من حق الانسان بالخصوصّية[1]. وكذلك فعلت المحكمة الدستورية المصرية التي قضت في حكمها الصادر في ٤ ك٢عام ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ عندما قالت "... وانما يتعيّن دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة ان الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها الى حقيقة ماضية".

وكررت المحكمة المصرية موقفها هذا في قرار لها عام ١٩٩٧:[2] "ان الدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، قلا يكون نسيجها إلا تناغما مع روح العصر، وأن فهم النصوص الدستورية يتعين ان يكون في ضوء قيم اعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسيا واقتصاديا".

مما يدل على امكانية اعتماد هذه المدرسة في تفسير الدساتير كونها تحرر المفسر من التقيد بارادة المشرع وقت التشريع وتفتح أمامه آفاقاً رحبة تسمح له بالتفسير الذي ينسجم مع التطور التاريخي. لكن خطر إطلاق يد القضاة في التفسير إلى درجة تجاوز إرادة المشرع،

---

(١) عمار تركي عطية؛**البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي**، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية،بيت الحكمة، ٢٠٠٧، ص٨١،

(٢) عصمت عبدالله الشيح؛ **الدستور بين مقتصيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،□قلاً عن علي هادي الهلالي؛ **النظرية العامة في تفسير الدستور**، مكتبة السنهوري، القاهرة، ط١،٢٠١١.ص: ٤٦.

والاخلال بمبدأ فصل السلطات، حمل الفقهاء على البحث عن مدرسة ثالثة تأخذ بايجابيات المدرستين السابقتين وتستبعد سلبياتهما.

ثالثا: مدرسة التفسير العلمي الحر:

تتصف هذه المدرسة بالمرونة، حيث يدعو "جيني" إلى تحّري إرادة المشترع وتبينها وإعمالها في حال الوضوح، أمّا في حال الغموض فيرى أنه يجب تفسير النص في ضوء متطلبات الواقع والبيئة المعاصرة، وفي حال غياب النص، تشريعاً أو عرفاً، فإن سلطة المفسّر تتسع في تحرّي القاعدة القانونية، ولا يقيده في ذلك إلا الأصول الفكريّة والواقعية[1]. وما دام الدستور يعتبر انعكاساً لمجموعة من الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وللتمكن من تفادي الهوة بين الدستور والواقع المتغير وفي ظل النصوص أو الألفاظ غير قطعية الدلالة (كما في حالة الإحالة إلى القوانين) والتي تعني أن ارادة المشرّع قد اتجهت الى تطبيق النصوص على نحو متغير يتناسب مع تطور المجتمع. وبما أن المشرّع لم يقم بصياغة ألفاظ قطعية الدلالة، لذلك يبدو أن هذه المدرسة هي الأمثل لتفسير الدساتير خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ولأن إعتماد هذا المنهج في تفسير الدستور في حال الغموض أو النقص أو عدم وجود نص قاطع الدلالة، كما هو حال معظم النصوص الدستورية المتضمنة للحقوق والحريات على أنواعها (مثل العديد من البلدان ومنها حال لبنان)، يصبح من الضروري اللجوء إلى هذه المدرسة واستلهام مصادر تتجاوز النص العاجز عن حماية هذه الحقوق والحريات، وبالتالي الرجوع إلى مصادر أخرى خارجة عن الدستور نفسه لتقديم معنى نصوصه مثل الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية، بل حتىّ

[1] Francois Geny**; method d'interpretation et sources en droit prive positif**, tome second, Paris, 1932 , p: 165-166.

بالرجوع إلى مستوى الحد الأدنى من الحقوق المكفولة بالأنظمة الديمقراطية على حد قول الدكتور أحمد سرور[1].

نستخلص من هذا الاستعراض السريع لمدارس تفسير النصوص القانونية ان مدرسة البحث العلمي الحر تسمح للمفسر الدستوري باستلهام مصادر أخرى من النصوص الدولية والاجنبية، وبالاخص عند تفسيره نصوص تتعلق بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ممّا يطرح التساؤل حول هذه المصادر التي يجوز للمفسر استلهامها عند تفسيره للأحكام الدستوريّة.

ثانياً: المصادر التي ينبغي استلهامها عند تفسير أحكام الدستور

ان المصدر الأساسي الذي يجب العودة اليه عند تفسير الدستور هو الدستور نفسه، لكن عند تفسير نصوص مقتضبة ومبهمة وناقصة كتلك المتعلقة بالحقوق والحريات إجمالاً، على المفسر حينئذ أن يبحث عن مصدر آخر يستوحي منه تفسيراً يشبع حاجة المجتمع المتطورة، ويضمن حماية الحقوق والحريات بشكل يحقق أكبر قدر ممكن من الاستقرار السياسي والقانوني والاجتماعي. وهذا المصدر الملهم نجده إما في طيات نصوص القانون الدولي، أو في ثنايا قوانين الدول الديمقراطية أو القانون الأجنبي:

أ- **القانون الدولي:**

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان قانوناً حديث نسبياً، ويتصف بطابع التدرج في التطبيق، ويعمل كجزء من القانون الدولي مبنياً على قواعد فلسفية عميقة ومفاهيم تتطور وتتغير باستمرار وفقاً لتغير الزمان والمكان، والذي يرافقه تغير في مفاهيم حقوق الإنسان ذات الطبيعة المرنة وغير الجامدة. لذا فهو يشكل قاسماً مشتركاً أو حداً أدنى من المعايير العالمية لحقوق الإنسان،

[1] أحمد سرور؛ **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٩، ص: ٦١.

التي يقع واجب تطبيقها على الدول بعد أن ترك لها مجالاً أو هامشاً للتعامل مع آليات الحماية، بما يتناسب والمفاهيم الاجتماعية والظروف السياسية السائدة فيها.

جاء هذا الهامش أو المجال نتيجة لوجود اعتقاد راسخ لدى العديد من الدول بأن مجال حقوق الإنسان هو من صميم اهتمامها الداخلي وأنه شأن سيادي، وبالرغم من اعتبار التزامات الدول في هذا المجال تستمد من القانون الدولي العام[١].

لذلك ترك القانون الدولي المجال للدول بأن تتمتع بدرجة من المرونة في تفسيرها وهامشاً لتكيف تطبيقها له، وهذا ما يبدو واضحاً في بعض العبارات التي ترد في القانون الدولي، مثل: إلى أبعد حد ممكن (as far as possible)، وبالتطابق مع القانون الوطني (in accordance with national law)، وعبارة (appropriate and necessary) ضروري ومناسب[٢].

تشير هذه العبارات إلى ترك الهامش أو المجال الاستنسابي للدولة، لكن هذا الهامش أو المجال لم يترك على إطلاقه، بل خضع لمبادئ وقواعد منها ما نص عليه القانون الدولي، ومنها ما أبرزته اجتهادات محاكم حقوق الانسان وخاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحاكم الدستورية في الدول الديمقراطية.

لكن تجاه هذا الموقف للقانون الدولي فان مواقف الدول كانت متفاوتة، ولكي نتمكن من الحديث عن إمكانية المفسر أن يستعين بالقانون الدولي، فانه يقتضي التمييز بين حالتين: حالة النص الدستوري على اعتماد مصادر معينة ينبغي اعتمادها بشكلٍ صريح، والحالة الثانية عندما لا يوجد هذا النص.

---

(١) خير مثال على موقف القانون الدولي هو ما ورد في قرار محكمة العدل الدولية في قضية السكك الحديدية المتعلقة باتفاقية برشلونة ١٩٧٠ "Barcelon a Traction"، حيث توقفت المحكمة عند طبيعة واجبات الأمم المتحدة تجاه حقوق الإنسان وأكدت على الفرق بينها وبين الواجبات الاخرى للقانون الدولي. وإنطلاقاً من كون الدولة ملزمة بحماية الأجانب الذين قبلت وجودهم على أراضيها، فقد خلصت المحكمة إلى التأكيد على مبدأ إلزامية الحماية لكل الأفراد " وطالما التزمت الدولة بواجب احترام الحقوق تجاه المجتمع الدولي، فهذا الأخير يكون له الحق في مطالبتها بالاحترام كواجب دولي".

(2) Rhona K.M. Smith: International Human Rights, (op. cit), P: 172".

- الحالة الاولى: هناك دساتير نصت صراحة على اعتماد القانون الدولي، نستشهد هنا بالمشرع الدستوري الألماني الذي أعطى للمصدر الدولي الأولوية على المصدر المحلي بنوعيه الدستوري والعادي، (The general rules of international law shall be an integral part of federal law)[1]، مما أدى الى إضفاء قيمة دستورية على قواعد القانون الدولي، وتبنى سمو أو علو المصدر الدولي على المصدر المحلي سواء أكان دستورياً أو عادياً. كما نجد هناك دولاً جعلت القانون الدولي في مصاف التشريع العادي، لكنّها ألزمت مفسّر الدستور وخاصّة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، بأن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي، وأعطى التفسير المتطابق مع القانون الدولي أولوية على ما عداه، مثل دستور جنوب افريقيا[٢]. أما الدستور الاميركي فقد نص على اعتبار المعاهدات المبرمة بمثابة القانون الاعلى للبلاد، وبنفس مرتبة الدستور، آخذة بنصوص القانون الدولي التي صادقت عليها الولايات المتحدة واعتبرتها أعلى من مرتبة القوانين العادية، مستبعدة تلك النصوص الدولية التي لم تبرمها والتي تبقى في مرتبة القانون الاجنبي.
- الحالة الثانية: أي حالة عدم وجود نص دستوري يبين قيمته النص الدولي، فإن الفقه القانوني يرى أن الأخذ بمعاني النصوص الدولية، عند تطبيق الدستور، لا يتعدّى "حدود التفسير الكاشف لمضمون القاعدة القانونية، ولا يبلغ إلى إضفاء الدستورية على تلك القواعد بل تبقى بمرتبة أدنى من الدستور، وبمنزلة التشريع العادي"[٣]، وهذا ما تتبعه المحاكم الأوروبية والمحكمة الدستورية المصرية.

---

(1) **Article 25** of the constitution of Germany .

(٢) **المواد ٣٩ و٢٣٣** من دستور جمهورية جنوب افريقيا الصادر عام ١٩٩٦ .

(٣) أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، مصدر سابق، ص:٨٠.

ب- تفسير الدستور من خلال القانون الأجنبي:

تتمّيز هذه الوسيلة عن وسيلة التفسير التي ينادي بها المصدر التاريخي، بل تنادي إذا صح التعبير باعتماد مصدر جغرافي، أي اللجؤ الى تفاسير الدساتير والقانون المقارن في دول اجنبية.

وقد لا يكون هناك مشكلة إذا ما أورد الدستور نصاً على اعتماد القانون الأجنبي، كما ورد في مشروع دستور جنوب افريقيا عام ١٩٩٦، عندما ألزم المفسر، وخاصة عند قيامه بتفسير النصوص الخاصة بالحقوق الاساسية الواردة في الدستور، بأخذ القانون الاجنبي بعين الاعتبار (may considered foreign law)[١].

لكن في حال عدم وجود النص الدستوري فإن اهمية الاستئناس بالدستور أو القانون الأجنبي تتمثل في أهمية الفقه القانوني أو الدراسات والابحاث التي تستند الى التحليل المقارن وتُعتمد في منهج البحث العلمي الحر.

وهنا نذكر مثلاً مقدمة الدستور اللبناني، الفقرة (ج) التي نصت على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، مما يعني امكانية أن يستانس المفسر اللبناني بمستوى الحد الأدنى المكفول في الدول الديمقراطية البرلماينة فيما يتعلق باحترام الحريات العامة. حيث يعتمد المفسّر اللبناني على الكثير من إجتهادات وآراء المحاكم الأجنبّية التي يمكننا الإستفادة من تجاربها والتي وضعت معايير لتفسير الأحكام الدستورية، وأبرزها المجلس الدستوري الفرنسي، خاصّة أنّ إجتهادات القضاء اللبناني تستلهم إجتهادات القضاء الفرنسي كما ورد في قرارات المجلس الدستوري اللبناني وفي أحكام مجلس شورى الدولة.

---

[١] تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩/ الفصل الثاني من دستور جمهورية جنوب أفريقيا على ما يلي: عند تفسير وثيقة الحقوق، على المحكمة العادية أو الخاصة أو غير الرسمية:

أ- أن تعزز القيم التي تمثل أساس مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الانسانية، والمساواة، والحرية؛

ب- أن تنظر في القانون الدولي.

ج- يجوز لها أن تنظر في القانون الأجنبي.

يتبين لنا أن منهجية تفسير النصوص الدستورية تختلف عن منهجية تفسير نصوص القوانين العادية وان كانت تستفيد من بعض مدارسه في حالات محددة، كما يبدو أن طبيعة الحقوق السياسية والافتصادية والاجتماعية المتغيرة تفرض على المفسر الدستوري أن يتجاوز النص الدستوري ويلجأ الى البحث العلمي الحر لاستلهام مصادر أخرى من نصوص القانون الدولي ونصوص القوانين الاجنبية وغيرها، وواضعاً ضوابط وحدود تفسير تختلف عن تلك المعروفة في تفسير النصوص القانونية.

وهنا نطرح التساؤل حول ضوابط ومعايير هذا التفسير المرن والمتطور، الذي وضعه قضاء المحاكم الدستورية في الدول الديمقراطية أثناء تفسيره لنصوص الدساتير المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟.

الفصل الثاني: معايير تفسير الدستور من قبل القضاء الدستوري

تتميز الدساتير الحديثة، وخاصة تلك التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، بتكريس الحقوق والحريات في متنها، حيث خصص بعض الدساتير باباً أو فصلاً خاصاً بها أو أوردتها في مقدماتها، وأصبح من أبرز أهداف الدساتير حماية الحقوق والحريات.

وقد فوض معظم هذه الدساتير السلطة التشريعية وضع القوانين التطبيقية حيث نجد من الشائع والمألوف في الدساتير العربية ومنها الدستور اللبناني عبارات مثل: .... (تحدد بمقتضى القانون)[١]، .....(الا بمقتضى القانون)[٢]، .... (حسب الشروط التي ينص عليها القانون)[٣].

---

(١) تنص **م٦ من الدستور اللبناني**"إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون".

(٢) تنص **م٨ "** الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

(٣) تنص م**١٢**: "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون...".

.....(ضمن دائرة القانون)[١]،....(والطرق المبينة في القانون)[٢]، (الملكية في حمى القانون)[٣]..... .

هذا ما نجده في الدستور اللبناني والدساتير العربية بالرغم من أن توجه الدساتير الحديثة هو نحو الحد من تدخل القوانين في مجال تنظيم الحقوق والحريات من خلال وضع معايير وضوابط لقيود القانون لالزام المشرع بها عند سنه لقوانين تطبيقية تنظم هذه الحقوق. ويجدر هنا الاشارة الى أن دستور جنوب افريقيا وضع نصوصاً توجيهية لمفسري الدستور تكون لهم بمثابة محددات في إجراء التفسير. ويعتبر دستور جنوب أفريقيا من أكثر الدساتير تقدماً في العالم في مجال حقوق الانسان حيث أورد فصلاً خاصاً للحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يتألف من ٣٣ مادة، وقد حظيت نصوصه حول حقوق الانسان استحساناً كبيراً في العالم وخصوصاً لدى منظمات حقوق الانسان، باعتباره رائداً في وضع ضوابط ومعايير لسن القوانين وتفسير الدستور.

لكن نظراً لأن معظم الدساتير في العادة لا تضع معايير للتفسير، فقد دار جدلاً فقهياً حول دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية الضامنة للحقوق وتقدير مدى احترام القوانين للمعايير والضوابط التي وضعها القانون الدولي. لكن رغم هذا الجدل فقد قام القضاء، وبالأخص الدستوري، في أغلب دول العالم بدور فاعل ومميز وخاصة في نطاق النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق، إذ توسع في تفسير النصوص الدستورية ولم يقتصر على القواعد الواردة في هذه النصوص، بل استخلص قواعد ضمنية تتعلق بحماية الحقوق والحريات بعد أن قام بوضع معايير محددة للتفسير.

---

[١] تنص **م١٣:** "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القاون.

[٢] **تنص** م١٤: "للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القاون".

[٣] تنص **م١٥:** "الملكية في حمى القاون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصو عليها في القاون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً".

لذلك سنستعرض أبرز المعايير التي وضعها القضاء في معرض تفسيره لتلك النصوص، وخاصة تفسير المحاكم والمجالس الدستورية للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وسنكتفي بموقف المحكمة الأميركية العليا، والمجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الفدرالية الالمانية كنماذج أساسية يقتدى بها في القضاء الدستوري.

أولاً: تفسير المحكمة الاميركية العليا للحقوق والحريات

ورد النص على الحقوق السياسية في وثيقة اعلان الاستقلال الاميركي لعام ١٧٧٦، لكن الدستور الاتحادي الصادر عام ١٧٨٧ لم يتضمن اعلان حقوق او مقدمة تتحدث عن حقوق وحريات اساسية تاركاً هذا الامر لدساتير الولايات وتحت رقابة السلطة القضائية التي تمتد صلاحياتها الى جميع القضايا، وفقاً للعدل والقانون، والتي تنشأ في ظل الدستور وتمتد الى قوانين الولايات والى المعاهدات المبرمة[١]. لكن التعديلات الدستورية اللاحقة والصادرة ابتداءا من عام ١٧٩١ استدركت الثغرة الدستورية، ومن جملتها التعديل التاسع الذي تطرق الى موضوع تفسير الحقوق الدستورية بالنص على انه " لا يجوز تفسير الحقوق الواردة في الدستور على نحو ينكر أو ينتقص من الحقوق الأخرى التي يحتفظ بها الشعب".

رغم هذا النص لم يكن هناك ميل لدى المحاكم لاعتبار الحقوق المدنية التي نص عليها الدستور مصدراً للحريات الفردية، في بداية المراحل التي تلت التعديلات الدستورية الأولى، والتي تضمنت إعلان الحقوق Bill of rights، لا بل إن القضاء الأميركي لم يرغب في أن يعطي مفاعيل حتى للحقوق المستندة إلى التعديل التاسع[٢]، حيث إن المحكمة العليا بدأت نشاطها في الرقابة الدستورية في تلك المرحلة بهدف تقوية السلطات الاتحادية على حساب سلطة الولايات،

---

[١] راجع الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور الاميركي الاتحادي الصادر عام ١٧٨٧.

[2] **An International perspective on civil and human rights in the U.S.A**. by Ian Anderson: http://www.icltd.org/ Anderson.htm.

وتحت شعار أن الدستور وضع ليستمر في كل العصور وليتكيف حسب الأزمات الإنسانية المختلفة وفقاً لتعبير "جون مارشال"[1].

لكن بعد الحرب الأهلية تغير موقف المحكمة العليا وتوجهها بسبب صدور التعديلات الدستورية التالية:

- التعديل الثالث عشر عام ١٨٦٥، الذي ألغى نظام العبودية وحرم الرق والإكراه على العمل دون مقابل.
- التعديل الرابع عشر عام ١٨٦٨ الذي أكد في فقرته الأولى على حق الجنسية والمواطنية لكافة المولودين في الولايات المتحدة، حيث منعت الولايات من الانتقاص من حق: المواطنة، الملكية، الحياة، الحرية إلاّ للأسباب التي يحددها القانون.
- التعديل الخامس عشر عام ١٨٧٠: منع إنكار أو الانتقاص من حق التصويت لأي مواطن بسبب العنصر، اللون، أو حالة الرق السابقة.

أوجدت هذه التعديلات الأساس القانوني المتين للمحكمة العليا لتغيير توجهها والبدء بالوقوف إلى جانب الحقوق الفردية ولو بخطى خجولة في المرحلة الأولى. فبدأت بالحفاظ على حقوق السود كما في قضية (Plessy)[2] ١٨٩٦ عندما أعلنت المبدأ المشهور: "متساويين لكن مفصولين "Equal but separated"، مستفيدة من حقيقة عدم تضمن الدستور المكتوب ولا تعديلاته اللاحقة تعداداً للحقوق الفردية، ولا طرق حمايتها. ومع تغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية راحت المحكمة العليا تكشف هذه الحقوق وتحميها في فترات منتظمة،

---

[1] مارشال هو رئيس المحكمة العليا ومن المعروف انه أول من بدأ بتطبيق نظرية العدالة الدستورية عام ١٨٠٣ في قضية ماربوري ضد ماديسون، (Marbury v. Madison)، وقد عبر عن هذا الموقف في قضية عام ١٨١٩ في حيثيات حكم كولوش ضد ماريلاند(Culloch v. Maryland).

[2] Plessy v.Ferguson 163 US Sup. Ct. 537. at 544.

حيث كانت تخرج تلك الحقوق من المناطق الرمادية أو من تحت الظل " exist in the grey areas or penumbras"[١].

بدأت أهم تلك الفترات أو المراحل في أوائل القرن العشرين حيث تصدت المحكمة للولايات التي كانت تعمل للإكثار من المحاولات التشريعية لتقييد الحقوق التي نص عليها الدستور وتعديلاته، مستندة في تصريحها إلى التعديل الرابع عشر من الدستور، ثم انتقلت بتصديها إلى الحكومة الاتحادية كما في قضية "Kansas"[٢].

تم ذلك التصدي والتوسع في حماية الحقوق والحريات بواسطة إصدار المحكمة لما يسمى بأوامر المنع القضائية "Writ of Injunction" وذلك من خلال التوسع في تفسير عبارة "شرط الإجراءات القانونية الصحيحة" "Without due process of Law" التي وردت في التعديل الخامس عام ١٩٧١[٣].

بواسطة هاتين الوسيلتين تمكنت المحكمة العليا من تأمين حمايتها لعدد من الحقوق التي أخرجت من تحت الظل إلى مظلة المحمكة في عدد كبير من القرارات التي أصدرتها، ومن هذه الحقوق: حق التجمّع، حق التعلم الاختياري، حق الدراسة، حق نشر وتلقي وقراءة المعلومات، حق التعليم وحرية الفكر وحق الخصوصية. وهذه الحقوق لم تذكر بشكل محدد أو معنون في الدستور المكتوب أو في لائحة الحقوق[٤].

---

(1) Giswold Vs. Connecticut, 381 U.S. 479, 484 (1965) Ian Anderson: http://www.icltd.org/ Anderson.htm.

(2) Kansas V. Colorado 206 U.S. 46 (1907).

(٣) مروان محمود علي مصلح: **دور المحكمة العليا في حماية الحريات والحقوق الفردية وفقاً لدستور الولايات المتحدة الأميركية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة اللبنانية، الفرع الأول، بإشراف الدكتور غسان بدر الدين: ٢٠٠٠.

(4) Anderson,ibid: **An International perspective on civil and human rights in the U.S.A** http://www.icltd.org/ Anderson.htm.

ثانياً: تفسير المجلس الدستوري الفرنسي للحقوق والحريات

تضمن اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ الحقوق السياسية دون اي ذكر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تأثراً منه بالمذهب الفردي والمدرسة الليبرالية وشعار " دعه يعمل دعه يمر". لكن التطورات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية وما رافقها من تطور في وظائف الدولة فرض على المشرع الفرنسي ان يسد هذا النقص، فتم التأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مقدمة دستور ١٩٤٦، ومن أبرز هذه الحقوق الحق بالعمل والحق بالتنظيم النقابي للعمال، الحق بالاضراب، الحق بالمشاركة في تحديد شروط العمل، الحق بالنمو، الحق بالضمان الاجتماعي والراحة والرفاه، الحق بالتعلم، الحق بالتأهيل المهني.

وجاء دستور الجمهورية الخامسة ليؤكد الالتزام بالحقوف والحريات الواردة في اعلان ١٧٨٩ ومقدمة دستور الجمهورية الرابعة.

ومثلما قامت المحكمة الفدرالية الأميركية بفرض حمايتها القضائية للحقوق والحريات تدريجياً، نجد من خلال تتبع نشاط المجلس الدستوري الفرنسي قيامه بتأمين حماية المبادئ والحريات ذات القيمة الدستورية.

وبعد أن كان تحديد الحقوق والحريات الأساسية يتم من خلال إعلانها كقيمة دستورية؛ أي أنها لا تتحقق إلاّ بقدر تكريسها وحمايتها من قبل نص ذي قيمة دستورية، ونظراً لأن الدستور لا يتضمن إلاّ بعض الأحكام القليلة المتعلقة بهذه الحقوق والحريات، فقد تجاوز المجلس حصرها بالدستور إلى مجال أوسع يضم كل ما اعتبره المجلس ذا قيمة دستورية تتوجب حمايته. فقام المجلس باستخراج عددٍ من المبادئ وأعطاها القيمة الدستورية بمنزلة أعلى من نصوص القانون العادية؛ حيث أكد المجلس أن معيار مرجعيته في الرقابة الدستورية هو المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية الموجودة في نصوص الدستور، وفي مقدمة الدستور التي أشارت الى اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي صدر عام ١٧٨٩، بالإضافة الى دستور الجمهورية الرابعة التي

أحالت لـى نوعين من المبادئ: النوع الاول؛ المبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية، والنوع الثاني هي "المبادئ الضرورية بشكل خاص لزمننا".

بالنسبة للنوع الأول يقصد بقوانين الجمهورية تلك المتعلقة بالحريات العامة والقوانين الاجتماعية التي صدرت أيام الجمهورية الثالثة، حيث استخلص منها المجلس الدستوري مجموعة مبادئ تتعلق بحرية الاجتماع، ومبدأ حقوق الدفاع، وحرية التعليم، واستقلال القضاء الإداري واستقلال المدرسين. أما النوع الثاني أي "المبادئ الضرورية بشكل خاص لزمننا" فهي المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تناولتها الفقرات من ٣ الى ١٨ الواردة في دستور ١٩٤٦ ومنها: مبدأ المساواة بين الجنسين، وحق اللجوء السياسي، والحق في العمل،والحرية النقابية، والحق في الإضراب،واشتراك العاملين في ادارة المشاريع، وتأميم المرافق الوطنية العامة، وتحديد التزامات الأمة في مجالات الأسرة، والتعليم، والصحة، والثقافة[١].

ولسدّ النقص في المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة، نجد أن المجلس توسع في حمايته للحقوق والحريات الأساسية وكذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تفسيره لمقدمة الدستور واستخلاصه لهذه المبادئ التي لم يتردد في اعتبارها إلى حد كبير جزءاً من الكتلة الدستورية. وأقر المجلس بدستورية هذه المبادئ بطريق ضمنية معتبراً انها مبادئ عامة للقانون ذات قيمة دستورية كما فعل مثلاً في قراره الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٧٩ المتعلق بممارسة حق الإضراب الذي لم ينص عليه دستور ١٩٥٨ ، بل نصت عليه مقدمة دستور ١٩٤٦ مشترطة أن يمارس في اطار القانون الذي ينظمه، لذلك قال المجلس: بأن واضعي هذا النص في مقدمة الدستور أعطوه قيمة دستورية لكن ضمن حدود، وخول المشرع ان يرسم تلك الحدود، من خلال التوفيق بين ضرورة الحفاظ على مصالح من يعلنون الاضراب، كوسيلة لتحقيق هذه المصالح الخاصة من جهة، وضرورة الحفاظ على المصلحة العامة التي يمكن أن تتأثر سلباً بالإضراب، وهي استمرار المرفق العام من حهة اخرى[٢].

---

[١] أحمد فتحي سرور؛ **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

[٢] هنري روسيون؛ **المجلس الدستوري**، ترجمة د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،٢٠٠١، ص: ٦٤.

ثالثاً: تفسير المحكمة الفدرالية الالمانية

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من الدستور الالماني على منع أي تعديل للمبادئ المتضمنة للحقوق والحريات الأساسية الواردة في المواد ١-٢٠ والتي تناولت كرامة الكائن البشري، والحرية الشخصية، والمساواة امام القانون، وحرية المعتقد، وحرية إبداء الرأي، وحقوق العائلة والحق بالتعلم، وحرية التجمع والتنظيم والحق بسرية التخابر، والحق بالتجول والإقامة، وحرية اختيار المهنة، ومنع الأشغال الشاقة، وحرمة المنزل، والحق بالتملك والارث، وحق اللجوء وحقوق أخرى...

اضافة الى هذا الحظر الدستوري الهادف الى حماية الحقوق، فانه يسجل للمشرع الدستوري الالماني انه أول من أخذ بمفهوم الدعوى الدستورية الاحتياطية كإجراء قانوني، يمكّن أصحاب المصلحة، أفراداً أو هيئات، من اللجوء الى المحكمة الدستورية للتدخل لحماية حق أو حرية انتهكت، سواء من جراء اصدار تشريع أو عمل قانوني من قبل السلطة التنفيذية، أو عمل قضائي[١]، وأعطيت هذه الوسيلة حماية للمتظلمين من المس بحقوقهم بعد أن يستنفذوا كافة الإجراءات القانونية العادية أو غير العادية.

وبما أن المشرع الالماني لم يحدد طبيعة الدعوى الدستورية الاحتياطية فقد جاء اجتهاد المحكمة الفدرالية ليحدد طبيعة هذه الدعوى ويرسي معياراً عاماً يبين تلك الطبيعة في اجتهاد مستقر، حيث اعتبرت المحكمة أن هذه الدعوى ليست استئنافاً بديلاً أو طريقاً للطعن بأحكام المحاكم العادية أو الإدارية، وانما هي دعوى ذات طبيعة استثنائية يتم تحريكها من قبل الأفراد أمام المحكمة الفدرالية من أجل وضع حد ومنع تدخل السلطات العامة في حقوقهم الأساسية وانتهاكها[٢].

---

[١] نصت **الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من دستور المانيا الاتحادية**: حول الشكاوى الدستورية التي يستطيع أي شخص أن يرفعها بالادعاء بأنه جراء السلطا العامة قد لحق المساس بأحد الحقوق الاساسية، أو بأحد حقوقه التي تتضمنها المادة ٢٠ الفقرة(٤)، والمواد ١٠٤،١٠٣،١٠١،٨٣،٣٣.

[2] Albrecht Webber; Jurisdiction constitutional en Europa occidental, R.E.D.C., No17,1986.

وقد قامت المحكمة بالتوسع وتفصيل معاني نصوص الدستور[١]، كما فعلت في تفسيرها لحق الخصوصية الذي صاغت منه حق تقرير المصير المعلوماتي الذي اعتبرته جزءاً من حق الانسان في الخصوصية، كما أشرنا في الفصل الاول من هذا البحث.

وبما أن الدستور الالماني ترك العديد من الحقوق والحريات للمشرع الفدرالي لاصدار قوانين تحدد مدى هذه الحقوق وحدودها، مثل تنظيم الحق بالايمان والممارسة الدينية، والضمير، والعقيدة، وحرية التنقل والحركة، والحق بالعمل[٢]، لذلك كانت المحكمة تعمد الى تقريب النص الدستوري، أثناء تفسيره، من سائر النصوص الدستورية الأخرى التي تبني اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة ضد انتهاكات الحقوق الأساسية الواردة في موضع آخر من الدستور، أو غيره من المصادر، مثل قواعد القانون الدولي التي تخلق الحقوق والواجبات بصورة مباشرة[٣].

وقد استقر اجتهاد المحكمة الالمانية على انه عند ظهور ظروف جديدة غير متوقعة فانه يمكن تفسير الدستور وفقاً لهذه المتغيرات، وحتى لو كان هناك تفسير سابق للمحكمة فإنها كانت تعيد النظر بهذا التفسير في حال تطور الظروف، وذلك بناءاً على طلب محاكم الموضوع في اطار رقابتها المحددة[٤].

نقلاً عن د. عيد الحسبان، مجلة الشريعة، العدد ٢٨، ت أول ٢٠٠٦، ص: ٣٢١-٣١٤ منشورة على الموقع التالي: http://sljournal.uaeu.ac.ae

(1) Dr: Joachim Sanden: **Methods of interpreting the constitution**, essay published in Juridica international, faculty of the law, Tartu University, viii.2003. page 130.

(2) Art: 4,11,12, Basic Law For The Federal Republic of Germany .

المواد ٤، ١١، ١٢ القانون الاساسي لجمهورية المانيا الفدرالية الصادر عام ١٩٤٩.

(٣) علي الهلالي؛ **النظرية العامة في تفسير الدستور**، مرجع سابق، صفحة ١٦٨.

(٤) أحمد فتحي سرور؛ **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، مرجع سابق، ص: ٢٣٥.

الخاتمة:

نخلص من هذا البحث الى ان تفسير النصوص الدستورية وما يوازيها يختلف عن تفسير نصوص القانون العادي، وخاصة تلك النصوص المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ضمنتها الدساتير في الدول الديمقراطية. وان كانت هذه النصوص قد أحالت الى القوانين وضع قيود وضوابط لهذا الحقوق والحريات، فان القضاء المفسر في الدول الديمقراطية قد ظلل هذه الحقوق بحمايته من خلال رقابته على تفسير وتطبيق النصوص الدستورية.

وانه نظراً لاقتصار الدساتير على صياغة هذه الحقوق بصيغ فضفاضة لا تضمن تنفيذها من قبل االسلطات التي قد تتذرع بنصوص القانون لتطبقها بشكل يمس بجوهر هذا القانون، فإن القضاء الدستوري راقب هذا التنفيذ وفسّر نصوص الدستور بما يخدم حماية هذة الحقوق من خلال نصه على معايير محددة بشكل تتفق او تنسجم مع المعايير التي نص عليها القانون الدولي ومواثيق حقوق الانسان، ومع ما طبقته المجتمعات الديمقراطية.

لذلك فإن ما يمكن التوصية به هو العمل على تطوير دور القضاء واستقلاليته ليتمكن من ممارسة رقابته على أعمال السلطات، وتفسير النصوص الدستورية بمنهجية تتجاوز حرفية النص الى رحاب البحث العلمي الحر الذي يأخذ بعين الاعتبار التطور في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما ينسجم مع أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية لهذه الحقوق.

وحبذا لو تقتدي الجامعة العربية بالاتحاد الاوروبي وتنشئ محكمة عربية لحقوق الانسان، تشكل درجة عليا من التقاضي، وتكون مرجعاً وملاذاً للمظلومين في العالم العربي، بالإضافة الى تشكيلها حارساً للدساتير ومراقباً للقوانين التي تصدر في الدول العربية استناداً الى دساتيرها دون أن تحترم روحية هذه الدساتير فيما يتعلق بالحقوق والحريات بكافة أشكالها.

القسم الرابع:
آراء قانونية

أولاً: الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون

- الرأي رقم رقم ٢٠١٤/٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١: بيان الرأي حول خريطة الطريق لإعادة تكوين السلطة بصورة دستوريَّة.

ثانياً: لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

- الرأي رقم : ٢٠١٥/١ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ بيان الرأي حول إمكانية تكليف متخصصين ذوي خبرة ومتقاعدين بأعمال استشارية خارج مهام الوظائف العامة

أولاً: الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون

- الرأي رقم رقم ٢٠١٤/٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١: بيان الرأي حول خريطة الطريق لإعادة تكوين السلطة بصورة دستوريَّة.

بناءً على المداولات التي أجرتها خلال اجتماعات متلاحقة ومطوّلة عقدتها في "مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية" في سن الفيل أصدرت "الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون" البيان التالي :

١- تؤكد الجبهة أنَّ أولَ ما يجب أن يتّصف به أيّ قانون انتخابات نيابيّة هو أن يكون متوافقاً مع أحكام الدستور وما ورد في وثيقة الوفاق الوطني، بحيث يضمن هذا القانون العيش المشترك بين اللبنانيين ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية هذا التمثيل وعدالته.

٢- من المسلّم به أنّه يتعيَّن على أيّ قانون انتخابات نيابيَّة أن يراعي أحكام المادة ٢٤ من الدستور التي تنص على انه "إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، تُوزَّع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين (و) نسبيّاً بين طوائف كلّ من الفئتين (و) نسبيا بين المناطق."

من الواجب التسليم بأنّ قاعدة توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين طوائف كلّ من الفئتين المنصوص عنها في المادّة ٢٤ من الدستور توجب أن يحفظ أيّ نظام انتخابي هاتين المساواة والعدالة في التوزيع بين الطوائف بصورة فعليّة، وليس من حيث الشكل فقط، حتى لا تفقد هذه القاعدة معناها ومضمونها الحقيقيين.

٣- يقتضي أن يؤمِّن أيُّ قانون انتخابات نيابيَّة صحَّة التمثيل من حيث عدالته وفعاليَّته ومنعه الاستئثار والاحتكار وإقصاء الأقلّيّات الطائفيّة أو الأقليات السياسيّة أو تهميشها، كي يأتي البرلمان معبّراً عن مختلف الجماعات والشرائح والاتجاهات.

٤- إنَّ نظام الاقتراع يؤلِّف الركن الأساس في أيّ قانون انتخابيّ، ومن المسلَّم به أنَّ نظام الاقتراع الأكثريّ مع الصوت المتعدِّد المعتمد في لبنان منذ ما قبل الاستقلال لغاية القانون النافذ رقم ٢٠٠٨/٢٥ يشكِّلُ انتهاكاً فاضحاً لعدالة التمثيل وفعاليّته ولموجب المناصفة بين المسيحيين والمسلمين وأداةً لتكريس مختلف انواع الهيمنة الإقطاعية والطائفية والحزبية والمالية والإستئثار بالتمثيل واختزاله وإقصاء المرشحين المنافسين إقصاءً كاملاً مهما بلغ حجم تمثيلهم وتقليص فرص التغيير الديموقراطي وتعطيل قاعدة تداول السلطة.

٥- إنَّ عدد الدول التي لا تزال تعتمد نظام الاقتراع الاكثريّ مع الصوت المتعدّد لا يتجاوز الخمس، في حين أنَّ الدول الرائدة في ديموقراطيّتها تعتمد إمّا نظام الاقتراع النسبيّ، وإمّا نظام الاقتراع الاكثري مع الصوت الواحد لكلِّ ناخب، وإمّا نظاما مختلطاً يجمع بين نظام الاقتراع النسبيّ ونظام الاقتراع الاكثري مع الصوت الواحد.

من هنا، ترى الجبهة أنَّه من غير الجائز تحت أيّ عنوان أو ذريعة اعتماد النظام الأكثريّ مع الصوت المتعدِّد في أيّ قانون انتخابات نيابيّة في لبنان لأنّه يضرب عرض الحائط الميثاق والدستور وأبسط مبادئ الديموقراطيّة وصحّة التمثيل.

٦- تشدّد الجبهةُ على وجوب تضمين قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الإصلاحات الفنّيّة والاداريّة اللازمة تحقيقاً لأقصى درجات الشفافية والصدقية في التمثيل، بما فيها تمكين الناخب من الاقتراع من محل سكنه في دائرة قيده، ما يفرض معه مكننة العملية الانتخابية، واستخدام اللوائح المطبوعة سلفا وضبط الاعلام والاعلان والانفاق الانتخابي ضبطا ملموسا وغير صوري وقابل للمراقبة بشكل جدّي.

٧- تعتبرُ الجبهةُ أنَّ من واجب مجلس النوّاب الانكباب فوراً ودون تأخير ولا كللٍ ولا مللٍ على وضع قانون انتخابات نيابيّة يحقّق المناصفة الفعليّة والحقيقيّة بين المسيحيين والمسلمين ويؤمِّن عدالة التمثيل وصحّته لمختلف فئات الشعب وأجياله ويستبعد كلياً نظام الاقتراع الأكثريّ مع الصوت المتعدّد ويعتمد نظام الاقتراع النسبيّ أو نظام الاقتراع الأكثريّ مع الصوت الواحد ويتضمّن الإصلاحات الفنّيّة والإداريّة اللازمة لتُجرى الانتخابات النيابيّة المقبلة على أساسه.

٨- ترفض الجبهة جميع الذرائع الّتي يتمُّ تسويقها من أجل تمديد ولاية مجلس النوّاب الحاليّ وترى أنَّها تشكّلُ تغطيةً للاستمرار في القبض على السلطة ومنع تداولها، وتدعو إلى إجراء الانتخابات النيابيّة في موعدها وفاقاً لقانون انتخابات نيابية جديد يتمتَّع بالمواصفات والشروط المذكورة، "فتنشأ صحيحا السلطة المشترعة وبالتالي سائر المواقع والسلطات التي تنبثق عنها، بصورة مباشرة او غير مباشرة."

٩- لا يغيب عن الجبهة ان الغاء الطائفية انما هو هدف وطني سام تتحقق معه دولة المواطنة والمساواة والقانون والمؤسسات، وان هذا الهدف الذي نسعى الى بلوغه منذ عقود لا يبدو قريب المنال .

١٠- تعتبر الجبهة ان اعادة تكوين السلطة بصورة صحيحة تستلزم اعتماد خريطة طريق ميثاقية واحدة تبدأ بوضع قانون انتخابات نيابية يراعي المبادىء الدستورية والميثاقية اعلاه، ومن ثم اجراء الانتخابات النيابية على اساسه، وبعد ذلك يجري انتخاب رئيس مجلس النواب، ويليه مباشرة انتخاب رئيس الجمهورية، الذي يبادر فورا الى اجراء استشارات نيابية لتسمية رئيس الحكومة المكلّف. ان مجلس النواب المنبثق عن القانون الجديد سيكون معبرا حتما بصورة عادلة وصحيحة وفعلية عن الارادة الشعبية، وبالتالي مكتمل المواصفات الشرعية والدستورية والميثاقية وصاحب وكالة شعبية حقيقية وحديثة وصالحة، وعصيّا على الطعن او التشكيك بأهليته في ممارسة اختصاصه الاستثنائي بانتخاب رئيس الجمهورية."

الاعضاء المجمعون على الرأي: سليم جريصاتي– شكيب قرطباوي– عصام نعمان– جورج قرم –يعقوب الصراف– لبيب زوين– عبدالله بو حبيب– كميل حبيب– عقل عقل– مارون يزبك– عصام اسماعيل– حيّان حيدر– وليد عبد الرحيم– خالد الخير– زياد حمادة– عادل يميّن– خليل حمادة– عبدو سعد.

ثانياً: لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

- الرأي رقم : ٢٠١٥/١ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ إمكانية تكليف متخصصين ذوي خبرة ومتقاعدين بأعمال استشارية خارج مهام الوظائف العامة.

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،
وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١١١/ر تاريخ ٢٠١٥/١/٢٣ والمتضمن إبداء الرأي في إمكانية إبرام عقود استشارية بتعويض شهري مع متقاعدين أو أصحاب خبرة واختصاص للقيام بأعمال استشارية خارج مهام الوظائف العامة في الجامعة اللبنانية.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر،

وبعد المداولة، تبدي ما يأتي:
تعتبر الاعمال الاستشارية من المهام المتخصصة التي تزود الوحدات التنفيذية في الجامعة اللبنانية بالاستشارات والآراء والمعلومات والدراسات التي لا تستطيع الوحدات الرئيسية القيام بها نظراً لتعقد المواضيع وضخامة الاعمال الإدارية، ولأنها تتطلب وقتاً ودراسة معمقة ومتخصصة. ويقتصر دور الوحدات الاستشارية أو المستشارين على إبداء المشورة دون اتخاذ القرارات (تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ حول عدم اسناد مهام تنفيذية الى المستشارين).

وتنصّ المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته، على أن:" يؤمّن رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العامة، وله تفويض دائم من وزير التربية والتعليم

العالي بممارسة الصلاحيات الإدارية والمالية التي يتمتع بها الوزير وذلك فيما يتعلق بشؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وضمن أحكام هذا القانون".
وتنصّ المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧ وتعديلاته على أن: "لرئيس الجامعة اللبنانية تفويض دائم لكي يمارس ضمن الجامعة الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية".

من الواضح جداً بحسب هذه المواد أن رئيس الجامعة اللبنانية يتمتع بجميع الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير ما عدا الصلاحيات الدستورية والسياسية، ولما كان الوزير في إدارته يستطيع تعيين المستشارين دون أن يكون ملزماً باختيارهم من بين الموظفين العاملين في وزارته، عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ١٩٩/٨/١١، فإنه يعود لرئيس الجامعة اللبنانية أن يستعين بأصحاب خبرة أو كفاءة بمعزلٍ عن انتسابهم إلى الجامعة اللبنانية أم كانوا من خارجها، أو من ملاك الجامعة أو متعاقدين أو متقاعدين أو سواهم، ومن ثمّ تكليفهم بمهام خاصة أو لوضع دراسات أو لإعطاء استشارات.

وإن هذا التعاقد ذو الطابع الاستشاري البحت، لا يعتبر منافياً أو متعارضاً مع الفقرة ٥ من المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي تنصّ على أن:" – لا يجوز التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد او المصروف من الخدمة بسبب بلوغه السن القانونية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي أو قضائه في الخدمة المدة القصوى لنهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي، كما لا يجوز استخدامه للعمل في أية ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية".
ذلك أن تكليف متقاعدين أو متخصصين بأعمال استشارية للاستفادة من خبراتهم وتمرّسهم في العمل الجامعي، إنما يتمّ دون تقاضيهم رواتب وتعويضات شهرية بالمعنى الوارد في

النص أعلاه، وإن ما يتقاضاه هؤلاء الاختصاصيون أو المتقاعدون المستشارون، إنما له طابع البدل المقابل للخدمة التي يؤديها للجامعة.

ويمكننا الاستئناس بالرأي الاستشاري الصادر عن مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٨٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموجه إلى وزارة الطاقة والمياه، الذي جاء فيه:" الاستعانة بأصحاب الخبرات والكفاءات العلمية أو الفنية يمكن إدراجها ضمن إطار عقود المقاولة أو إجارة الصناعة وفق نص المادة / ٦٢٤ / من قانون الموجبات والمعقود ، وليس في إطار إجارة العمل ، ولا يسري عليها في هذه الحال شرط السن طالما أنها ليست استخداماً أو توظيفاً أو تعاقداً على وظيفة ملحوظة في الملاك الدائم للإدارة المعنية أو تعاقداً على دوام ومهام ثابتة ودائمة مقابل راتب أو تعويض أو أجر شهري أو دوري . بل هي تفاهم واتفاق مع أشخاص محدّدين لتقديم خدمات معينة مقابل بدل مناسب سنداً لقاعدة « لا عمل دون أجر » ويتم التعامل معهم عند الحاجة وفق الإنتاج الذي يمكنهم تقديمه للإدارة المعنية".

وكذلك فإن خصوصية الجامعة اللبنانية، وحاجتها إلى الكادر المتخصص في هذه المؤسسة التربوية، قد يوجب على مجلس الجامعة أو رئيسها أن يستعينوا باختصاصيين أو بأعضاء من الهيئة التعليمية المحالين على التقاعد، لأداء مهمات خاصة، وهي استئناساً بالرأي المذكور _ليست استخداماً أو توظيفاً أو تعاقداً على وظيفة ملحوظة في الملاك الدائم للإدارة المعنية أو تعاقداً على دوام ومهام ثابتة ودائمة مقابل راتب أو تعويض أو أجر شهري أو دوري . بل هي تفاهم واتفاق مع أشخاص محدّدين لتقديم خدمات معينة، لا سيما وأن موازنة الجامعة تتضمّن بند القيام بدراسات وأعمال استشارية.

ونستند في تأكيد هذا الرأي إلى المواد الآتية في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية:

- المادة ١٢ التي أناطت برئيس الجامعة اللبنانية صلاحية تكليف المحاضرين، وهذا التكليف هو مغاير لإبرام عقود التدريس السنوية، بحيث يحقّ لرئيس الجامعة أن يكلّف مختصّين أو متقاعدين بأداء عدد محدد من المحاضرات.

- المادة ١٧ التي ناطت بمجلس الجامعة تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية. وهذا النصّ جاء عاماً مطلقاً غير محصور في مجالٍ محدد، والمطلق في القانون يؤخذ على إطلاقه.
- المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، التي أجازت التعاقد مع موظفين ومتقاعدين وغير موظفين، حيث نصّت على الآتي: يجوز الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس المواد التي يمكن اسنادها الى افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك. يُختار الاساتذة المتعاقدون من اللبنانيين، الموظفين والمتقاعدين وغير الموظفين، ويمكن ان يكونوا من غير اللبنانيين اذا تعذر وجود اساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة.

وأما لناحية تسديد التعويضات الشهرية للمتعَاقد معهم، فهذا أمر مسلمّ به تنفيذاً لمضمون العقد المصادق عليه وفق الأصول، لذا يتوجبّ على الجامعة اللبنانية تنفيذ موجباتها المالية كما هي محددة في متن العقد، مع التأكيد على ضرورة التقيّد بقاعدة أن مدة عقد الخدمات الاستشارية ينتهي مع انتهاء ولاية الجهة التي أبرمت هذا العقد .

لذلك

أولاً: ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى رئيس الجامعة اللبنانية

رأياً صدر بالاجماع بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠١٥

الأعضاء

العميد د. جورج سعد، د. برهان الدين الخطيب، د. عقل عقل، د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة العميد د. كميل حبيب.